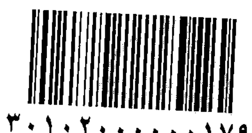
جامعة الملك عبد العزيز
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة



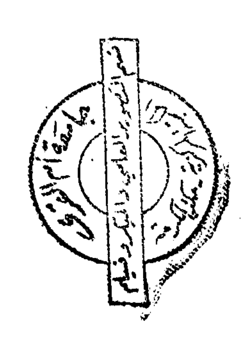


المشترك
ودلالته على الأحكام

رسالة مقدمة لنيل درجة

الماجستير

فرع الفقه وأصوله



إعداد/ حسين مطاوع حسين الترتوري

إشراف الأستاذ الدكتور/ محمد شعبان حسين



عام ١٣٩٩ - ١٤٠٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهـــــــــداء

الى من أمر ربي بالاحسان اليهما بقوله " وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا " (١) .

والى من أوصى سيد الانام بحسن صحبتهم بقوله للسائل عن أحق الناس بحسن الصحابة : " امك " ثلاثا • ثم قال " ابوك " (٢) .

فالى والدى الكريمين اللذين غرسا في نفسي حب الاسلام منذ الطفولة ، وتحملا في سبيل تربيتي الشيء الكثير من التعب والجهد والعناء • ودفعاني بحرص الابوة الى مواصلة تعليمي الجامعي العالي الذى طالما تمنيته مبتغيا بذلك وجه الله سبحانه •

فاليهم أهدى باكورة انتاجي العلمي ، اعترافا بفضلهم ووفاء لجميلهم ، مع دعائي الى الله عز وجل ان يثبتني واياهم وجميع المسلمين على دينه ، وان يجزيهم عن حسن تربيتهم لي خير الجزاء ، سائلا لهما حسن الختام والوفاة على الايمان •

٥ ٥ ٥ ٥

---

(١) سورة الاسراء آية ٢٣

(٢) متفق عليه • انظر صحيح البخارى ٤ / ٤٧ • وصحيح مسلم ٤ / ١٩٧٤ •

شكر وتقدير

اعترافا بالفضل ، وردا للجميل ، وعملا بقول سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " (١) .

اتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الوافر الجميل لفضيلة استاذى الدكتور الشيخ محمد شعبان حسين الذى تفضل مشكورا بالاشراف على هذه الرسالة ، وزودنى بنصائحه ، وارشاداته ، وتوجيهاته القيمة التي فتحت أمامي ابوابا كنت غافلا عنها ، وحلت لي مشكلات استعصت علي . فأدعو الله السميع العليم ان يجزيه عني وعن اخواني من طلبة العلم خير الجزاء ، وان يمتعه بالصحة والعافية .

كما اتقدم بالشكر لسعادة عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية الدكتور محمد بن سعد الرشيد ، لما تجد الكلية منه من رعاية واهتمام بأمورها .

واشكر اساتذتي الافاضل الاستاذ الدكتور احمد فهمي ابو سنة والاستاذ الدكتور حسين حامد حسان والاستاذ الدكتور عبد الوهاب ابو سليمان الذين تفضلوا مشكورين بالمساعدة في رسم خطة الرسالة وابداء نصائحهم وارشاداتهم القيمة .

واشكر جميع اساتذتي الافاضل الذين أفادوني الشيء الكثير من علمهم ،سواء من درسني في هذه الجامعة او في الجامعة الاردنية .

كما اشكر شقيقي الوفي "حسن" الذى كان لتشجيعه ومساعدته لي اكبر الأثر في تكميل دراستي العليا .

ولا يفوتني ان اشكر جميع زملائي الذين ساعدوني سواء بتقديم بعض المراجع او ابداء بعض الملاحظات ، او المشاركة في مراجعة الرسالة

فجزى الله الجميع عني خير الجزاء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

(١) رواه الترمذى من حديث أبي هريرة وصححه ٢٢٨/٣ .

محتويات الرسالة

المبحث	الصفحة
تعدد اللفظ واتحاده وتعدد المعنى واتحاده	٧ ـ ٩
المنفرد	٧
المتباين	٧
المترادف	٧
المشترك اللفظي	٧
المنقول	٧
مدلول اللفظ	٩ ـ ١٠

الفصل الاول

التعريف بالمشترك وانواعه

المبحث	الصفحة
تعريف المشترك المعنوى واقسامه	٣٢
تعريف المشترك المعنوى	٣٣
اقسام المشترك المعنوى	٣٣
الفرق بين المشترك اللفظي والمعنوى	٣٥
كلمات تشتبه بين المشترك اللفظي والمعنوى	٣٦
لفظ (الحياة) مشترك لفظي من جهة ومشترك معنوى من جهة أخرى	٣٧
البحث الثاني : انواع المشترك	٤٠ ـ ٥٠
الاشتراك في موضوع اللفظة الواحدة	٤١
الاشتراك في الاسماء	٤١
الاشتراك في الاسماء الاصطلاحية	٤٢
الاشتراك في الافعال	٤٢
الاشتراك في الحروف	٤٣
تباين مفاهيم المشترك	٤٥
التضاد	٤٥
التخالف	٤٦
تواصل مفاهيم المشترك	٤٦
الامكان العام والامكان الخاص	٤٦
الاشتراك العارض من قبيل تركيب الكلام وبناء بعضه على بعض	٤٨

المبحث | الصفحة

الفصل الثاني

وقوع المشترك واسبابه

الفصل الثالث

عموم المشترك واجماله

المبحث	الصفحة
معنى عموم المشترك	١٠٣
معاني بعض المصطلحات	١٠٤
الوضع والاستعمال والحمل	١٠٥
حالات ورود اللفظ المشترك وتحرير محل النزاع في ذلك	١٠٥
معنى التوقف	١٠٧
شروط مانعي عموم المشترك	١٠٨
آراء العلماء في مسألة عموم المشترك	١٠٩
أدلة المانعين	١١٢
أدلة المجوزين	١١٧
وجه الاستدلال بقوله تعالى " الم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الارض ... "	١٢٢
المناقشات والاعتراضات على هذا الوجه	١٢٢
وجه الاستدلال بقوله تعالى " ان الله وملائكته يصلون على النبي ... "	١٢٦
المناقشات والاعتراضات على هذا الوجه	١٢٦
أثر الاختلاف في قاعدة عموم المشترك في اختلاف الفقهاء	١٣١
مسألة : موجب القتل العمد	١٣١
آراء العلماء في هذه المسألة	١٣١
أدلة الفريق الأول ومناقشتها	١٣٥
أدلة الفريق الثاني ومناقشتها	١٤٠
الراجح في هذه المسألة	١٤٣
مسألة : طلاق المكره	١٤٥
معنى الاكراه	١٤٥

المبحث	الصفحة

البحث	الصفحة
ترجيح أحد معني المشترك لموافقته القياس	١٦٩

الفصل الرابع

أثر الاشتراك في اختلاف الفقهاء

المبحث	الصفحة

المبحث	الصفحة

الفصل الخامس

تعارض المشترك مع غيره

المبحث	الصفحة

المقدمـــــــة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شـــرور انفســنا ومن سـيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شـريك له وأشهد ان محمدا عبـــده ورســوله صلى الله عليه وســلم .

" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن الا وانتم مسلمون (١) " .

" يا أيها النـاس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلـــق منها زوجهــا وبث منهما رجالا كـثيرا ونســاء ، واتقوا الله الذى تســـاءلون به والارحــام ان الله كان عليكم رقـيبا " (٢) .

" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا ســديدا ، يصلح لكـــم اعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورســوله فقد فاز فوزا عظيما " (٣) .

أما بعد :

فأحمد الله ســبحانه وتعالى على نعمه المتواليـة التى لا تحصـى ، ومن أجلهــا وأعظمها نعمة الاســلام والتفقه فى الدين .

وقد من الله علي بنعمة الاســلام ، وكتب لي دراســة الشـريعة والتفقــه في دينه القويم ، ووفقني في الالتحاق بقسـم الدراسات العليا الشـرعية ، فـرع الفقه واصوله بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة .

---

(١) آية ١٠٢ من سورة آل عمران .

(٢) آية ١ من ســورة النســاء .

(٣) آية ٧٠ـ٧١ من سورة الاحزاب .

ولما كان النظام يقضي ان يقدم الطالب موضوعا في مجال تخصصه حتى ينال درجة الماجستير ، فقد استخرت الله عز وجل بأن يوفقني في اختيار موضوع استفيد منه اولا وافيد منه أخواني من طلبة العلم ثانيا .

وقد وقع اختياري على موضوع المشترك ، وذلك لعدة اسباب اهمها :

<u>الاسباب الرئيسية التالية :</u>

١ – علاقة هذا الموضوع الوثيقة بالفقه ، فالذى يقرأ هذه الرسالة يزداد يقينا بأن هناك صلة وثيقة بين الفقه والأصول . وان علم الأصول ليس قواعد نظرية مجردة ، بل هو عبارة عن قواعد وضعها العلماء المجتهدون لتضبط وتعين المجتهد على استنباط الاحكام من الادلة .

٢ – هذا الموضوع يبين بوضوح ان علماءنا – رحمهم الله – لم يكونوا يقولون في دين الله بهواهم وانما كانوا يبذلون جهدهم ويستفرغون وسعهم للوصول الى الحق المنشود معتمدين على القواعد العامة والادلة التفصيلية من غير اهمال لجانب من تلك الجوانب أو طغيان أحدها على الآخر .

٣ – علاقة هذا الموضوع باللغة العربية ، فهو موضوع لغوى أولا ، بحث فيه كل من كتب في فقه اللغة ، وهذا يبين العلاقة الوثيقة ايضا بين علمي الأصول واللغة .

والذى يقرأ قول علماء الاصول في بيان ما منه استمداد هذا العلم يجد أنهم جميعا يقولون بأن اللغة العربية من مواد هذا العلم الرئيسية .

٤ – انني لم اجد احدا من طلبة العلم لا في هذه الجامعة ولا في غيرها أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل .

ولعل السبب في ذلك شعورهم بقصر هذا الموضوع ، واعتبارهم اياه غير كاف لأن يكتب فيه رسالة ماجستير .

ولكن الذى يستقصى جوانب هذا الموضوع ويخوض في اعماقه يشعر بأن هذا الموضوع شيق ، ممتع ، مفيد ، نافع وصالح لأن يكون رسالة ماجستير .

لهذه الامور مجتمعة استعنت بالله عز وجل ، وعزمت على الكتابة في هذا الموضوع بعد أن حظي بالموافقة والتشجيع من مشايخي السادة الافاضل .

وقد قسمت البحث الى تمهيد وخمسة فصول وخاتمة .

أما التمهيد : فقد اوضحت فيه اقسام اللفظ باعتبارات مختلفة وذكرت أن للفظ تقسيمات أربعة :

الاول : باعتبار دلالة اللفظ على المعنى :

بينت في هذا القسم الدلالة المطابقية والدلالة التضمنية والدلالة الالتزامية .

والثاني : باعتبار الافراد والتركيب :

أوضحت فيه معنى كل من الافراد والتركيب واقسامهما .

والثالث: باعتبار تعدد اللفظ واتحاده وتعدد المعنى واتحاده :

أوضحت فيه معنى المنفرد والمتباين والمترادف والمشترك والمنقول والحقيقة والمجاز .

والرابع : باعتبار مدلوله من حيث كونه لفظا أو معنى :

بينت في هذا القسم انواع اللفظ بالنظر الى هذا الاعتبار وهي :

أولا — ان يكون مدلوله معنى .

ثانيا — ان يكون مدلوله لفظا مفردا مستعملا .

ثالثا — ان يكون مدلوله لفظا مفردا مهملا .

رابعا — ان يكون مدلوله لفظا مركبا مستعملا .

خامسا — ان يكون مدلوله لفظا مركبا مهملا .

وأما الفصل الاول : فقد جعلته في مبحثين :

المبحث الاول : في تعريف المشترك في اللغة والاصطلاح

عرفت المشترك في اللغة وذكرت تعاريف العلماء له في الاصطلاح وشرحتها جميعا ، واخترت تعريفا للمشترك بينت سبب ذلك وان التعاريف السابقة لا تخلو من مقال ، فهي اما غير جامعة أو انها غير مانعة .

واوضحت في هذا المبحث معنى المشترك المعنوى والفرق بينه وبين المشترك اللفظي .

والمبحث الثاني : في انواع اللفظ المشترك . بينت ذلك في مطلبين :

المطلب الاول : في الاشتراك الواقع في لفظة واحدة .

أوضحت ان هذا النوع من الاشتراك يقع في الاسماء والافعال والحروف ، ومثلت لكل نوع بما يوضحه .

المطلب الثاني : في الاشتراك العارض من قبل تركيب الكلام وبناء على بعض الالفاظ على بعض ومثلت لهذا النوع بما يوضحه .

وأما الفصل الثاني : فقد جعلته في وقوع المشترك واسبابه . وقسمته الى مبحثين :

المبحث الاول : في وقوع المشترك ، وتحت هذا المبحث مطلبان :

المطلب الاول : وقوع المشترك في اللغة .

بينت في هذا المطلب آراء العلماء في ذلك وان هناك ثلاثة مذاهب عرضتها وأوضحت وجهة نظر كل فريق مع بيان ادلته . وبينت الرأى الراجح بالادلة .

المطلب الثاني : وقوع المشترك في الكتاب والسنة .

بينت ان للعلماء رأيين في ذلك أوضحت وجهة نظر كل فريق وادلته ورجحت الرأى القائل بوقوع المشترك في الكتاب والسنة .

المبحث الثاني : استعرضت في هذا المبحث اسباب الاشتراك وفوائده .

استقصيت اسباب وقوع المشترك قدر استطاعتي واوضحتها بالامثلة ، وختمت هذا البحث بذكر فوائد الاشتراك .

وأما الفصل الثالث : فقد جعلته في عموم المشترك واجماله وقسمته الى مبحثين :

المبحث الاول : في عموم المشترك بينت آراء العلماء وادلتهم في هذه المسألة وما ترتب عليها من خلاف في الفروع الفقهية .

المبحث الثاني : في اجمال المشترك ، وقسمته الى خمسة مطالب :

المطلب الاول : في تعريف المجمل في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : في اسباب الاجمال .

المطلب الثالث : في الفرق بين المشترك والمجمل .

المطلب الرابع : في انواع البيان وما يختص منها بالمشترك .

المطلب الخامس : في القرائن المرجحة لاحد معنيي أو معاني المشترك .

وأما الفصل الرابع : فقد جعلته في أثر الاشتراك في اختلاف الفقهاء . وفيه المسائل التالية :

المسألة الاولى : عدة الحائض المطلقة .

المسألة الثانية : توصيل الصعيد الى اعضاء التيمم .

المسألة الثالثة : من له حق العفو عن نصف المهر الثابت للمطلقة قبل الدخول ؟

المسألة الرابعة : عقوبة قطع الطريق .

المسألة الخامسة : حكم أكل الذبيحة متروكة التسمية .

المسألة السادسة : انتهاء وقت فيء المولى .

المسألة السابعة : خيار المجلس .

المسألة الثامنة : استيعاب مصارف الزكاة .

وأما الفصل الخامس : فقد جعلته في تعارض المشترك مع غيره : وقسمته الى خمسة مباحث :

المبحث الاول : في تعارض التخصيص والاشتراك .

المبحث الثاني : في تعارض المجاز والاشتراك .

المبحث الثالث : في تعارض الاضمار والاشتراك .

المبحث الرابع : في تعارض النقل والاشتراك .

المبحث الخامس : في تعارض النسخ والاشتراك .

ومثلت لكل مبحث بمثال يوضحه .

وأما الخاتمـــــة : فقد جعلتها في نتائج البحث .

وأما منهج بحثي في هذه الرســالة فألخصه بمايلي :

جمعت مادة هذه الرســالة من كتب الاصول والفقـه واللغــة . ثـــم قسمتها حســب موضوعاتها واصبحت اكثر من مجموعــة . وكنت أقرأ كل مجموعــة علــى حــدة ، وأحاول فهمها ثم أرجــع الى كتب الاصول والفقــه اذا شـعـرت أن احد هذه الموضوعات ناقص فأستكمله .

ولقد حرصــت على الرجــوع الى ما توفــر لدى من كــتب الأصــول المطبوع منها والمخـطـوط كمــا رجعــت الى أمهـــات كتب الفقه واللغة .

وكنت حريصا على ان لا انقل رأى مذهب من غير كتبـــه ، بـــل كنت اختار من بين هذه الكتب ما أعتقد أنه يمثـل رأى المذهـــب بشـــكل أدق من غيره .

كما اكثرت من التمثيل بالمســائل الفقهيــة لتوضيح القواعد الأصوليـــة التي بحثت فيها ، ولم أترك قاعدة من غير تمثيل لها .

وكنت اعرض آراء الفقهـــاء وأدلتهم ، وأرجح ما يؤيده الدليل مـــن غير تعصب لمذهب من المذاهــب ، مبتغيا في ذلك الوصــول الى الحـــق لمعرفة حكم الله في المســألة .

ثم خرجت الايات والاحاديث التي ورد ذكرها في الرســالة ، وارجعت كل حديث الى مصدره الأصيــل ، وان كان في غير البخارى ومســلم فانننـــى أبين درجــة صحتــه واذكر قول العلماء فيه .

كما عرفــت بالاعــلام والقبائل والاماكــن الواردة فــي هذه الرســـــالة

حتى يسهل على القارئ فهم ما فيها .

وفي نهاية الرسالة أثبت قائمة باسماء المراجع التي رجعت اليها مرتبة على الحروف الهجائية .

والله اسأل ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ،وأن يكتبه في ميزان حسناتي يوم القيامة .

ملاحظـــــــات

١ - اذا ورد ذكر كتاب الاضداد للاصمعى او الاضداد للسجستاني او الاضداد لابن السكيت او الاضداد للصغانى فان المرجع فى ذلك كتاب : (ثلاثة كتب في الاضداد) حيث ان جميع هذه الكتب مطبوعة فى كتاب واحد .

٢ - كلما اذكر كتاب نهاية السول فهو المطبوع مع مناهج العقول للبدخشي .

٣ - بالنسبة للمخطوطات فاني اذكر رقم الورقة فقط سواء كان الوجه الاول او الثاني .

٤ - حاولت الاقتصار على نفس الطبعة عند تكرار الرجوع الى نفس المرجع واذا تعذر ذلك انبه عليه في موضعه .

٥ - اذا ذكرت كتاب الهداية فاعني بذلك الطبعة التي عليها شرح فتح القدير .

٦ - اذا ذكرت سنن النسائي فاعني به ما طبع مع شرح السيوطي .

٧ - كل حديث أقول عنه رواه البخارى فيعنى ذلك في صحيحه حتى لو لم اذكر ذلك .

ه ه ه

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

في

" اقسام اللفظ "

أولا – باعتبار دلالته على المعنى •

ثانيا – باعتبار الافراد والتركيب •

ثالثا – باعتبار تعدد اللفظ واتحاده وتعدد المعنى واتحاده •

الرابع باعتبار مدلوله •

تقسيم اللفظ

قبل الشروع في تقسيم اللفظ يجدر بنا ان نعلم حقيقة اللفظ وحده .

فاللفظ هو كل ما حرك به اللسان . قال تعالى : " ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد " (١) .

وحده على الحقيقة انه هواء مندفع مع الشفتين والاضراس والحنك والحلق والرئة على تاليف محدود ، وهذا هو حد الكلام ايضا (٢) .

وينقسم اللفظ الى تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة ، وهي :

التقسيم الاول : باعتبار دلالة اللفظ على المعنى وهذه ثلاثة اوجه :

دلالة المطابقة ودلالة التضمن ودلالة الالتزام .

التقسيم الثاني : من حيث الافراد والتركيب ، وينقسم الى مفرد ومركب .

التقسيم الثالث : باعتبار تعدد اللفظ واتحاده وتعدد المعنى واتحاده وينقسم الى اربعة اقسام :

التقسيم الرابع : باعتبار مدلول اللفظ من حيث كونه لفظا او معنى .

واليك تفصيل ذلك :

التقسيم الاول : دلالة الالفاظ على المعنى

الدلالة المطابقية :

هي دلالة اللفظ على مسماه سواء كان المسمى ذا اجزاء كدلالة انسان على حيوان ناطق ودلالة لفظ البيت على البيت ، أو لا أجزاء له كدلالة لفظ الجلالة على البارى سبحانه .

---

(١) سورة ق اية ١٨ .

(٢) الاحكام في اصول الاحكام لابي محمد علي بن حزم ١/ ٤٢ . مطبعة العاصمة بالقاهرة .

الدلالة التضمنية :

هي دلالة اللفظ على جزء مسماه وهي لا تتحقق الا في مسمى له اجزاء كدلالة انسان على حيوان فقط اوعلى ناطق فقط وكدلالة البيت على السقف ، لان البيت يتضمن السقف .

الدلالة الالتزامية :

هي دلالة اللفظ على لازم مسماه كدلالة انسان على الكتابة او الضحك ، وكدلالة لفظ السقف على الحائط ، فانه غير موضوع له حتى يكون مطابقيا ولا متضمن له ، اذ ليس الحائط جزءا من السقف كما كان السقف جزءا من نفس البيت ، وكما كان الحائط جزءا من نفس البيت ايضا ، لكنه كالرفيق الملازم الخارج عن ذات السقف الذى لا ينفك السقف عنه (١) .

التقسيم الثاني :

المفرد والمركب :

المركب : هو ما يدل جزوءه الذى صار به مركبا على جزء معناه دلالة مقصودة خالصة .

فلابد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ وان تكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود مقصودة . وذلك كرامي الحجر ، فان الرامي مقصود منه الدلالة على رمي منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصودة منها الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجر .

---

(١) اصول الفقه لمحمد ابو النور زهير ٢/٦ ط دار الطباعة المحمدية والمستصفى لابي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ١/٣٠ ط ١ سنة ١٣٢٢هـ

والمركب يشمل المركب الاسنادى والمزجي والاضافي مثل : زيد قائم وبعلبك وغلام زيد (١) .

المفرد : هو ما لا يدل جزوءه على جزء معناه المقصود منه ٠بان لا يكون له جزء اصلا كباء الجر اوله جزء يدل ولكن لا يدل على جزء المعنى المقصود بل يدل على معنى اخر كعبد الله اذا جعل علما .(٢)

وينقسم المفرد الى الاسم والفعل والحرف .

الحرف : وهو ما لا يصلح ان يخبر به وحده .

وبعبارة اخرى هو ما لا يستقل في افادته على معناه بل يحتاج في افادته على المعنى ذكر متعلقه مثل :

"من" فانها لا تدل على الابتداء الا اذا ذكر متعلقها كالمدينة مثلا ، كما انها لا تدل على التبعيض الا اذا ذكر المأخوذ منه فيقال : خرجت من المدينة ، واخذت من الدراهم (٣) .

والفعل : هو ما استقل في افادة معناه ودل بهيئته على الزمن ، مثل : ضرب ، يضرب أضرب (٤) .

المطبعة الاميرية بمصر والاحكام في اصول الاحكام لسيف الدين ابي الحسن علي بن محمد الامدى ١/ ١٥ ط ١ سنة ١٣٨٧ هـ تعليق عبد الرزاق عفيفي وتحرير القواعد المنطقية لقطب الدين محمود بن محمد الرازى ص٢٨_٣٢ ط ٢ سنة ١٩٤٨م مصطفى البابي الحلبي وتيسير التحرير لمحمد امين المعروف بامير بادشاه ط سنة ١٣٥٠ هـ مصطفى البابي الحلبي .

---

(١) تحرير القواعد المنطقية ص٣٣ _ ٣٤ اصول الفقه لمحمد ابو النور زهير ٢/ ٩ .

(٢) و (٣) و (٤) تحرير القواعد المنطقية ص٣٦ ، اصول الفقه لمحمد ابو النور زهير ٢/ ٩_١٠ ، الاحكام للامدى ١/ ١٦ .

اما الاسم : فهو ما استقل في افادة معناه ولم يدل بهيئته على الزمن ،
وهو يشمل ما لا يدل على الزمن اصلا : كزيد وفرس . وما يدل
على الزمن بمادته فقط مثل : الامس ، والمستقبل والحال .
وينقسم الاسم باعتبار مدلوله الى كلي وجزئي .

فالجزئي : هو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه مثل زيد ، على .
وينقسم الى قسمين :
(الجزئي الحقيقي : وهو العلم بنوعية (علم الجنس وعلم الشخص) (١)
ويلحق به ما جرى مجراه عند من يقول به وهو الاشارة والضمير والموصول
والجزئي الاضافي : هو كل كلي يندرج في كلي اعم منه ، كالانسان فانه كلي
بالنسبة الى زيد وعمرو ، وجزئي اضافي بالنسبة الى الحيوان .

والكلي : ما لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه . سواء وقعت
فيه الشركة بالفعل مثل : انسان ، وحيوان او لم تقع مع كونها
ممكنة كالشمس او لم تقع مع كونها مستحيلة كالـه .
وينقسم الكلي باعتبار تساوى افراده في مفهومه وعدم تساويها فيه الى
كلي متواطيء وكلي مشكك .

فالمتواطيء : هو الكلي الذى تساوت افراده في مفهومه من غير تفاوت بزيادة
او نقص او شدة او ضعف مثل انسان ورجل وامراة .
وانما سمي متواطئا لتواطوء افراده وتوافقها وتساويها في المفهوم
فان حقيقة الانسانية والذكورة والانوثة مستوية في جميع الافراد وانما التفاضل

---

(١) الفرق بين علم الجنس وعلم الشخص : ان علم الشخص موضوع للحقيقة بقيد التشخيص الخارجي وعلم الجنس موضوع للماهية بقيد التشخص الذهني . راجع : شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين احمد بن ادريس القرافي ط ١ سنة ١٣٩٣ دار الفكر .

بينها بامور اخرى زائدة على مطلق الماهيـــة •

فاسـم الرجل مثلا يطلق على زيد وعمرو وخالد •

والمشـــكك : هو الكلي الذى تفاوتت افراده في المفهوم بزيادة او نقص او شـــدة او ضـعـف او تقدم او تاخر مثل النور والبياض والوجود والتشكيـــك على ثلاثـــة اوجـــه :

آ — التشكيك بالاولـوية : وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها ، كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن •

ب — التشكيك بالتقدم والتاخر: وهو ان يكون حصول معناه في بعض الافراد متقدما على حصوله في البعض الاخر كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد من الممكن لان اثار الوجود في وجوب الواجب اكثر (١) •

وكالبياض فانه في الثلج اقوى منه في العاج مثلا •

وكالنور فانه في الشمس اقوى واشد منه في الســراج •

وسـمى المشكك كذلك لان افراده مشـتركة في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلاثة المذكورة ، فالناظر اليه اذا نظر الى جهة الاشـتراك خيل له انـــه متواطيء لتوافق افراده فيه ، واذا نظر الى جهـــة الاختلاف اوهمه انه مشـترك كانه لفظ له معان مختلفة • (٢)

---

(١) اى ان وجود الله سبحانه وتعالى اقدم واولى واثبت من وجود المخلوقات •

(٢) تحرير القواعد المنطقيـــة ص ٣٩ ، ٤٥ اصول الفقه لمحمد ابو النور زهير ١١/٢ المستصفى ٣١/١ــ٣٢ الاحكام للامدى ١٦/١ــ١٧ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٠ ، شـرح مختصر ابن الحاجـب للقاضي عضد الدين والملة الايجي ١٢٦/١ــ١٢٧ ط مكتبة الكليات الازهرية سنة ١٣٩٣ هـ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول لمحمد بن على الشوكاني ص ١٧ ط دار الفكر • نهاية الســول شـرح منهاج الوصول في علم الاصول لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوى ١٨٣/١ــ١٨٥ ط محمد علي صبيح بمصر حاشيـــة البناني على جمع الجوامع ٢٧٤/١ ــ ٢٧٥ ط دار احياء الكتب العربية بمصر •

التقسيم الثالث للفظ :

باعتبار تعدد اللفظ واتحاده وتعدد المعني واتحاده ، وينقسم الى اربعة اقسام :

١ ـ المنفرد : وهو ان يتحد اللفظ والمعنى وسمى كذلك لانفراد اللفظ والمعنى مثاله زيد ، انسان .

وان كان المعنى كليا فهو الكلي وان كان جزئيا فهو الجزئي .

٢ ـ المتباين : وهو ان يتعدد اللفظ ويتعدد المعنى او هي الاسامي المختلفة للمعاني المختلفة وهي على نوعين :

المتباين المنفصل : وهو ما لا يمكن فيه اجتماع المعاني كالفرس ، الانسان ، السماء .

المتباين المتصل : وهو ما امكن اجتماع المعاني فيه كالسيف والصارم .

٣ ـ المترادف : وهو ما تعدد لفظه واتحد معناه مثل بر وقمح واسد وغضنفر . وسمى المترادف بهذا الاسم اخذا من الترادف الذى هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى مركوب واللفظين راكبان عليه .

٤ ـ ان يتحد اللفظ ويتعدد المعنى ، وهذا نوعان :

أ ـ المشترك اللفظي : وهو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فاكثر بوضع متعدد (١) .

ب ـ المنقول : وهو اللفظ الموضوع لمعنى واحد اصلا ، ثم استعمل في غيره فاصبح منقولا اليه . فان كان النقل لعلاقة بين المعنى الاول والثاني

---

(١) وهو موضوع الرسالة التي بين ايدينا .

واشتهر استعمال اللفظ في المعنى الثاني سمى اللفظ بالنسبة للمعنى الاول منقولا عنه وبالنسبة للثاني منقولا اليه .

والناقل : اما الشرع فيسمى منقولا شرعيا كالصلاة والصوم والحج فانها في الاصل للدعاء والامساك والقصد ثم نقلها الشارع .

واما ان يكون الناقل غير الشرع .

فان كان العرف العام سمي المنقول منقولا عرفيا كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير .

وان كان العرف الخاص سمى المنقول منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان اسما لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحاة الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة . واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه كان في الاصل للحركة في السكك ثم نقله النظار على ترتيب الاثر الى ماله صلوح العلية .

والمنقول ان لم يترك معناه الاول واستعمل فيه سمى هذا الاستعمال حقيقيا . وان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه سمي مجازا . كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة ، ويكون استعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز .

اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر : اى اثبته ، او من حققته اذا كنت منه على يقين ، واذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهي شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة .

واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازى فقد جاز مكانه الاول وموضعه الاصلي (١) .

هذا والمعلوم ان الاصل الذى يجب ان تكون عليه الالفاظ ان يختص كل معنى بلفظ معين اى ان يكون اللفظان مختلفين لمعنيين مختلفين ولتوضيح ذلك اليك ما قاله ابن سيده في كتابه المخصص (٢) .

(اعلم ان اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين هو وجه القياس الذى يجب أن يكون عليه الالفاظ لان كل معنى يختص فيه بلفظ لا يشركه فيه لفظ اخر فتنفصل المعاني بالفاظها ولا تلتبس ... واما القسم الثالث وهو اتفاق اللفظين واختلاف المعنيين فينبغي ان لا يكون قصدا في الوضع ولا اصلا ولكنه من لغات تداخلت او تكون كل لفظة تستعمل بمعنى ثم تستعار لشيء فتكثر وتغلب فتصير بمنزلة الاصل (٣)) .

التقسيم الرابع للفظ باعتبار مدلوله من حيث كونه لفظا او معنى . وينقسم الى خمسة اقسام :

---

(١) تحرير القواعد المنطقية ٣٩ــ ٤٠ ، المستصفى ١/ ٢١ــ ٣٣ و نهاية السول ١/ ١٨٨ــ ١٩١ ، ارشاد الفحول ١٧ ، اصول الفقه لمحمد ابو النور زهير ٢/ ١٤ــ ١٦ .

(٢) ابن سيده : هو علي بن اسماعيل ابو الحسن المعروف بابن سيدة امام في اللغة وادابها ولد بمرسيه في شرق الاندلس ــ وانتقل الى دانية فتوفي بها سنة ٤٥٨ هـ .
أنظر : وفيات الاعيان لابن خلكان ٣/ ٣٣٠ .

(٣) المخصص لعلي بن اسماعيل المعروف ابن سيده ١٣/ ٢٥٨ــ ٢٥٩ ط المطبعة الكبرى الاميرية بمصر سنة ١٣٢٠ هـ .

١ - ان يكون مدلوله معنى اى شيئا ليس بلفظ كالفرس وزيد وهذا ما تقدم انقسامه الى جزئي وكلي .

٢ - ان يكون مدلوله لفظا مفردا مستعملا كالكلمة فان مدلولها لفظ وضع لمعنى مفرد وهو الاسم والفعل والحرف .

٣ - ان يكون المدلول لفظا مفردا مهملا كاسماء حروف الهجاء مثاله : حروف كلمة " ضرب " مثلا فهي ضه ، وره ، وبه ، لم توضع لمعنى مع ان كلا منها قد وضع له اسم فللاول الضاد وللثاني الراء وللثالث الباء .

٤ - ان يكون المدلول لفظا مركبا مستعملا ، نحو الخبر فان مدلوله لفظ مركب موضوع لقيام زيد .

٥ - ان يكون المدلول لفظا مركبا مهملا كالهذيان بان يجمع الفاظا مهملة ويتكلم بها ، او بان لا يدل مجموعه من حيث هو وان دلت الاجزاء (١) .

---

(١) نهاية السول ١/١٩٢-١٩٤ ، اصول الفقه محمد ابو النور زهير ١٨/٢ مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الاصول ١/١٩٢-١٩٣ لمحمد بن الحسن البدخشي ط . محمد علي صبيح مصر .

الفصل الاول

في

"تعريف المشترك وانواعه"

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الاول : تعريف المشترك .

المبحث الثاني : انواع المشترك .

ooooo

المبحث الاول

تعريف المشترك

تعريف المشترك في اللغة :

الناظر في تعريف المشترك في اللغة يلاحظ ان لفظ " شرك " وما اشتق منه كالشركة والشرك والمشتركة والمشترك كلها وان اختلفت معانيها فانها تعبر عن المخالطة والتداخل .

فالشركة : مخالطة الشريكين .

والشريك : المشارك .

والشرك : كالشريك .

وفريضة مشتركة : يستوى فيها المقتسمون وهي :

زوج ، وام ، واخوان لام واخوان شقيقان .

واشرك بالله جعل له شريكا في ملكه والاسم الشرك ، قال تعالى حكاية عن لقمان في وصيته لابنه " يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم " (١) وقال تعالى " واشركه في امرى " (٢) . اى جعله شريكا فيه .

ويقال في المصاهرة : رغبنا في شركم وصهركم اى مشاركتكم في النسب وتقول العرب : فلان شريك فلان اذا كان متزوجا بابنته اوباخته ويقال لامرأة الرجل شريكته .

ويقال شركة في الامر يشركة اذا دخل معه فيه ، واشرك فلان فلانا في البيع اذا ادخله مع نفسه فيه .

---

(١) سورة لقمان اية ١٣

(٢) سورة طه اية ٣٢

واشــترك الامر التبس .

ورجل مشــترك اذا كان يحد ثنفســه أن رايه مترك ليس بواحد وفي الصحاح رايت فلانا مشــتركا اذا كان يحد ثنفســه كالمهموم .

وطريق مشترك يستوى فيه الناس .

واسم مشتر ك تشترك فيه معان كثيرة كالمين ونحوها فانه يجمع معاني كثيرة . قال الشــاعر :

ولا يستوى المرء ا ن هذا ابن حرة

وهذا ابن اخزى ظهرها متشرك

ومعنى متشــرك اى مشــترك (١) .

والمشترك ماخوذ من الشركــة فان المعاني تشترك في اللفظة الواحد ة كما يشترك الشركاء في البيت او التجارة (٢) .

والمشترك في اصطلاح الاصوليين

عرف البزد وى (٣) المشترك بقوله :

(واما المشترك فكل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة او اسما من الاســماء على ا ختلاف المعاني على وجه لا يثبت الا واحدا من الجملة مرادا) (٤)

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيد ى ٧/ ١٤٩ـ ١٥٠ ط مكتبة الحياة بيروت ، لســان العرب المحيط لجمال الديـن محمد بن مكرم بن منظور ٢/ ٣٠٦ ط دار لسان العرب بيروت ، المصباح المنيــر في غريب الشــرح الكبير لاحمد بن محمد بن علي الفيومي ص٣٦٧ـ ٣٦٨ ط د ار الكتــب العلمية بيروت ســنة ١٣٩٨ هـ .

(٢) شــرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٠ .

شرح التعريف :

قوله " واما المشترك " :

هو في اللغة من الاشتراك وفي الحقيقة المشترك فيه لان المفهومات مشتركة والصيغ مشترك فيها .

ومن العلماء من يرى انه لا حاجة لهذا التقدير لان المشترك علم على هذا الاسم فلا يرى فيه المعنى (١) .

قوله " لفظ " :

جنس في التعريف يشمل كافة الالفاظ سواء احتملت معنى او معنيين او معاني كثيرة ، وسواء احتملت اسماء او اسمين او اسامي كثيرة ايضا وسواء احتملت ذلك بالوضع او بالنقل .

قوله " احتمل " :

المقصود هنا الاحتمال بالوضع فيكون هذا اللفظ قيدا اولا في التعريف اخرج ما احتمل بغير الوضع كالمجاز مثلا .

والدليل على ان البزدوى اراد الاحتمال بالوضع ايراده المشترك في

---

(٣) البزدوى : هو علي بن عبد الكريم ابو الحسن فخر الاسلام البزدوى ت سنة ٤٨٢ هـ فقيه اصولي من اكابر الحنفية نسبته الى بزدة) ـ قلعة بقرب نسف له تصانيف كثيرة في الفقه والاصول انظر الجواهر المضيئة ١/ ٣٧٢ . الفوائد البهية ١٢٤ .

(٤) كشف الاسرار عن اصول البزدوى لعبد العزيز البخارى ١/ ٣٧ ط دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٩٧٤ .

---

(١) كشف الاسرار للبزدوى ١/ ٣٧ حاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٢٧٥ فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الانوار في اصول المنار لزين الدين بن ابراهيم

تقسيم نفس اللفظ ودلالته على المعنى من غير نظر الى ارادة المتكلم ، والمجاز لا يثبت الا بارادته .

وقوله " من المعاني او الاسماء " :

قيد ثان اخرج الخاص وهو اللفظ الموضوع لمعنى واحد معلوم على الانفراد .

وليس المقصود في التعريف اشتراط عدد الثلاثة كما يوهم اللفظ ، وانما يثبت الاشتراك بين المعنيين او الاسمين ايضا كالقرء الموضوع للطهر والحيض .

قوله " او اسما من الاسماء على اختلاف المعاني " :

معنى ذلك او مسمى من المسميات المختلفة المعاني باعتبار اختلافها لا باعتبار معنى يشملها . وهذا قيد ثالث في التعريف احترز به عن العام الذى قد يشمل المسميات المختلفة المعاني لكن لا لاختلافها في ذاتها بل بمعنى يشملها .

قوله " أو " :

قد يعترض على ايراد هذه الكلمة في التعريف بان يقال انها جاءت لتقسيم الحد ، وهو باطل .

ويجاب على هذا الاعتراض بان ذكر كلمة "أو" ان كان يؤدى للى تقسيم الحد فهو باطل لعدم حصول المقصود وهو التعريف .

= الشهير بابن نجيم ١٠٩/١ ط مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٥ بمصر . شرح منار الانوار في اصول الفقه للمولى عبد اللطيف المشهور بابن ملك ص ٩٤ ط مرآة الاصول في شرح مرقاة الوصول لمحمد بن فراموز بن علي المعروف بملا خسرو ص ١٠٠ ط الحاج محرم افندى البوسيوني سنة ١٣٨٩ هـ ، اصول الحواشي لاصول الشاشي ورقة ١٢ (مخطوط) .

وان كان يؤدي الى تقسيم المحدود فهو جائز لعدم الاخلال في التعريف وهي هنا من قبيل تقسيم المحدود لا الحد .

وبيان ذلك ان :

انه اذا تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم المحدود والا فهو تقسيم الحد ، كما لو قيل : الجسم ما يتركب من جوهرين او اكثر يكون تقسيما للمحدود لتناول التركيب اياهما .

ولو قيل : الجسم ما يتركب من جوهرين او ما له ابعاد ثلاثة يكون تقسيما للحد لعدم دخولهما تحت لفظ من الفاظ الحد فيفسد .

ولما كان قوله " او اسماء من الاسماء " داخلا تحت قوله " كل لفظ احتمل " فان او هنا من قبيل تقسيم المحدود لا من قبيل تقسيم الحد ، ويكون المعنى :

المشترك ما احتمل واحدا من مفهومات اللفظ .

قوله " على " :

بمعنى " مع " كما في قولك : تبحر فلان في العلم على صغر سنة اى مع صغر سنة .

قوله " من المعاني " .. و " من الاسماء " :

ان كان المراد من المعاني مفهومات الالفاظ ، فالمراد من الاسماء الالفاظ الدالة عليها ، ولهذا قال شمس الائمة الكردري (١) رحمه الله :

---

(١) الكردري : هو عبد الغفور بن لقمان بن محمد المتوفي سنة ٥٦٢ هـ من ائمة الحنفية اصله من كردر — قرية بخوارزم ، تولى قضاء حلب وتوفي فيها . انظر : الجواهر المضية ١/٣٢٢ . الفوائد البهية ص ٩٨ .

(ان لفظ العين ان كان موضوعا بازاء لفظ الشمس والينبوع والذهب فهو نظير اشتراك الاسماء ، وان كان موضوعا بازاء مفهومات هذه الالفاظ فهو نظير اشتراك المعاني (١) .

وان كان المراد ههنا اشتراك المعاني الذهنية كالعلم والجهل ، فالمراد من الاسماء المسميات اى الاعيان . فالعين على هذا نظير الاسماء وكذا المولى والقرء . وهذا ما رجحه الشارح (٢) وذلك لقول المصنف او اسما من الاسماء " .

ونظير المشترك في المعاني الاخفاء للاظهار والستر والنهل للري والعطش ، ولفظ بان بمعنى انفصل وظهر وبعد .

هذا ، وقد اورد الشارح تعريفا اخر للمشترك لان قول البزدوى " من المعانى " يوهم ان عدد الثلاثة شرط في الاشتراك كما هو شرط في العموم فقال :

(هو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين او اكثر وضعا اولا من حيث هما مختلفتان) .

---

(١) كشف الاسرار عن اصول البزدوى ١/٣٨ .

(٢) الشارح هو عبد العزيز بن احمد بن محمد ، علاء الدين البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ هـ . فقيه اصولي حنفي له شرح اصول البزدوى . انظر : الفوائد البهية ، ص ٩٥ . الجواهر المضية ١/٣١٧ .

شـــرح التعريف :

قوله " اللفظـــة " : مر بيانها في شـــرح تعريف البزد وى

قوله " الموضوع لحقيقتين مختلفتين " :

قيد اول في التعريف اخرج الاســماء المفردة .

قوله " وضعا اولا " :

قيد ثان في التعريف اخرج المنقول .

قوله " من حيث هما مختلفتان " :

قيد ثالث احترزبه عن مثل الشـــيء فانه يتناول الماهيـــات المختلفة لكن لا من حيث انها مختلفة بل من حيث انها مشـتركة في معنى واحد (١) .

وعرف السـرخسي (٢) المشـترك بانه :

(كل لفظ يشـتركفيه معان اواسـام لا على سـبيل الانتظـــام بل علـى احتمال ان يكون كل واحـد هو المراد به على الانفراد (٣)) .

---

(١) يراجع في شـــرح هذا التعريف والذى سـبقه كشـف الاسـرار عن اصول البزد وى ١/ ٣٧ـ ٣٨.

(٢) السرخسي : محمد بن احمد بن سهل ابوبكر السرخسي سنة) ٤٩٠ هـ . امام من ائمة الحنفية حجة ثبت متكلم مناظر اصولي له موءلفـات عدة اشـهرهـا المبسـوط في الفقـه املاه وهو سـجين في الجب وكتاب في الاصول يسـمى اصول السرخسي .

الجواهر المضيـة ٢/ ٣٨ . الفوائد البهية ص ١٩٨.

(٣) اصول السرخسـي لابن بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي ١/ ١٢٦ ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت سـنة ١٣٩٣ هـ .

شـرح التعريف :

قوله " اللفـظ " :

سبق بيان معناه عند شـرح تعريف البزدوى •

قوله " يشـترك فيه معان أو اسـام "

قيد اول احترزبه عن الخاص • وليس المقصود في التعريف اشـتراط عدد الثلاثة كما يوهـم اللفظ لوروده بصيغة الجمع ، وذلك كما وضحته فـي التعريف السـابق ، بل يثبت الاشـتراك بين المعنيين او الاسمين ايضا كالقرء الدال على الطهر والحيض ، كما يثبت بين المعاني المتعددة سـواء كانة ثلاثة كلفظ " البينونـة " فانه يحتمل معنى الابانة ، والبين ، والبيان ، يقول الرجل : بان فلان عني ، اى هجرني وبان العضو من الجسم اى انفصل ، وبان لي كذا اى ظـهر • وسـواء زادت عن الثلاثـة كلفظ قضى ، فانه يأتي على عدة معان منها •

قضى بمعنى (حتم) كقوله تعالى " الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التى قضـى عليها الموت ويرسـل الاخرى الى اجل مسـمى " (١) •

وبمعنى (امر) كقوله تعالى " وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسـانا " (٢) •

وبمعنى (اعلم) كقوله تعالى " وقضينا الى بني اسـرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض مرتين ولتعلن علوا كبيرا " (٣) •

---

(١) سـورة الزمر اية ٤٢ •

(٢) سورة الاسـراء اية ٢٣ •

(٣) سـورة الاسراء اية ٤ •

وبمعنى (صنع) كقوله تعالى " فاقض ما انت قاض " (١)

وبمعنى (فرغ) يقال للميت قضى أى فرغ . (٢)

قوله " لا على سبيل الانتظام بل على احتمال ان يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد " :

قيد ثان في التعريف احترز به عن العام الذى يدل على معانيه دفعة واحدة ، ويلاحظ ان الاحناف ليهتمون كثيرا بهذا القيد لان المشترك عندهم لا عموم له ، ولبيان ذلك قال المؤلف في شرح التعريف :

(ان مطلق اللفظ لا ينتظم هذه المعاني ولكن يحتمل كل واحد منها ان يكون مرادا ولهذا سميناه مشتركا ، فالاشتراك عبارة عن المساواة ، وفي الاحتمال وجدت المساواة بينهما فبقي المراد به مجهولا لا يمكن العمل بمطلقه في الابتداء بمنزلة المجمل ، وبيان المشترك في لفظ "القرء" فبين العلماء اتفاق انه يحتمل الاطهار ويحتمل الحيض وانه غير منتظم لهما ، بل اذا حملناه على الحيض لدليل في اللفظ وهو ان المرأة لا تسمى ذات قرء الا باعتبار الحيض فينتفي كون الاطهار مرادا عندنا ، واذا حمله الخصم على الاطهار لدليل في اللفظ وهو الاجتماع اخرج الحيض من ان يكون مرادا باللفظ (٣)) .

---

(١) سورة طه اية ٧٢ .

(٢) فقه اللغة وسر العربية لابي منصور الثعالبي ص ٣٦٨ ط . اخيرة . مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٩٢ . والصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها لابي الحسين احمد بن فارس ط . مؤسسة أ بدران للطباعة والنشر بيروت سنة ١٣٨٢ .

(٣) أصول السرخسي ١/١٢٦ .

وعرف النسفي (١) المشترك بقوله :

(واما المشترك فما يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل) (٢)

شرح التعريف :

قوله " واما المشترك " :

اى المشترك فيه وقد سبق بيانه في تعريف البزدوى .

قوله " فما يتناول افرادا " :

قيد اول في التعريف احترزبه عن الخاص واسم العدد .

والمقصود بافراد ليس الجمع وانما فردين فصاعدا كما بينت .

قوله " مختلفة الحدود " :

قيد ثان احترزبه عن العام .

قوله " على سبيل البدل " :

اختلف الشراح في هذه العبارة ،فمنهم من اعتبرها قيدا ثالثا اخرج "الشيء" كابن ملك (٣) حيث قال :

---

(١) النسفي : هوعبدالله بن احمد بن محمود ، ابو البركات النسفي . فقيه حنفي ، مفسر ، لـه تفسير القران والمنار في اصول الفقه . انظر الجواهر المضية ١/ ٢٧٠ . الفوائد البهية ص ١٠١ .

(٢) فتح الغفار لابن نجيم ١/ ١٠٩ـ ١١٠ ، شرح منار الانوار في اصول الفقه للمولى عبد اللطيف الشهير بابن ملك ص ٩٤ ط . استنبول سنة ١٩٦٥ . ونسمات الاسحار على شرح افاضة الانوار على متن المنار لمحمد امين المعروف بابن عابدين ص٩٧ ط محمد اسعد . الاستانة سنة ١٣٠٠ هـ .

(٣) ابن ملك : هوعبد اللطيف بن عبد العزيز بن امين الدين بن فرشتا الكرماني المتوفي سنة ٨٠١ هـ . فقيه اصولي حنفي . انظر الفوائد البهية ص ١٠٧ الضوء اللامع ٤/ ٣٢٩ .

(على سبيل البدل احترز به عن الشيء فانه يتناول افرادا مختلفة الحقيقة لكن على سبيل الشمول من حيث انها مشتركة في معنى الشيئية ، وهو الثابت في الخارج) (١) .

ومنهم من اعتبرها للبيان والايضاح لا للاحتراز كابن نجيم (٢) ، وذلك لأن " الشيء " لفظ عام سواء كان عاما لفظيا او معنويا . قال ابن نجيم :

(على سبيل البدل للبيان والايضاح لا للاحتراز لان القيد الاول اخرج الخاص واسم العدد والثاني العام ، واما ما في بعض الشروح بانه لاخراج الشيء فانه متناول لافراد مختلفة على سبيل الشمول من حيث انها مشتركة في معنى الشيئية وهو الثابت في الخارج وله اعتباران ،اعتبار من حيث الوجودية واعتبار من حيث اختلاف الافراد . فبالاعتبار الاول مشترك معنوى وهو مختار فخر الاسلام وبالاعتبار الثاني مشترك لفظي كالقرء وهو مختار صاحب التقويم وكذا اللون والحيوان انتهى ، فغير صحيح ،لانهم اتفقوا على ان الشيء عام لكن فخر الاسلام جعله عاما معنويا ، والدبوسي في التقويم جعله عاما لفظيا كما في الكشف ... اللهم الا اذا اختار قول بعض المتكلمين القائلين بانه مشترك فحينئذ يستقيم التمثيل) (٣) .

---

(١) شرح منار الانوار لابن ملك ص ٩٤ .

(٢) ابن نجيم : هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد ، المتوفى سنة ٩٧٠، فقيه حنفي مصرى ، له كتاب الاشباه والنظائر والبحر الرائق شرح كنز الدقائق انظر : الفوائد البهية ص ١٣٤ . شذرات الذهب ٨/ ٣٥٨.

(٣) فتح الغفار لابن نجيم ١/ ١٠٩ـ ١١٠ .

وعرف ملا خسرو (١) المشترك بقوله :

(واما المشترك فما وضع وضعا كثيرا لمعنيين فصاعدا بلا نقل) (٢)

شرح التعريف :

قوله " المشترك " :

سبق بيان المقصود من ذلك .

قوله " فما " :

اى لفظ .

قوله " وضع " :

أى عين للدلالة على معنى بنفسه . وهو قيد اول في التعريف اخرج المجاز اذ لا وضع فيه بهذا المعنى .

قوله " وضعا كثيرا " :

المراد به ما يقابل الواحد فيشمل الوضعين ايضا .

قوله " لمعنيين فصاعدا " :

قيد ثان في التعريف اخرج المنفرد اى الاسم المنفرد المعنى عاما كان او خاصا .

قوله " بلا نقل " :

اى بلا نقل من معنى الى اخر سواء كان بينهما مناسبة اولا ، وهو

---

(١) ملا خسرو : هو محمد بن فرامرز بن علي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ عالم بفقه الحنفية والاصول ، ولي قضاء القسطنطينية وتوفي بها انظر الفوائد البهية ص ١٨٤ .

(٢) المرآة شرح المرقاة لملا خسرو ص ١٠٠ .

قيد ثالث في التعريف اخرج المنقول [١] .

وعرف الشاشي [٢] المشترك بانه :

(ما وضع لمعنيين مختلفين حقيقة او لمعاني مختلفة الحقائق) [٣]

شرح التعريف :

قوله " ما " :

اى اللفظ

قوله " وضع لمعنيين مختلفين " :

قيد اول في التعريف اخرج الاسماء المفردة .

قوله " حقيقة " :

قيد ثان اخرج المجاز .

قوله "او لمعاني مختلفة الحقائق "

للبيان والايضاح فهي بيان لان المشترك قد يدل على معان عدة

ومثال ذلك لفظ العين الذى يطلق على عدة معان اوصلها بعضهم الى ثلاثين

نوعا . واليك بيان بعض هذه الانواع :

العين : حاسة البصر والرؤية .

والعين : الجاسوس .

---

(١) المرآة شرح المرقاة لملا خسرو ص ١٠٠ .

(٢) الشاشي : هو محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي القفال ابوبكر المتوفي سنة ٣٦٥ هـ من اكابر علماء عصره في الفقه واللغة والادب من اهل ما وراء النهر وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده . انظر وفيات الاعيان ٤/ ٢٠٠ .

(٣) اصول الحواشي لاصول الشاشي ورقة ١٢ .

والعين : ان تصيب الانسان بعين ، وفي الحديث " العين حق " (١) .

والعين والمعاينة : النظر ، يقال راه عيانا : اى لم يشك في روءيته اياه .

والعين : عظم سواد العين وسعتها قال تعالى "وحور عين" (٢)

والعين ينبوع الماء .

والعين : الذهب .

الى غير ذلك من المعاني الكثيرة التي ذكرت في بطون كتب اللغة (٣) .

وقد ذكر السيوطي (٤) ان للعين تقسيما حسنا اوضحه بقوله :

(ثم راجعت تذكرتي فوجدت فيها العين في اللغة تطلق على اشياء كثيرة قسمها بعض المتاخرين تقسيما حسنا فقال : ما يطلق عليه اسم العين ينقسم قسمين :

احدهما ان يرجع الى العين الناظرة ، والثاني ليس كذلك .

---

(١) الحديث متفق عليه .

انظر الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه ٤/١٦ ـ١٧ ، ٤٣ لمحمد بن اسماعيل بن بردزبا البخارى ط . دار الفكر . وصحيح مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابورى ٤/ ١٧١٩ تحقيق محمد فوءاد عبد الباقي ط. دار احياء الكتب العربية . ودار الحديث العربي بيروت .

(٢) سورة الواقعة اية ٢٢.

(٣) انظر لسان العرب المحيط لابن منظور مجلد ٢ ص ٩٤٦ ـ ٩٤٩

فالاول على قسمين : مصدر وغير مصدر .

فالمصدر ثلاثة الفاظ العين : الاصابة بالعين ، والعين : ان تضرب الرجل في عينه والعين : المعاينة .

وغير المصدر ثلاثة الفاظ ايضا : العين : اهل الدار لانهم يعاينون والعين : المال الحاضر . والعين : الشيء الحاضر .

واما الراجع الى التشبيه فستة معان :

العين الجاسوس تشبيها بالعين لانه يطلع على الامور الغائبة ، وعين الشيء : خياره والعين : الربيئة وهو الذى يرقب القوم . وعين القوم : سيدهم ، والعين : واحد الاعيان وهم الاخوة الاشقاء ، والعين : الحر . كل هذه مشبهة بالعين لشرفها . واما ما لا يرجع الى ذلك فعشرة معان :

العين : الدينار ... والعين : اعوجاج في الميزان ، والعين : عين القبلة ، والعين : سحابة تاتي من ناحية القبلة ، والعين : مطر

ـــــ المزهر في علوم اللغة وانواعها لجلال الدين السيوطي ١/ ٣٧٢ـ٣٧٥ ط دار احياء الكتب العربية . وكشف الاسرار عن اصول البزدوى ١/ ٣٨ـ٣٩ وفقه اللغة وسر العربية لابي منصور الثعالبي ص ٣٦٩ وشجر الدر في تداخل الكلام بالمعاني لابي الطيب عبد الواحد بن علي اللغوى ص ١٦١ ، ١٧١ ـ ١٩٠ ط دار المعارف بمصر .

(٤) السيوطي : عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيرى جلال الدين السيوطي متوفي سنة ٩١١ هـ امام ، حافظ ، اديب مؤرخ له نحو ٦٠٠ مصنف انظر الكواكب السائرة ١/ ٢٢٦ . شذرات الذهب ٨/ ٥١ .

ايام كثيرة لا يقلع ، والعين : طائر ، والعين : عين الركبة وهي نقرة في مقدمتها ، والعين : عين الشمس ، والعين : من عيون الماء ، وعين كل شيء ذاته ، تقول : اخذ كتابي بعينه) (١).

وبعد ان انتيهنا من بيان معاني كلمة " العين " نعود الى تكملة شرح تعريف المشترك عند الشاشي .

والمراد " بالمعنى " :

مفهوم اللفظ على ما عليه الاستعمال العام الشائع في لفظ المعنى عينا كان او عرضا . فقولنا الجارية " لفظ مشترك بين الامة والسفينة وهو من قبيل الاعيان .

والباين من قبيل المعاني لان البين والبيان كل منها معنى وعرض (٢) .

قوله : " او المعاني " :

لا يرد الاعتراض على " او " كما سبق بيانه في شرح تعريف البزدوى لانها تؤدى الى تقسيم المحدود لا الحد ، وهذا جائز .

اعتراض على هذا التعريف والجواب عنه :

اعترض على هذا الحد بانه غير مانع وذلك لدخول التثنية مثل : خمسين ، حيوانين للبقر والانسان ، والجمع مثل : اجسام واشياء فانهما موضوعان للماهيات المختلفة مع انهما ليسا من المشترك .

واجيب على هذا الاعتراض بمايلي :

---

(١) المزهر للسيوطي ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥ .

(٢) اصول الحواشي لاصول الشاشي ورقة ١٢ . اصول السرخسي ١/ ١٢٦ .

نمنع ان تكون التثنية موضوعة لمعنيين فان التثنية موضوعة بازاء الشيئين كليهما فكان جميعا مفهومها الواحد ، وكل واحد من فردى التثنية بازاء المعنى الواحد . وكذلك لا تدخل الاجسام في التعريف وذلك لان المراد "باختلاف معنييه حقيقة" الا يجمعهما حقيقة مفهوم اللفظ كالعين مثلا فانه ليس له مفهوم الشمس والينبوع ، بخلاف لفظ الاجسام فانه له معنى وهو حقيقة الجسمية . (١)

اما لفظ "الشيء" فهو عام كما سبق بيانه . (٢)

هذه تعاريف المشترك عند الاحناف ، والملاحظ ان جميع هذه التعاريف تكاد تكون متقاربة . فالكل يشترط في حد المشترك شرطين :

الاول : تعدد المعنى وذلك احتراز عن الخاص .

الثاني : تعدد الوضع وذلك احتراز عن العام .

وفيهم من اضاف شرطا ثالثا وهو : كون الوضع حقيقة وذلك لاخراج المجاز .

وبعد الانتهاء من عرض تعاريف الاحناف للمشترك وشرحها ، نورد تعاريف الشافعية (٣) .

وعرف الرازى (٤) المشترك بانه :

---

(١) اصول الحواشي لاصول الشاشي ورقة ١٣ .

(٢) فتح الغفار لابن نجيم ١/ ١٠٩-١١٠ .

(٣) المقصود بالشافعية كل من عدا الاحناف .

(٤) الرازى : محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكرى ، ابو عبد الله فخر الدين الرازى الامام ، المفسر ، الاصولى . برع في علمي المنقول والمعقول ، رحل الى خوارزم وما وراء النهر وخراسان له تصانيف كثيرة . انظر طبقات الشافعية ٨/ ٨١ .

(اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين او اكثر وضعا اولا من حيث هما كذلك) (١) .

شرح التعريف :

قوله " اللفظ " .

جنس في التعريف وقد سبق بيانه .

قوله " الموضوع لحقيقتين مختلفتين " .

قيد احترز به عن الاسماء المفردة .

قوله " وضعا اولا " .

قيد احترز به عما يدل على الشيء بالحقيقة وعلى غيره بالمجاز كما احترز به كذلك عن المنقول .

قوله " من حيث هما كذلك " :

قيد احترز به عن اللفظ المتواطيء فانه يتناول الماهيات المختلفة لكن لا من حيث انها مختلفة بل من حيث انها مشتركة في معنى واحد . (٢)

ويرى البدخشي (٣) انه لا حاجة الى هذا القيد لان المتواطيء انما وضع لمعنى مشترك لا لمشتركين في المشترك (٤) .

---

(١) المحصول للرازى ورقة ٣١ .

(٢) المصدر نفسه ومناهج العقول للبدخشي ٢٢١/١ .

(٣) البدخشي : هو محمد بن الحسن : عالم في المنطق والاصول له شرح المنهاج للبيضاوى المسمى مناهج العقول توفي سنة ٩٢٢ هـ . انظر معجم المؤلفين ٩٩/٩ .

(٤) مناهج العقول ٢٢١/١ . شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٩ .

اما الاسنوى (١) فقد اعترض على تعريف الامام الرازى واعتبر فيه قيودا مزيدة لا حاجة لها ، فقال :

(اقول المشترك هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فاكثر وزاد الامام فيه قيودا لا حاجة اليها) (٢) .

واعتراض الاسنوى غير مسلم له به وذلك لان تعريفه للمشترك غير مانع لان القيود التي حذفها من تعريف الامام جملته كذلك وقد سبق لي بيان فوائد ومحترزات هذه القيود .

ويكون الاسنوى بذلك قد وافق القرافي (٣) في تعريفه للمشترك حيث ان القرافي قد بين السبب في الغاء بعض القيود من التعريف . فهو يرى انه لا حاجة لقولنا " مختلفين " لان الوضع يستحيل للمثلين لان التعيين ان اعتبر في التسمية كانا مختلفين وان لم يعتبر كان واحدا والواحد ليس بمثلين .

ثم هو يرى كذلك ان في ادخال عبارة " لمعنيين مختلفين " في التعريف افسادا له لانه يصير غير مانع لدخول اسماء الاعداد (٤) .

---

(١) الاسنوى : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوى الشافعي ابو محمد جمال الدين متوفي سنة ٧٧٢ هـ فقيه اصولي من علماء العربية ، انتهت اليه رياسة الشافعية بمصر ، ولي الحسبة ووكالة بيت المال . انظر الدرر الكامنة ٢/ ٤٦٣ .

(٢) نهاية السول ١/ ٢٢٤ .

(٣) القرافي : احمد بن ادريس بن عبد الرحمن ابو العباس شهاب الدين الصنهاجي متوفي سنة ٦٨٤ . من علماء المالكية نسبة الى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب ولد ونشأ وتوفي في مصر . له مصنفات جليلة في الفقه والاصول . انظر شجرة النور ص ١٨٨ .

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٩ .

وقد وافق الشوكاني الامام الرازى في تعريف المشترك ولم يزد عليه شيئا . (١)

التعريف المختار:

المشترك : هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فاكثر بوضع متعدد . (٢)

شرح التعريف :

" اللفظ " : جنس في التعريف ، سبق بيانه .

" الموضوع ": قيد اول في التعريف احترز به عن المجاز والمنقول لان المجاز والنقل لا يثبت الا بارادة المتكلم .

" لكل واحد " قيد ثان احترزبه عن اسماء الاعداد فانها لمجموع المعاني لا لكل واحد .

" معنيين فاكثر " : قيد ثالث احترز به عن الخاص والمتواطيء حيث ان المتواطيء موضوع للقدر المشترك .

وكلمة " اكثر " لبيان ان الاشتراك كما يكون في معنيين كالحيض والطهر بالنسبة للـقرء كذلك يكون في عدة معان كما سبق بيانه في معاني لفظ "العين " .

---

(١) ارشاد الفحول ص ١٩ . والشوكاني : هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله متوفى سنة ١٢٥٠ هـ فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، ولد بصنعاء وتولى قضاءها كان يرى تحريم التقليد له مصنفات كثيرة انظر الاعلام ٧/ ١٩٠ .

(٢) هذا التعريف هو الذى اختاره القرافي في شرح تنقيح الفصول ولم ازد عليه الا القيد الذى اخرج به العام .

" بوضع متعدد " قيد رابع احترز به عن العام لانه موضوع لمعنى الشمول بوضع واحد .

وهذا التعريف جامع مانع فما من تعريف من التعريفات المذكورة الا وعليه اعتراض كما سبق بيانه وافضل التعريفات ما كان جامعا مانعا بالفاظ موجزة قليلة خالية من الحشو وهذا التعريف كذلك .

وبعد الانتهاء من تعريف المشترك اللفظي اود ان ابين الفرق بينه وبين المشترك المعنوى .

معلوم انه اذا اطلق لفظ المشترك بدون قيد فالذى يتبادر الى الذهن هو المشترك اللفظي ، ولأن لفظ المشترك اصبح حقيقة في المشترك اللفظي فنقول المشترك ونعني به المشترك اللفظي .

اما المشترك المعنوى فلا يكون مرادا في الكلام الا اذا اضيف له قيد " معنوى .

وعلى هذا فكلما ذكرت لفظ المشترك مطلقا فانما اعني به المشترك اللفظي وهذا ما فعله علماء الاصول في مصنفاتهم .

تعريف المشترك المعنوى واقسامه .

تعريف المشترك المعنوى :

لم اعثر في كتب الاصول او المنطق التي وقعت يدى عليها ، على تعريف للمشترك المعنوي يميزه عن غيره ، وقد تعرض بعض العلماء الى الفرق بين المشترك اللفظي والمعنوى ، وكان ذلك سريعا وبدون اطالة او افراده في فصل مستقل .

قال في نزهة المشتاق :

(ويسمى هذا مشتركا معنويا لاشتراك افراده في معناه) (١)

---

(١) نزهة المشتاق شرح اللمع لابي اسحاق تاليف محمد يحيى امان ص٥٢ ط• مكتبة حجازى بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ •

وكأن تعريف المشترك المعنوى عنده هو ما اشترك لفظه في معناه •
كما تعرض ابن نجيم لذلك فقال :

(وانما الفرق بين المشترك اللفظي والمعنوى ان الاولى ما تعدد معناه ووضعه ، والثاني ما تعدد معناه دون وضعه) (١) •

ومن مجموع ما سبق استطيع ان اعرف المشترك المعنوى بانه : لفظ تعدد معناه دون وضعه واتفقت افراده في ذلك المعنى ومعنى قولنا " اتفقت افراده في ذلك المعنى " : اى اشتركت افراده في معناه (٢) •

مثال ذلك : " الجسم " فانه يطلق على السماء والارض والانسان وغيرها من الاجسام لاشتراكها في معنى الجسمية التي وضع الاسم بازائها •

اقسام المشترك المعنوى :

يرى بعض العلماء ان المشترك المعنوى ينقسم الى : متواطيء ومشكك بينما يرون اخرون اقتصاره على المتواطيء ولا حقيقة لوجود المشكك عندهم • فهم يرون ان كل ما يظن انه مشكك فهو اما ان يكون متواطئا او مشتركا •

١ ـ بيان التواطوء : ـ قولنا نور الشمس اشد من نور السراج لا يلزم عليه تسمية النور مشككا بل نسمي النور متواطئا ، وذلك لان حصول الاستواء في المحال والاختلاف بغير المسمى لا يقدح (٣) •

---

(١) فتح الغفار لابن نجيم ١/ ١١٠ •

(٢) نزهة المشتاق ص ٥٢ •

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣١ •

يؤيد ذلك انه ما من متواطيء الا وتختلف مسمياته باشياء خارجة عن المسمى ، فكل حيوان يختلف عن الاخر شراسة ، والفة و وقوة وضعفا ، وضخامة وصغرا وطولا وقصرا ، ومع ذلك فهذه الاختلافات لا تقدح في كون لفظ "حيوان" متواطئا وكذلك فان كل رجل يختلف عن الاخر طولا وقصرا وعلما وجهلا ، وكل هذه الاختلافات ما دامت في غير معنى الحيوانية للحيوانات والرجولية للرجال ، لا تطعن في كون اللفظ متواطئا . وكذا فان قوة نور الشمس وشدتها وضعف نور القنديل وبهاتته لا تطعن في كون النور متواطئا .

واجيب على ذلك : بان الاختلاف الواقع بين افراد الكلي على نوعين :

أ ـ فان كان الاختلاف من جنس المسمى فهو المشكك .

فان زيادة النور نور ، وزيادة البياض بياض .

ب ـ وان كان الاختلاف من غير جنس المسمى فهو المتواطيء .

فان العلم والشجاعة والطول والقوة اجناس مباينة للرجولية والشراسة والقوة اجناس مباينة للحيوانية (١) .

٢ ـ بيان الاشتراك :ـ وان لم يكن المشكك متواطئا فهو مشترك ، وذلك لان اللفظ المشكك ان كان موضوعا للمشترك بين محاله مع زيادة في احد المحلين ونقص في الاخر فيكون اللفظ موضوعا لمعنيين مختلفين اي يكون مشتركا .

ويجاب على ذلك :

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣١ نهاية السول ١/ ١٨٥ ، اصول الفقه لمحمد ابو النور زهير ٢/ ١١ .

بأن ما حصل فيه التفاوت ليس داخلا في مفهوم المشترك حتى يسمى مشتركا ، بل كل من المتواطيء والمشكك موضوع للقدر المشترك بين الافراد (١) ويكون المشترك المعنوى على قسمين : متواطيء ومشكك .

وبعد ان اتضح مفهوم المشترك المعنوى واقسامه اليك بيان الفرق بينه وبين المشترك اللفظي .

الفرق بين المشترك اللفظي والمعنوى :

ان معرفة الفرق بين المشترك اللفظي والمعنوى امر هام ودقيق ذلك ان اشتباه المشترك اللفظي بالمعنوى احيانا يؤدى الى غلط كثير في العقليات ومن هنا نجد ان الامام الغزالي ينبه على ذلك بقوله : (ولقد ثار من ارتباك المشتركة بالمتواطئة غلط كثير في العقليات حتى ظن جماعة من ضعاف العقول ان السواد لا يشارك البياض في اللونية الا من حيث الاسم وان ذلك كمشاركة قابل عقد البيع للكوكب في " المشترى " . وبالجملة الاهتمام في تمييز المشتركة عن المتواطئة مهم ..) (٢) .

واليك اهم الفروق بين المشترك اللفظي والمعنوى :

١ ـ المشترك اللفظي لفظ واحد يدل على معان متعددة وكل معنى من هذه المعاني كلي يتناول افرادا كثيرة .

اما المشترك المعنوى فهو لفظ واحد معناه واحد ، ولكنه كلي يتناول افرادا كثيرة .

---

(١) اصول الفقه لمحمد ابو النور زهير ٢/ ١١ .

(٢) المستصفى للغزالي ١/ ٣٢ .

٢ - الوضع في المشترك اللفظي متعدد

بينما الوضع في المشترك المعنوى غير متعدد .

وقد اورد بعض العلماء هذين الفرقين بعبارة موجزة فقال :

(الفرق بين المشترك اللفظي والمعنوى ان الاول ما تعدد معناه ووضعه ، والثاني ما تعدد معناه دون وضعه) (١) .

٣ - المشترك اللفظي من قبيل المجمل .

والمشترك المعنوى ليس كذلك .

وقد اوضح القرافي ذلك بقوله :

(ينبغي ان يفرق بين اللفظ المشترك واللفظ الموضوع للمشترك لان اللفظ الاول مشترك ، والثاني لمعنى واحد مشترك ، واللفظ ليس بمشترك ، والاول مجمل والثاني ليس بمجمل لاتحاد سماه) (٢) .

واليك بعض الامثلة التي تشتبه على كثير من الناس هل هي من قبيل المشترك اللفظي او المعنوى ؟

اولا :- كلمة " مبدأ " : فانا نقول مبدأ للنقطة ، والآن

والصحيح انها متواطئة وليست مشتركة ، وبيان ذلك :

ان اطلاق كلمة مبدأ على النقطة والآن انما كان بالنظر الى ان كل واحد منهما اول لشيء ، واختلاف الموضوع المنسوبة اليه هو الزمان والخط جعل البعض يظن انها مشتركة وليست كذلك ما دام اطلاقها عليهما من حيث كون كل منهما اولا لشيء لا من حيث ان " مبدأ " اول للزمان او الخط .

---

(١) فتح الغفار لابن نجيم ١/١١٠ وانظر اصول الفقه لمحمد ابو النور زهير ٢ /١٥ .

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٠ .

ثانيا ـ كلمة " خمرى " :

تطلق هذه الكلمة ويراد بها : اللون الشبيه بلون الخمر ، والعنب باعتباره يؤول الى الخمر والدواء اذا كان يسكر او كان في تركيبه خمر .

وقد ظن البعض ان هذه الكلمة من قبيل المتواطيء لاتحاد المنسوب اليه وهو الخمر .

والصحيح ان هذه الكلمة من قبيل المشترك اللفظي وذلك ان اطلاقها على تلك الاشياء انما كان بسبب النسب المختلفة اليها . ومعلوم انه مع الاختلاف لا يكون اللفظ متواطئا (١) .

ومما يجدر ملاحظته ان بعض الالفاظ يكون من قبيل المشترك بالنظر الى اطلاقه على معانيه ومن قبيل المتواطيء بالنظر الى هذه المعاني ومعنى آخر .

مثال ذلك لفظ " الحياة " فانها تستعمل في اللغة للدلالة على احد عشر وجها ، وبالنظر الى هذه الوجوه فان هذا اللفظ يكون مشتركا لفظيا ، وتستعمل في معنى اخر ، وبالنظر الى هذا المعنى من جانب والمعاني الاخرى من جانب اخر تكون مشتركا معنويا .

واليك بعض اطلاقات لفظ " الحياة " التي يكون بها مشتركا لفظيا :

---

(١) الاحكام للامدى ١/٢٢ ـ ٢٣ .

١ ـ الحياة بمعنى ملازمة الروح واليقظة .

ومنه قوله تعالى " الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى " (١)

ومنه قولك : فلان حي اي ان روحه ملازمة له .

٢ ـ الحياة بمعنى الوجود ، فنقول عن عين الشمس ما دامت موجودة حيث قال الشاعر :

فلما رأين الليل والشمس حية حياة الذى يقضى حشاشة نازع

شبه الشمس عند غروبها بالحي الذى يجود بنفسه عند الموت .

٣ ـ وتطلق على العز والغنى : ومن ذلك قول الشاعر :

ليس من مات فاستراح بميت انما الميت ميت الاحياء
انما الميت من يعيش كئيبا كاسفا باله قليل الرجاء

٤ ـ وتطلق على الهدى والعلم : ومن ذلك قوله تعالى :

" يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم " (٢)

٥ ـ وتطلق على الحركة : ومن ذلك قول الشاعر :

يموت الهوى مني اذا ما لقيتها ويحيى اذا فارقتها فيعود

"فالحياة" بحسب هذه الاطلاقات جميعها تكون من قبل المشترك اللفظي (٣) .

---

(١) سورة الزمر اية ٤٢ .

(٢) سورة الانفال اية ٢٤ .

(٣) الانصاف في التنبيه على الاسباب التي اوجبت الاختلاف بين المسلمين لعبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي ص ١٣٤ـ١٤٢ ط ١ دار الفكر سنة ١٩٧٤م فقد ذكر البطليوسي جميع اطلاقات الحياة ومثل لها بشواهد كثيرة .

اما اذا اطلقت الحياة واريد بها حياة الباري سبحانه وتعالى ، ثم اطلقناها مرة اخرى واردنا بها حياة البشر او النباتات فان لفظ "الحياة" في هذه الحالة يكون متواطئا ، وذلك لان الحياة في الباري لا تنتهي ولا تشوبها عوارض ومنغصات تشوب حياة الاحياء ، فهي في الباري اثبت واقدم واقوى منها في الاحياء .

يقول الغزالي : (ويقرب من لفظ النور لفظ الحي على النبات والحيوان فانه بالاشتراك المحض اذ يراد به من النبات المعنى الذي به نماؤه ، ومن الحيوان المعنى الذي به يحس ويتحرك بالارادة واطلاقه على الباري تعالى ، اذا تأملت عرفت انه لمعنى ثالث يخالف الامرين جميعا) (١) .

---

(١) المستصفى للغزالي ١/ ٣٢ .

المبحث الثانـــي

أنـــــواع المشـــــــترك

وتحت هذا المبحث مطلبان :

المطلب الاول : في الاشتراك الواقـع في لفظـة واحدة •

المطلب الثاني : في الاشتراك الواقع في تركيب الالفاظ وبناء بعضها على بعض •

٥ ٥ ٥

المطلب الاول :

الاشتراك في موضوع اللفظة الواحدة

وتحت هذا المطلب ثلاثة انواع من المشترك هي :

الاشتراك في الاسماء ، الاشتراك في الافعال ، الاشتراك في الحروف .

اولا :ـ مثال الاشتراك في الاسماء :

لفظ (المولى) وله عدة اطلاقات :

١ ـ المولى : المنعم المعتق (بالكسر)

٢ ـ والمولى : المنعم عليه المعتق (بالفتح)

٣ ـ والمولى : الولي ومنه قوله تعالى " ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم " (١)

٤ ـ والمولى : ابن العم ومنه قوله تعالى " يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا " (٢)

٥ ـ والمولى : الحليف ومنه قول الشاعر :

يا أخوينا من ابينا وأمنا

مرا مولبينا من قضاعة يذهبا

٦ ـ والمولى : الصهر .

٧ ـ والمولى : الجار (٣) .

---

(١) سورة محمد اية ١١ وانظر تفسير القرطبي ٢٣٤/١٦ .

(٢) سورة الدخان اية ٤١ وانظر تفسير القرطبي ١٤٨/١٦ .

(٣) الاضداد لابن الانبارى ص ٤٦ـ ٥٠ الاضداد للاصمعي ص ٢٣ـ ٢٧ والاضداد للسجستاني ص ١٣٩ـ ١٤٠

وقد يكون الاسم مشتركا في الاصطلاح ولذلك امثلة كثيرة منها :

لفظ " الحكيم " :

يطلق " الحكيم " عند المناطقة على ادراك الثبوت او ادراك الانتفاء كادراك نسبة القيام الى زيد في قولنا : زيد قائم وادراك انتفاء القيام عن زيد في قولنا : زيد ليس بقائم .

ويطلق الفقهاء الحكم على وصف الفعل سواء كان اثرا للخطاب كالندب في قولنا : الوتر مندوب او الحرمة في قولنا : الخمر حرام . او لم يكن كقولنا العقد لازم او نافذ او موقوف .

ويطلق الاصوليون الحكم على خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا او وضعا .

ويطلق الحكم في العرف على : نسبة امر الى اخر بالايجاب والسلب كقولنا زيد قائم وقولنا زيد ليس بقائم (١) .

ثانيا :ـ ومن امثلة الاشتراك الواقع في الافعال :

لفظ "باع " يقال بعت الشيء اذا بعته من غيرك وبعته اذا اشتريته ومن استعمالات لفظ البيع بمعنى الشراء قول الشاعر :

ويأتيك بالاخبار من لم تبع له بتاتا ولم تضرب له وقت موعد (٢)

وقول الشاعر :

وقارفت وهي لم تجرب وباع لها من الفصافص بالنمي سفسير (٣)

---

(١) فتح الغفار لابن نجيم ١/ ١٢ وانظر اطلاقات النصفي المستصفى ١/ ٣٨٤ـ٣٨٧

(٢) النبات هو الزاد يقال له بتات أى ما له زاد .

(٣) قارفت : اى قاربت ان تجرب والسفسير : الذى يقوم على الناقة .

ومن استعمالات لفظ البيع بالمعنى المعروف ، اى المبيع • قول الشاعر :

وباع بنيه بعضهم بخشارة   وبعت لذبيان العلاء بمالك (١)

ثالثا :ـ الاشتراك الواقع في الحروف :

وهو كثير جدا ، بل ان كل الحروف مشتركة بشهادة النحاة (٢) .

وسيأتي الكلام على بعض هذه الحروف عند الحديث عن اثر الاشتراك في اختلاف الفقهاء •

واليك مثالا واحدا وهو حرف " اللام " •

واللام على ثلاثة اقسام :

عاملة للجر ، وعاملة للجزم ، وغير عاملة •

أ ـ اللام الجارة : وقد اوصل بعضهم معاني اللام العاملة الى اثنين وعشرين معنى واليك بعض هذه المعاني :

١ ـ الاستحقاق : كقوله تعالى " الحمد لله رب العالمين " (٣)

٢ ـ التعليل : كقوله تعالى " وانه لحب الخير لشديد " (٤) اى من اجل حب المال لبخيل • وقول الشاعر :

ويوم عقرت للعذارى مطيتي   فيا عجبا من رحلها المتحمل (٤)

٣ ـ توكيد النفي ، وتسمى لام الجحود لملازمتها للجحد اى النفي ومثاله قوله تعالى " وما كان الله ليطلعكم على الغيب " (٥) .

---

(١) الاضداد للاصمعي ص ٢٩ـ ٣٠ وخشارة كل شيء رديه ونفايته •

(٢) المزهر ١/ ٣٧٠•

(٣) سورة الفاتحة اية ٢•

(٤) فضل الشاعر عقر مطيته للابكار على سائر الايام الصالحة التي فاز بها من حبائبه ثم تعجب من حملهن رحل مطيته واداته بعد عقرها واقتسامهم متاعه بعد ذلك •

(٥) سورة آل عمران اية ١٧٩ •

٤ ـ وتأتي بمعنى " من " كقول الشاعر :

لنا الفضل في الدنيا وانفك راغم ونحن لكم يوم القيامة أفضل (٢)

ب ـ اللام العاملة للجزم : وهي اللام الموضوعة للطلب • ومثال ذلك قوله تعالى " وإذا سألك عبادى عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون " (٢) وقوله تعالى : " ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق " (٣) •

جـ ـ اللام غير العاملة :

١ ـ وهي اما ان تكون زائدة : كقول الشاعر :

يلومونني في حب ليلى عواذلي ولكنني من حبها لعميد (٤)

٢ ـ وتستعمل للتعجب : نحو

لظرف زيد ، ولكرم عمرو ، بمعنى ما اظرفه وما اكرمه •

٣ ـ وتدخل على اداة الشرط للايذان بان الجواب بعدها مبنى على قسم قبلها ، ولذا تسمى اللام الموطئة ، لأنها وطأت الجواب لقسم ، ومن ذلك قوله تعالى : " لئن اخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ولئن نصروهم ليولن الادبار ثم لا ينصرون " (٥)

ومن ذلك قول الشاعر :

---

(١) هذه بعض معاني اللام الجارة ، وللاستزادة راجع مغنى اللبيب ١ / ٢٧٥ ـ ٢٩٤ وغاية الوصول شرح لب الاصول لمحمد زكريا الانصارى ص ٥٧ •

(٢) سورة البقرة اية ١٨٦ • (٣) سورة الحج اية ٢٩ •

(٤) العميد : اى المريض لا يستطيع الجلوس من مرضه حتى يعمد من جوانبه بالوسائد اى يقام • راجع لسان العرب مادة (عمد) •

(٥) سورة الحشر اية ١٢ •

غضبت علي لان شربت بجزة فلاذ غضبت لاشربن بخروف (١)

ومفاهيم المشترك الواقعة في لفظة واحدة على نوعين ، فاما ان تتباين هذه المفاهيم او تتواصل (٢) .

تباين مفاهيم المشترك :

المقصود بتباين مفاهيم المشترك عدم صدق احدهما على الاخر بان لا يمكن اجتماع هذه المفاهيم في زمن واحد ، وذلك على نوعين :

الاول : التضاد : وهو عدم صحة اجتماع مفاهيم المشترك وامثلة ذلك كثيرة جدا ، بل لقد الفت كتب في الاضداد (٣) .

واكتفي بايراد مثال واحد لذلك وهو لفظ " الصريم " :

يطلق هذا اللفظ على الليل كما يطلق على الصبح والنهار ، وسمي كل من الليل والنهار صريما لان كل واحد منهما يتصرم من الاخر (٤) .

ومن استعمالات الصريم بمعنى " الليل " قوله تعالى : " فاصبحت كالصريم " (٥) .

---

(١) يقول لزوجته ان كنت غضبت علي لشربي الخمر بجزة صوف فسأشرب بخروف . انظر مغني اللبيب ١/ ٢٩٤ ـ ٣١٢ .

(٢) نهاية السول ١/ ٢٢٩ . مناهج العقول ١/ ٢٢٨ . الابهاج للسبكي ١/ ١٦٥ .

(٣) ومن ذلك كتاب الاضداد لابن الانباري ، وكتاب الاضداد للاصمعي وكتاب الاضداد للسجستاني وكتاب الاضداد لابن السكيت والكتب الثلاثة الاخيرة جمعت وطبعت في كتاب واحد بعنوان ثلاثة كتب في الاضداد .

(٤) الاضداد لابن الانباري ص ٨٤ .

(٥) سورة القلم اية ٢٠ والصريم هنا الليل الاسود ، الا ان بعض العلماء فسره بالنهار الابيض . راجع تفسير القرطبي ١٨/ ٢٤٢ .

ومن ذلك قول الشاعر :

بكرت علي تلومني بصريم فلقد عذلت ولمت غير مليم

ومن استعمالات الصريم بمعنى النهار : قول الشاعر :

فبات يقوم اصبح ليل حتى تجلى عن صريمته الظلام (١)

الثاني : التخالف :

وهو صحة اجتماع معاني المشترك .

مثال ذلك لفظ "العين" الذى يطلق على عدة اطلاقات اوصلها بعضهم الى ثلاثين قسما (٢) .

ولفظ " المشترى " فانه يطلق بالاشتراك على قابل عقد البيع ، كما يطلق على الكوكب المعروف (٣) .

تواصل مفاهيم المشترك :

ومعنى ذلك ان يكون احد المعنيين جزءاً من الاخر او لازما له .

مثال الاول :

لفظ " الامكان " فانه موضوع للامكان الخاص كما انه موضوع للامكان العام ، والامكان العام جزء من الامكان الخاص ، لذا قال في تحرير القواعد المنطقية :
(الممكنة الخاصة ... فتركيبها من ممكنتين عامتين ، احداهما سالبة والاخرى موجبة) (٤) .

---

(١) راجع معاني الصريم في كتاب الاضداد لابن الانبارى ، ولسان العرب مادة " صرم " والانصاف لابن السيد البطليوسي ص ٣٨ ـ ٤٠ .

(٢) راجع معاني العين المذكورة عند شرح تعريف الشاشي للمشترك .

(٣) المستصفى للغزالي ١ / ٣٢ .

(٤) تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازى ص ١٠٩ .

وبيان ذلك في توضيح كل من معنى الامكان العام والامكان الخـــاص

الامكان العام : هو سلب الضرورة عن الطرف المخالف للحكم .

فان كانت القضية موجبة فالسلب غير ضروري وان كانت سالبة فالايجاب غير ضروري . كقولك : كل انسان حيوان بالامكان العام ، معناه ان سلب الحيوانية عن الانسان غير ضروري بل الاثبات في هذا المثال هو الضروري (١) .

والممكنة الخاصة :

هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب .

مثال ذلك :

قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ، أو لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص ، معنى ذلك ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين ، لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب ، وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب .

وبذلك فان الممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبهـا من ممكنتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة (٢) .

وقد اوضح ذلك الاسنوي بقوله :

(ولا شك ان سلب الضرورة عن احد الطرفين جزء من سلب الضرورة عن الطرفين جميعا ، فيكون الممكن العام جزءا من الممكن الخاص ، ولفظ الممكن موضوع لهما فيكون مشتركا بين الشيء وجزئه) (٣) .

---

(١) نهاية السول للاسنوي ١ / ٢٢٩ . الابهاج لتقي الدين السبكي ١ / ١٦٥ .

(٢) تحرير القواعد المنطقية ص ١١٠ .

(٣) نهاية السول ١ / ٢٢٩ .

ومثال الثاني : وهو ان يكون احد المعنيين لازما للاخر :

لفظ " الشمس " :

فانها تطلق على الكوكب المضيء ، ومن ذلك قولنا : طلعت الشمس وتطلق على ضوء هذا الكوكب ، ومن ذلك قولك : جلست في الشمس ومعلوم ان الضوء لازم من لوازم كوكب الشمس .

ومثال ذلك ايضا " الكلام " :

يطلق هذا اللفظ على الكلام اللساني ، كما يطلق على الكلام النفساني مع ان اللسان دليل على النفساني . والدليل يستلزم المدلول ، فيكون الكلام مشتركا بين الشيء ولازمه (١) .

المطلب الثاني :

في الاشتراك العارض من قبيل تركيب الكلام وبناء بعضه على بعض .

ومن امثلة ذلك قوله تعالى :

" ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن " (٢) .

وسبب الاشتراك في الاية سقوط حرف الجر ، ويكون للاية معنيان بناء على تقدير حرف الجر .

تقول العرب : رغبت عن الشيء ، اذا زهدت فيه ، ورغبت في الشيء اذا حرصت عليه .

فعلى القول بان حرف الجر المحذوف هو " عن " يكون معنى الاية .

---

(١) نهاية السول ١/ ٢٢٩ . الابهاج ١/ ١٦٥ .

(٢) سورة النساء اية ١٢٧ .

وترغبون عن نكاحهن لقلة ما لهن ودماثتهن ، اى كلما انكم ترغبون عن نكاحهن لقلة ما لهن ودماثتهن ، فلا يحل لكم نكاحهن ان كن ذوات مال وجمال الا بالاقساط اليهن في حقوقهن •

وعلى القول بان حرف الجر المحذوب هو " في " يكون معنى الاية :
وترغبون في نكاحهن ان كن متصفات بالجمال وكثرة المال مع انكم لا تقسطون فيهن (١) •

ومن امثلة ذلك ايضا قوله تعالى " وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن نقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون اويعفو الذى بيده عقدة النكاح وان تعفو اقرب للتقوى " (٢) •

وسبب الاشتراك في الاية اولا : ان لفظ "يعفو" يستعمل في لغة العرب بمعنى يسقط كما انه يستعمل بمعنى يهب ، وثانيا : الاختلاف في عود الضمير في قوله تعالى " اويعفو الذى بيده عقدة النكاح " هل يعود على الزواج او الولى •

فمن قال ان الضمير يعود على الزوج فان معنى الاية عنده :
" الا ان يعفون " اى الزوجات ، " اويعفو الذى بيده عقدة النكاح " يعنى الزوج • وان تعفوا اقرب للتقوى " يعنى ان عفو الازواج افضل من عفو الزوجات •

ومن قال بعود الضمير في الاية على الولى يكون تقدير الاية عنده :

---

(١) اضواء البيان للشنقيطي ١/٤٢١ـ٤٢٢ • الانصاف لابن السيد البطليوسي ص ٥٣ ـ ٥٥ •

(٢) سورة البقرة اية ٢٣٧ •

" الا ان يعفون " يعنى الزوجات عن النصف الذى وجب لهن فيكون جميع الصداق للزوج او يعفو الولى من نصيب الزوجة فيكون الجميع للزوج ، وان تعفوا اقرب للتقوى " يعني الازواج فيكون الجميع للزوجة (١) .

وبذلك يكون قد انتهى مبحث انواع المشترك وقد كنت حريصا على بيان جميع هذه الانواع والتمثيل لها بما يجليها عن غيرها .

---

(١) بداية المجتهد ٢/٢١ ، فواتيح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/٣٢ـ ٣٣ المجموع ١٥/٥٢٣ .

الفصل الثاني

وقوع المشترك واسبابه

يشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الاول : وقوع المشترك •

المبحث الثاني : اسباب الاشتراك •

٥ ٥ ٥

المبحث الاول

وقـــــوع المشـــــترك

وابين في هذا المبحث ـ ان شاء الله ـ وقوع المشترك في اللغة اولا ، ثم وقوعه في الكتاب والسنة ، واعرض اراء العلماء وادلتهم مشيرا الى الراجح منها .

ويلاحظ الباحث ان معظم كتب الاصول وفقه اللغة قد بحثت هذا الموضوع الا ان بحث علماء الاصول لهذه المسألة ومناقشتهم اياها كان اكثر عمقا واصالة، بل ان علماء اللغة نقلوا عن علماء الاصول ما قيل في هذه المسألة باختصار .

ومن علماء الاصول من توسع في هذه المسألة وبسط الادلة فيها ولم يترك الدليل الا بعد مناقشته وايراد الاعتراضات عليه والاجابة عنها ، حتى يصل الى تقرير ما يريد .

ومنهم من عرض هذه المسألة عرضا سريعا ، ولم يعتن في تنفيذ الادلة وبيان الحجج (١) .

وسأعرض في المطلب الاول من هذا المبحث الى وقوع المشترك في اللغة وفي المطلب الثاني الى وقوعه في الكتاب والسنة .

---

(١) احسن من كتب في هذه المسألة من علماء الاصول :
الرازي في المحصول ويلحق بذلك البيضاوي في منهاجه والامدي في الاحكام .
ومحب الدين بن عبد الشكور في مسلم الثبوت .

المطلب الاول :

اراء العلماء في وقوع المشترك في اللغـــــة

اختلف العلماء في وقوع المشـــترك في اللغة على ثلاثة اراء :

الاول: وجوب وقوعه .

الثاني: اســتحالة وقوعه .

الثالث: جواز وقوعــه .

واليك وجهة نظر كل فريق وادلتهم مفصلة :

اولا :ـ استدل القائلون بوجوب وقوع المشــترك في اللغة بالادلة التالية :

١ ـ لو لم يقع المشترك في كلام العرب لخلت اكثر المسميات عن الالفاظ ولوقع حرج كبير في التعبير عن تلك المسميات ، وذلك لان الالفاظ متناهية ، والمعاني غير متناهية واذا وزع المتناهي على غير المتناهي لزم الاشــتراك .

ودليل عدم تناهي المعــاني ان احد انواعها الاعداد وهي غيـــــر متناهية ، فاذا وزعنا الالفاظ على المعاني فلابد أن تسـتوعبها والا فانه يلزم خلو بعض المعاني عن الالفاظ ومتى كانت الالفاظ مسـتوعبة للمعاني لزم الاشتراك ضرورة لانه لا بد وان يكون لفظ واحد بازاء معنيين اومعان كثيرة ، وهـــــذا هو الاشــتراك .

اما دليل تناهي الالفاظ فهو انها مركبــة من الحروف المتناهيـــــة والمركب من المتناهي متناه .(١)

---

(١) راجع المحصول للرازى ورقة ٢١ . الاحكام للامدى ١/ ١٩ . نهاية الســول ١/ ٢٢٤ الابهاج ١/ ١٦٠ . شــرح العضد لمختصر ابن الحاجب ١/ ١٢٨ و ارشاد الفحول للشوكاني ص ١٩ . بديع النظام في اصول الفقه لمظفر الدين بن الساعاتي ورقة ٨ فواتح الرحموت بشــرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الانصارى ١/ ١٩٨ ط١ سـنة ١٣٢٢ هـ دار صادر .

واجيب على هذا الدليل بمايلي :

أ ـ نمنع ان تكون المعاني غير متناهية كما تمنع ان تكون الالفاظ متناهية

اما دليل منع كون المعاني غير متناهية فهو :

ان حصول ما لا نهاية له في الوجود محال ، وقولكم : ان الاعداد غير متناهية مسلم به على معنى انه لا مرتبة من المراتب الا ويوجد بعدها مرتبة اخرى ، اما الداخل منها في الوجود فهو متناه ، بالاضافة الى ان اصولها متناهية ، وهي الاحاد والعشرات والمئات والالوف •

وعلى هذا فلا يلزم من كون الاعداد غير متناهية ان تكون المعاني متناهية •

ومما يؤيد تناهي المعاني ان لها كثرة وكل كثرة لها النصف وكل ماله النصف فهو متناه •

اما دليل المنع بان الالفاظ متناهية لان المركب من المتناهي متناه : فذلك لامكان تركيب كل حرف مع الاخر الى ما لا نهاية له • كما ان اسماء الاعداد غير متناهية مع انها مركبة من الحروف المتناهية •

ب ـ لو سلمنا بصحة المقدمتين فلا يتم المدعى :

وذلك لان الوضع انما هو لما تشتد الحاجة اليه وهو متناه ، وتوضيح ذلك :

ان المعاني على قسمين : منها ما تشتد الحاجة الى الوضع له ومنها ما ليس كذلك كانواع الروائح فان العرب لم تضع بازاء كل نوع من هذه الانواع الفاظا تدل عليها لا بطريق الاشتراك ولا الافراد (١) •

---

(١) يظن البعض ان هذا الدليل لا يتمشى مع القول بان واضع اللغة هو الله ═

وانما يلزم الاشتراك ان لو حصل استيعاب جميع المعاني بالوضع وهذا غير متحقق ، كيف وان وضع المعاني فرع عن تصورها وتصور ما لا يتناهي محال •

ج ـ الاشتراك انما يكون بين معان متضادة او مختلفة كما بينت • اما المتماثلة فلا اشتراك فيها • فاقامة الدليل على ان المعاني من حيث هي غير متناهية لا يلزم منه اثباته في المختلفة والمتضادة •

د ـ كون الالفاظ المتناهية والمعاني غير متناهية لا يلزم عليه وجوب الاشتراك لجواز التعبير بالالفاظ المجازية (١) •

٢ ـ هناك الفاظ في لغة العرب لا بد وان تكون مشتركة •

مثال ذلك : لفظ " الوجود " فانه يطلق على الواجب ، وهو الباري سبحانه وتعالى كما يطلق على الممكن كالمخلوقات •

وكما هو معلوم فان وجود كل شيء هو عين ماهيته (٢) •

فالوجود الذى يطلق على البارى هو عين الذات الالهية •

= وانما هو جار على القول بان واضع اللغة هم البشر • وليس كذلك لان الوضع يكون لفائدة مخاطبة الناس بهذه اللغة ، وهذا موقوف على تصورهم فالدليل جار على كلا القولين •

---

(١) نهاية السول ١/ ٢٢٥ • الابهاج ١/ ١٦١ • الاحكام للامدى ١/ ١٩ شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ١/ ١٣٠ـ١٣١ • فواتح الرحموت ١/ ١٩٨ بديع النظام لابن الساعاتي ورقة ٨ • منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل لابن الحاجب ص ١٣ ط ١ سنة ١٣٢٦ هـ • مطبعة السعادة بمصر •

(٢) هذا هو مذهب ابي الحسن الاشعرى •

والوجود يطلق على المخلوق هو عين ذلك المخلوق .

ولا يختلف اثنان في ان ذات البارى سبحانه وتعالى تختلف كل الاختلاف عن سائر الذوات ، وصدق الله العظيم اذ يقول " ليس كمثله شيء وهو السميع البصير " (١) .

كما ان اطلاق الوجود على كل من البارى والمخلوقات حقيقة لا مجاز ، لان المجاز يصح نفيه ، وهو هنا ممتنع .

وبهذا يكون الوجود مختلفا في الماهية وقد اطلق عليه لفظ واحد اطلاقا حقيقيا فيكون مشتركا . (٢)

واجيب عن هذا الدليل بجوابين :

الاول : نمنع ان يكون الوجود هو عين الماهية . بل نختار قول المعتزلة (٣) بان الوجود زائد على عين الماهية ، والزائد على عين الماهية معنى واحد يشترك فيه الواجب والممكن ، فيكون الوجود مشتركا معنويا بين الواجب والممكن .

وهذا نظير ما سبق اثباته من ان الوجود لفظ مشكك يطلق على الواجب والممكن ، لكنه في الواجب اقوى واثبت منه في الممكن (٤) .

وقد افترض الامدى عند استدلاله بالدليل المتقدم هذا المنع واجاب عنه بقوله :

---

(١) سورى الشورى اية ١١ .

(٢) الاحكام للامدى ١/ ٢٠ـ٣١ . المحصول للرازى ورقة ٣١ . بديع النظام لابن الساعاتي ورقة ٨ . شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ١/ ١٢٨ . فواتح الرحموت ١/ ١٩٩ . نهاية السول ١/ ٢٢٥ . ارشاد الفحول ص ١٩ .

(٣) المعتزلة : فرقة ظهرت في العصر الاموى نسبه الى واصل بن عطاء الذى اعتزل مجلس الحسن البصرى حيث خالف الحسن وقال بان صاحب الكبيرة ليس بمؤمن باطلاق بل هو في منزلة بين المنزلتين . انظر تاريخ المذاهب الاسلامي ص ١٣٨ لمحمد ابو زهرة . والملل والنحل للشهرستاني ١/ ٥٣ـ٥٤ .

(وان كان مدلول اسم الوجود صفة زائدة على ذات الرب تعالى ، فاما ان يكون المفهوم منه هو المفهوم من اسم الوجود في الحوادث ، واما خلافه . والاول يلزم منه ان يكون مسمى الوجود في الممكن واجبا لذاته ضرورة ان وجود البارى تعالى واجب لذاته ، او ان يكون وجود الرب ممكنا وضرورة امكان وجود ما سوى الله تعالى ، وهو محال ، وان كان الثاني لزم منه الاشتراك وهو المطلوب) (١) ا

والثاني : سلمنا ان وجود كل شيء عين ماهيته ومع ذلك فالدليل لا يحقق المطلوب، وغاية ما يفيده ، هذا الدليل وقوع الاشتراك ووقوع المشترك لا يفيد وجوبه وانتم انما ادعيتم الوجوب وبذلك بطل مدعاكم وهو وجوب وقوع الاشتراك في اللغة . (٢)

ثانيا :ـ المذهب الثاني : استحالة وقوع المشترك :

وممن ذهب الى هذا الرأى : ثعلب وابن درستويه في كتاب شرح الفصيح وغيرهما . (٣)

الدليل الاول:

الاصل في المخاطبة التفاهم وافادة الغرض المقصود وذلك بتمييز المعاني

---

(٤) راجع اقسام المشترك المعنوى .

---

(١) الاحكام للامدى ٢١/١

(٢) نهاية السول ٢٢٥/١ . الابتهاج ١٦١/١ .

(٣) شرح جمع الجوامع للجلال شمس الدين بن احمد المحلى ٢٩٢/١ ط . دار احياء الكتب العربية ، الابهاج ٦١/١ . المزهر للسيوطي ٣٨٤/١ وثعلب هو : احمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء ابو العباس المعروف بثعلب متوفى سنة ٢٩١ هـ امام الكوفيين في النحو واللغة ، كان راوية للشعر محدثا ـ مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة ، ثقة حجة ، ولد ومات ببغداد . راجع : وفيات الاعيان ١٠٢/١ . وابن درستويه : هو عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه بن المرزبان ابو محمد متوفى سنة ٣٤٧ هـ . فارسي الاصل عالم لغوى ، اشتهر وتوفي ببغداد . راجع نزهة الالباء ٣٨٣ ، الفهرست لابن النديم ٦٣/١ ، وفيات الاعيان ٤٤/٣ .

بالاسماء ليقع بها الافهام ولا يتحقق ذلك باستعمال الالفاظ المشتركة بل ان في استعمال مثل هذه الالفاظ مفاسد عديدة للسامع واللافظ على السواء .

اما المفاسد التي يقع فيها السامع فمن وجهين :

أ — قد يفهم السامع غير المراد لعدم وجود قرينة تبين مراد المتكلم ، فيقع في الجهل ويحكيه لغيره ويحكي ذلك الغير لاخر وهكذا فيصير ذلك سببا لجهل الكثير .

ب — قد يتردد السامع في المعنى المراد من اللفظ المشترك ثم لا يسأل لعظمته او انه استنكف عن الاستفسار لحقارة المتكلم او انه شعر بان الاستفسار يشعر بعدم الفهم ، بان ظن ان الجميع يعرف المعنى المراد ولكنه خفي عليه فيقع في الجهل .

ويروى في ذلك قصة تبين المفسدة العظيمة التي وقعت للسامع لعدم فهمه المراد باللفظ المشترك :

تقوم القصة ان رجلا من بني كلاب اتى الى ذى جدن ، فاطلع الى السطح وكان الملك هناك فلما راه الملك اراد ان يختبره فقال له : ثب اى اقعد ، فقال : ليعلم الملك اني سامع مطيع ، ثم وثب من السطح . فقال الملك : ما شأنه فقالوا له ابيت اللعن : ان الوثب في كلام نزار الطمر . فقال الملك : لست عربيتنا كعربيتهم ، من ظفر حمر . اى من اراد ان يقم بظفار فليتكلم بالحميرية . (١)

---

(١) المزهر للسيوطي ١/٣٩٦–٣٩٧ . الصاحبي في فقه اللغة ص ٥١ . الاضداد للاصمعي ص ٤٥ كلاب : هم كلاب بن ربيعة بطن عظيم من عامر بن صعصعة من العدنانية . راجع معجم قبائل العرب ٣/ ٩٨٩ . نهاية الارب ص ٤٠٧ .
ذو جدن : حجر بلقيس . والطمر : الوثوب .
نزار : هو نزار بن معد بن عدنان جد جاهلي وهو ابو ربيعة ومضر ، يتصل به النسب النبوى ، اعقب اربعة ابناء : اياد ، ربيعة ، مضر ، انمار . راجع : نهاية الارب ص ٤٣٠ .
أ الحميرية :

واما المفاسد التي قد تعود على اللافظ فهي :

أ ـ قد يحتاج الى تفسير اللفظ المشترك بلفظ مفرد فيكون التلفظ بالمشترك عبثا لا فائدة منه .

ب ـ يؤدى ذلك الى اضرار المتكلم لاحتياجه دائما الى تفسير الالفاظ المشتركة ، وقد يشق عليه ذلك احيانا .

جـ ـ قد يظن المتكلم ان السامع فهم مراده مع ان السامع لم يفهم ذلك ، فيضيع غرض المتكلم بل قد يحصل له خسارة وضيق وحرج وذلك كان يقول السيد لخادمه : اعط الفقير عينا . فيعطي الخادم الفقير ذهبا مع ان مراد السيد اعطاؤه الشيء الحاضر وقد يكون قمحا مثلا (١) .

واجيب على ذلك بمايلي :

١ ـ ان اردتم ان المشترك لا يفهم منه الغرض التفصيلي فمسلم ، ولكن ذلك واقع في اللغة كاسماء الاجناس فانها لا تدل على احوال مسمياتها لا نفيا ولا اثباتا ، وكذا الاسماء المشتقة لا تدل على تعين الموصوفات ولا يلزم من ذلك نفيها او القول بانها غير مشروعة او مستحيلة الوقوع . قال الامدى (وليس فهم التفصيل لغة من الضروريات بدليل وضع اسماء الاجناس) (٢) .

وان اردتم ان المشترك لا يفيد اصلا فممنوع لافادته الغرض مجملا . وبهذا ينتفى القول بان المشترك اذا وقع مثبتا لزم التطويل بلا فائدة وان

---

(١) نهاية السول ١/ ٢٨٨ . الابهاج ١/ ١٦٤ . كشف الاسرار عن اصول البزدوى ١/ ٣٩ .

(٢) الاحكام للامدى ١/ ٢١ .

وقع غير مبين فهو غير مفيد ، لان وقوع المشترك غير مبين لا يفيد تفصيلا ولكنه يفيد اجمالا كما اوضحت في اسماء الاجناس . (١)

ولم يرتضي الاسنوى هذا الجواب لان اسم الجنس موضوع للقدر المشترك فلا تحصل به مفسدة بخلاف اللفظ المشترك فانه يقصد به فرد بعينه فقال :

(وفي الجواب نظر فان اسم الجنس موضوع للقدر المشترك فلا تحصل به مفسدة بخلاف المشترك فان المقصود منه فرد معين وهو غير معلوم فالاولى ان يجيب انه لا ينفي وقوع الاشتراك من قبيلتين وبان ما قالوه من المحظور ينتفي عند الحمل على المجموع) (٢) .

٢ - القول باستحالة وقوع المشترك لانه يخل بالتفاهم ولا يفيد لا ينتهض على قول الشافعي والقاضي القائلين بعموم المشترك (٣) .

(٣) - القول باستحالة وقوع المشترك لا ينتهض على القول بان واضع اللغة هم البشر لان اكثر افعالهم يحصل بها الاخلال المقصود ولا يترتب عليها اغراضهم منها . (٤)

---

(١) المحصول للرازى ورقة ١ ٣ - ٣٢ ، ارشاد الفحول للشوكاني ص ١٩ ، نهاية السول ١/ ٢٢٥-٢٢٦ ، مناهج العقول ١/ ٢٢٣ .

(٢) نهاية السول ١/ ٢٢٥ .

(٣) الاحكام للامدى ١/ ٢٢ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٠٠ . الشافعي : محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، ابو عبد الله . متوفي سنة ٢٠٤ هـ . راجع تهذيب التهذيب ٩/ ٢٥ ، وفيات الاعيان ٤/ ١٦٣ ، والقاضي : هو عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار الهمذاني ابو الحسين ، متوفي سنة ٤١٥ هـ قاضي اصولي ، كان شيخ المعتزلة في عصره كانوا يلقبونه قاضي القضاة ولم يطلق هذا اللقب الا عليه ، ولي القضاء في الرى ومات فيها . راجع لسان الميزان ٣/ ٣٨٦ تاريخ بغداد ١١/ ١١٣ .

(٤) فواتح الرحموت ١/ ٢٠٠ .

٤ — القول بان الغرض من المخاطبة بيان المقصود والافهام غير مطرد ،بل يحسن ان يكون الكلام مجملا في بعض الاوقات وفي هذا فائدة للمتكلم فعندما سئل ابوبكر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اثناء الهجرة قال : هو رجل يهديني السبيل .

وكلمة " السبيل " مشتركة تطلق على الطريق المعدة للسير ،كما تطلق على سبيل الله وهو اتباع المنهج الحق . فأوهم ابوبكر السائل باجابته هذه ، انه رجل يدله على الطريق ، وبذلك تخلص من الوقوع في الكذب والحرج ، فكان استعمال اللفظ المشترك هو المقصود ، بل ان المفسدة تتحقق ان لو قال هو رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

الدليل الثاني : واستدل القائلون باستحالة وقوع المشترك بالدليل التفصيلي الاتي : القول بان اللفظ الذي يدل على معنيين مختلفين مشترك غير منقول عن اهل الوضع بل كل مانقل الينا اتحاد اللفظ وتعدد المعنى . واتحاد اللفظ وتعدد المعنى لا نفسره بالاشتراك بل كل ما يظن بانه مشترك فهو اما ان يكون متواطئا اوحقيقة في احد المعنيين مجازا في الاخر ، وهذا اولى من القول بالاشتراك (٢) .

واليك بعض الامثلة التي تؤيد هذا المدعى :

أ — لفظ " الهلال " يطلق على عدة اطلاقات منها :

هلال السماء .

وهلال الصيد : وهو آلة تشبه الهلال يعرقل بها حمار الوحش

---

(١) المحصول ورقة ٣٢ . نهاية السول ١/٢٢٦ . ارشاد الفحول ص ١٩ . كشف الاسرار عن اصل البزدوى ١/٣٩ـ٤٠ . فواتح الرحموت ١/٢٠٠ .

(٢) المحصول ورقة ٣٢ . الاحكام للامدى ١/٢٠ .

وهلال الاصبع : وهو المطيف بالظفر .

والهلال : هو باقي الماء في الحوض تقول العرب : ما بقي في الركي الا هلال .

وتطلق العرب الهلال ايضا على الجمل الهزيل من الضراب .

ويطلق الهلال بمعناه الحقيقي على هلال السماء اما اطلاقاته على بقية المعاني فهو من قبيل المجاز لعلاقة المشابهة بينها وبين هلال السماء وذلك اما لمشابهتها لصورة الهلال او ضآلته (١) .

ب ـ لفظ " العين " : فانه وضع للعين الجارحة حقيقة ، وسائر الاطلاقات الاخرى تعتبر من قبيل المجاز .

فنقل هذا اللفظ الى الشمس لانها من الصفاء والضياء كتلك الجارحة ونقل الى الدينار لانه في الصفاء كالعين الجارحة ، ونقل الى المال الحاضر لانه يعاين بعكس الغائب (٢) .

جـ ـ لفظ " القرء " فانه موضوع للقدر المشترك بين الحيض والطهر وهو الجمع . تقول العرب : قرأت الماء في الحوض : اى جمعته فيه . والدم يجتمع في زمن الطهر في الجسد ، وفي زمن الحيض في الرحم .

وبذلك يكون لفظ القرء من قبيل المشترك المعنوى لا اللفظي (٣) .

---

(١) المخصص لابن سيده ، ١٣/ ٢٥٩ . اساس البلاغة لجاد الله ابي القاسم محمود بن عمر الزمخشرى ص ٧٠٥ ط ٢ مطبعة دار الكتب سنة ١٩٧٢م . شجر الدر ص: ٩٣ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٣٣ .

(٢) المحصول للرازى ورقة ٣٢ . شرح المحلى على جمع الجوامع ١/ ٢٩٢ـ ٢٩٣ فصول في فقه اللغة لرمضان عبد التواب ص ٢٨٨ . اساس البلاغة للزمخشرى ص ٤٤٣ .

(٣) شرح المحلى على جمع الجوامع ١/ ٢٩٢ـ ٢٩٣ .

والواقع ان هذا الدليل لا تقوم لهم به حجـة ، كيف وان هناك مؤلفات عديدة في الاشـتراك والاضداد ذكرت تلك الالفاظ امثلة للاشـتراك (١) .

ثم ان القول بان القرء موضوع للقدر المشـترك وهو الجمـع غيـر مسـلم به لان الجمع لا يصدق على اى من الحيض او الطهر .

يقول البناني (الجمع لا يصدق على واحد من الحيض والطهر ، اذ الحيض هو الدم المخصوص او خروجه ، والطهر هو الخروج عن ذلك (٢) .

هذه ادلة من ابطل وقوع الاشتراك والردود عليها .

الا ان بعض العلماء لم يحل الاشـتراك بشكل عام ، بل نفى ان يكون اللفظ مشـتركا بين الشـيء وضـده .

واجيب على هذا الراى بمايلي :

١ ـ لا يخلو ادعاء النافين للاضـداد من دليل ، وهذا الدليل اما ان يكون مستنده السـماع او القياس .

أ ـ فان قال منكروا الاضداد ان مستندهم في ذلك سـماعي قيل لهم ان السـماع حجة عليكم لا لكم ، وذلك لان كثيرا من ائمة اللغـة الفوا كتبـا جمعوا فيها الكثير من الالفاظ المتضادة وقالوا ان من كلام العرب ان يتفق اللفظ ويتضاد المعنيان .

وممن الف في ذلك :

---

(١) سياتي بيان ذلك بشـيء من التفصيل في الرد على من انكـر الاضداد في اللغـة .

(٢) حاشـية البناني على شـرح جمع الجوامع ١/ ٢٩٣ . والبناني : هو عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي . متوفى سـنة ١١٩٨ هـ فقيه اصولي قدم مصر وجاور الازهر والبناني نسـبة الى بنانة من قرى منسـتير بافريقيا . راجع الاعـلام ٤/ ٧٣ .

المبرد ، الاصمعي ، السجستاني ، ابن السكيت ، قطرب ، ابن الانباري ، وغيرهم (١) .

واليك بعض النقول عن ائمة اللغة لاثبات ما ذهبنا اليه :

قال ابن فارس في فقه اللغة :

(ومن سنن العرب في الاسماء ان يسموا المتضادين باسم واحد ،

---

(١) المزهر للسيوطي ١/٣٩٧

والمبرد : هو محمد بن يزيد بن عبد الاكبر الثمالي الازدي ابو العباس المعروف بالمبرد متوفى سنة ٢٨٦ هـ ، امام العربية ببغداد في زمنه ، واحد ائمة الادب والاخبار ولد بالبصرة وتوفي ببغداد .

راجع وفيات الاعيان ٤/٣١٣ ، الفهرست ١/٥٩ : نزهة الالباص ٢١٧ .

الاصمعي : عبد الملك بن قريب بن علي بن اصمع الباهلي ابو سعيد الاصمعي متوفى سنة ٢١٦ هـ ، راوية العرب واحد ائمة العلم بالشعر واللغة والبلدان نسبته الى جده اصمع ، ولد وتوفى بالبصرة ، وكان كثير التطواف في البلدان . راجع وفيات الاعيان ٣/١٧٠ ، نزهة الالبا ص١١٢ .

السجستاني : سهيل بن محمد بن عثمان بن يزيد ابو حاتم الجشمي السجستاني ، كان اماما في علوم القران واللغة والشعر ، ومن اعلم الناس بالعروض .
راجع : وفيات الاعيان ٢/٤٣٠ ، نزهة الالبا ص ١٨٩ .

ابن السكيت : يعقوب بن اسحاق ابو يوسف بن السكيت متوفى سنة ٢٤٤هـ امام في اللغة والادب اصله في خوزستان ـ بين البصرة وفارس ـ تعلم ببغداد واتصل بالمتوكل العباسي وعهد اليه بتاديب اولاده وجعله في عداد ندمائه .
راجع وفيات الاعيان ٦/٣٩٥ ، الفهرست ١/٧٢ ـ ٧٣ نزهة الالبا ص ١٨٧ .
هدية العارفين ٢/٥٣٦ .

نحو الجون للاسود والجون للابيض . وانكر ناس هذا المذهب وان العرب تاتي باسم واحد للشيء وضده ، وهذا ليس بشيء وذلك ان الذين رووا ان العرب تسمى السيف مهندا والفرس طرفا ، هم الذين رووا ان العرب تسمى المتضادين باسم واحد) (١) .

وقال المبرد :

(هذه الحروف الفناها من كتاب الله عز وجل متفقة الالفاظ مختلفة المعاني ، متقاربة في القول مختلفة في الخبر على ما يوجد في كلام العرب لان من كلامهم اختلاف اللفظين واختلاف المعنيين ، واختلاف اللفظين والمعنى

قطرب : محمد بن المستنير بن احمد ابوعلي الشهير بقطرب متوفى سنة ٢٠٦ هـ . نحوى معالم بالادب واللغة ، وقطرب لقب دعاه به استاذه سيبويه فلزمه . راجع الفهرست ١/ ٥٢ . نزهة الالبا ص ٩١ .

ابن الانبارى : محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ابوبكر بن الانبارى متوفى سنة ٣٢٨ هـ ولد في الانبار على الفرات وتوفى ببغداد كان من اعلم اهل زمانه في الادب واللغة ومن احفظ الناس للشعر والاخبار . راجع وفيات الاعيان ٤/ ٣٤١ .

---

(١) الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها ص ٩٧ ـ ٩٨ لابن فارس

وابن فارس : هو ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازى من ائمة اللغة والادب ، قرأ عليه البديع الهمذاني ، والصاحب بن عباد توفي في الرى سنة ٣٩٥هـ راجع وفيات الاعيان ١/ ١١٨ . نزهة الالبا ص ٣٢٠ .

واحد ، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين) (١) .

وقال ابو عبيد :

(الناهل في كلام العرب العطشان ، والناهل الذى قد شرب حتى روى ، والسدفة في لغة تميم الظلمة ، والسدفة في لغة قيس الضوء) (٢) .

وقال الكسائي :

(افدت المال اعطيته غيرى ، وافدته استفدته) (٣) .

ولعل مثل هذه النقول عن ائمة اهل اللغة تثبت بوضوح انه لا حجة لمن انكر الاضداد وكان مستنده السماع .

ب ـ واما ان كان مستنده القياسي : فلا حجة له ايضا لانه ان قال ان استعمال اللفظ في الضدين مشكل ويوقع في اللبس ولا يفيد الا التردد ، نقول له كما اجزت مجيء لفظتين متفقتين في اللغة لمعنيين مختلفين ، فعليك ان تجيز مجيء لفظتين متفقتين لمعنيين متضادين لانه ان جاز وقوع اللفظ للشيء وخلافه جاز وقوعه للشيء وضده ، اذ الضد ضرب من الخلاف وان لم يكن كل خلاف ضدا (٤) .

---

(١) ما اتفق لفظه واختلف معناه لابي العباس محمد بن يزيد المبرد ص٢ ط سنة ١٣٥٠ هـ المطبعة السلفية القاهرة .

(٢) المزهر للسيوطي ١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠ .

وابو عبيد هو علي بن الحسين بن حرب الملقب بابي عبيد توفي سنة ٣١٩ هـ فقيه مجتهد من القضاة ولد ببغداد وقدم مصر سنة ٢٩٣ هـ فولي قضاءها راجع : تهذيب التهذيب ٧/ ٣٠٣ .

(٣) المزهر ١/ ٣٩١

والكسائي : هو علي بن حمزة بن عبد الله الاسدى بالولاء الكوفي ابو الحسن الكسائي امام في اللغة والنحو والقراءة . ولد في احدى قرى الكوفة وتوفي بالرى سنة ١٨٩ هـ . وهو مؤدب الرشيد العباسي وابنه الامين . راجع : وفيات الاعيان ٣/ ٢٩٥ .

(٤) المخصص لابن سيده ١٣/ ٢٥٩ . وراجع ما ذكره ابو الهلال العسكرى في كتابه الفروق في اللغة ص ١٥٠ قال : (فكل متضاد مختلف وليس كل مختلف متضادا) .

٢ ـ ولا يصح الادعاء بان اطلاق اللفظ على الشيء وضده لا يفيد الا التردد والالتباس . لانا نقول :

ان كلام العرب يصحح بعضه بعضا ويرتبط اوله باخره ولا يعرف مراد المتكلم الا باستعراض مقالته ، لذا جاز وقوع اللفظة على المعنيين المتضادين وذلك لان سياق الكلام لا بد وان يدل على احد المعنيين بخصوصه .

ومثال ذلك لفظ " جلل " من الاضداد تستعمل بمعنى الشيء اليسير كما تستعمل بمعنى الشيء العظيم . ولا يجد السامع صعوبة لمعرفة مراد المتكلم من ايراد هذا اللفظ .

فقول الشاعر :

كل شيء ما خلا الموت جلل والفتي يسعى ويلهيه الامل

ظاهر في ان معنى كلمة " جلل " في هذا المقام هو الشيء اليسير لانه بذلك يستقيم معنى البيت .

اما قول الشاعر :

قومي هم قتلوا أميم اخي فاذا رميت يصيبني سهمي

فلئن عفوت لاعفون جللا ولئن سطوت لأوهنن عظامي

فانه يدل على ان مراده من لفظ " جلل " هنا الشيء العظيم فهو يقول فلئن عفوت لاعفون عفوا عظيما وذلك لان الانسان لا يفخر بصفحه عن الذنب اليسير (١) .

وواضح من هذا المثال انه لا مجال للبس والتردد لان السياق غالبا يحدد المعنى المراد .

---

(١) لسان العرب مادة (جلل) . المزهر للسيوطي ١/ ٣٩٧ـ٣٩٨ . الاضداد لابن الانباري ص ٢ـ٣ .

٣ ـ ويرد على هؤلاء بجواب اخر وهو : ان اللفظة اذا دلت على معنيين متضادين فان احد هذين المعنيين لحي من العرب والمعنى الاخر لحي غيره ،ثم تداخلت اللغات واخذوا عن بعضهم ، مثال ذلك ما سبق ذكره من قول ابي عبيد :

(ان السدفة في لغة تميم الظلمة ، والسدفة في لغة قيس الضوء) (١) .

ثالثا :ـ المذهب الثالث

جواز وقوع المشترك .

استدل اصحاب هذا المذهب بمايلي :

١ ـ قد تضع احدى القبائل الاسم بازاء معنى معين ،ثم تاتي قبيلة اخرى وتضع ذلك الاسم بازاء معنى اخر دون شعور منها ان القبيلة الاولى قد وضعته ازاء معنى مغاير ، ويشتهر الوضعان ، ويخفى كون هذا اللفظ موضوعا لمعنيين اومعان مختلفة من قبيلتين اوقبائل عدة فيكون اللفظ مشتركا (٢) .

ولو قدر مثل هذا لم يلزم على فرض وقوعه محال قط فيكون المشترك جائز الوقوع .

---

(١) الاضداد لابن الانباري ص١١ . المزهر للسيوطي ١/ ٣٩٠، ٤٠١ .

(٢) مثل هذا الدليل وما شابهه مما سبق جار على القول بان واضع اللغة هم البشر . والمسألة خلافية :

فالاشعري واهل الظاهر وجماعة الفقهاء يرون ان واضع اللغة هو الله سبحانه وتعالى وابو هاشم وجماعة من المتكلمين يرون ان اللغة من وضع البشر . واما القاضي ابو بكر فقد ذهب الى امكان كل من المذهبين لان فرضة وقوعه على اى مذهب لا يلزم عليه محال .

٢ ـ وضع اللغة تابع لغرض الواضع ، وكما يحسن بالواضع ان يعرف غيره بالشيء مفصلا فانه يحسن به احيانا ان يعرف بذلك الشيء مجملا ، وذلك كجواب ابي بكر لمن سأله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هو رجل يهديني السبيل (١) .

٣ ـ واما وقوعه : فالدليل عليه من جهة السماع ، فان هناك الفاظا يدل الواحد منها على معنيين او اكثر باصل وضعها اللغوى بدليل ترددنا في المراد منها ، وقد مثلت لذلك امثلة كثيرة ولا داعي للتكرار .

يقول ابو الحسين البصرى مثبتا وقوع المشترك في اللغة :

(اطلق اهل اللغة اسم القرء على الطهر والحيض ، وهما ضدان فدل ذلك على وقوع الاسم المشترك في اللغة) (٢) .

= وذهب ابو اسحق الاسفرائيني ان القدر الذى يدعو به الانسان غيره الى التواضع بالتوقيف ووافق القاضي فيما عدا ذلك . راجع كلا من : الاحكام للامدى ١/٧٣ـ٧٨ ، المستصفى للغزالي ١/٣١٨ـ٣٢٢ . الصاحبي لابن فارس ص ٣١ـ٣٤ .

---

(١) راجع هذا الدليل والذى سبقه في : المحصول للرازى ورقة ٣٢ . الاحكام للامدى ١/١٩ . المعتمد في اصول الفقه لابي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ط . سنة ١٣٨٤ هـ المعهد العلمي الفرنسي بدمشق .

(٢) راجع المعتمد لابي الحسين البصرى ١ / ٢٣ وقد ذكر هذا القول الامدى في الاحكام ١/٢٠ وانظر نهاية السول ١/٢٢٦ . الابهاج ١/١٦٢ . وابو الحسين البصرى : احد ائمة المعتزلة ولد في البصرة وسكن ببغداد وتوفي بها سنة ٤٣٦هـ قال الخطيب البغدادى : له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته راجع : لسان الميزان ٥/٢٩٨ . وفيات الاعيان ٤/٢٧١ .

ما يترجح في هذه المسألة

والذي يترجح في هذه المسألة بعد عرض اراء العلماء وتفنيد ادلتهم مذهب القائلين : ان المشترك جائز وواقع في لغة العرب .

والناظر في ادلة من اوجب وقوع المشترك يجد انه ما من دليل سبق لتدعيم هذا الراي الا ورد عليه برد قوية ، بحيث لا يقوى بعدها على اثبات المدعى .

ثم ان غاية ما تفيده ادلة الموجبين جواز وقوع المشترك وامكانه ،وهذا ما بينته عند مناقشة تلك الادلة ، لذا فان مثل هذه الادلة تضاف الى ادلة المجوزين لتقوى هذا المذهب وتؤيد رجحانه على غيره .

كما ذكرت ردود العلماء على ادلة ما نعي وقوع الاشتراك في اللغة وناقشتها نقاشا مدعما بالحجة والدليل .بل ان اقوى ادلة المانعين مبنى على ان الاشتراك يخل بالتفاهم ، وهذا انما يصلح دليلا ان لو كان المشترك من واضع واحد لكن سبب الاشتراك الاغلبي ان تضع قبيلتان اللفظ الواحد لمعنيين مختلفين ثم تتداخل لغات القبائل ويحصل الاشتراك ، " فالسدفة" لم تكن تعني غير الظلمة في لغة تميم ، والضوء في لغة قيس . و " الجون " لم يكن يعني الابيض والاسود في لغة نفس القبيلة ،انما كان يعني الابيض في لغة قبيلة والاسود في لغة قبيلة اخرى .

فلما جمع العلماء اللغة لم يفرقوا بين لغات القبائل فتوهموا ان لمثل كلمة " السدفة" او " الجون " معنيين عند نفس القبيلة ، وليس كذلك (١) .

وبذلك يكون المشترك جائزا وواقعا في لغة العرب ، بل ان ظاهرة الاشتراك واقعة في كافة لغات العالم ، وليس عيبا ان توجد الالفاظ

---

(١) المزهر للسيوطي ١/ ٣٨٩ـ٣٩٠ .

المشتركة في اللغة العربية ، بل هي ميزة وحسنة من حسناتها تدل على اتساع هذه اللغة في التعبير .

يقول صبحي الصالح : (ولسنا نزعم ان العربية تنفرد بالمشترك اللفظي ، ففي سائر اللغات الفاظ مشتركة يدور النقاش حولها بين اصحاب الاشتراك ومنكرية ، كما يدور مثله بين اصحاب الترادف ومنكريه ، بيد ان كثرة المشترك النسبية في لغتنا هي التي تجعل بحث المشترك مندرجا تحت اتساع العربية في التعبير ، على انه خصيصة لا تنكر في خصائصها الذاتية) (١) .

---

(١) دراسات في فقه اللغة لصبحي الصالح ص٣٠٢ ط ٥ سنة ١٩٧٣م دار العلم للملايين . بيروت . وانظر فقه اللغة وخصائص العربية لمحمد المبارك ص ١٩٩ ط٥ سنة ١٣٩٢ دار الفكر العربي بيروت .

المطلب الثاني :ـ

وقوع المشترك في الكتاب والسنة

بينت فيما سبق اراء العلماء في وقوع المشترك في اللغة وعرضت لادلتهم وحججهم ، وترجح لي القول بجواز وقوع المشترك في اللغة .

والان اعرض اراء العلماء في وقوع المشترك في الكتاب والسنة وأبين ادلة كل فريق ، ثم ارجح ما يقويه الدليل .

وقد انقسم العلماء في هذه المسألة الى فريقين :

الفريق الاول : منكروا وقوع الاشتراك في كتاب الله عز وجل او في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الفريق الثاني : القائلون بوقوع المشترك في كتاب الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم .

أدلة الفريق الاول :

قالوا اذا ورد اللفظ المشترك في الدليل الشرعي من كتاب او سنة فلا يتعدى ان يكون القصد منه واحدا من ثلاثة اشياء :

١ ـ حصول الفهم دون بيان المقصود ، وهذا محال لانه تكليف بما لا يطاق .

٢ ـ حصول الفهم مع بيان المقصود ، وهنا يتصور حالتان :

أ ـ ان يكون البيان مذكورا معه ، ويلزم على ذلك التطويل بلا فائدة وكل ما كان كذلك وجب ان يصان عنه كلام الشارع .

ب ـ أن يكون البيان غير مذكور معه وفي هذه الحالة يمكن ان لا يصل البيان الى المكلف فحينئذ يبقى الخطاب مجهولا .

٣ ـ عدم الافهام ، وهو قبيح يصان عنه كلام الباري عز وجل وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم (١) .

ويلاحظ ان جميع هذه الافتراضات مبنية على قاعدتين :

الاول : قاعدة الحسن والقبح الذاتي العقلي .

الثانية: عدم جواز تاخير البيان .

اولا : ـ قاعدة الحسن والقبح الذاتي العقلي :

وممن ذهب الى القول بالحسن والقبح الذاتي والعقلي : البراهمة والمعتزلة ، والكرامية ، والخوارج والثنوية ، وغيرهم . (٢)

---

(١) الاحكام للامدى ١/ ٢٢، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ١/ ١٣٣ـ١٣٤ المحصول ورقة ٣٦، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١/ ٢٩٣ـ٢٩٤ . فواتح الرحموت ١/ ٢٠٠ـ٢٠١ ، نهاية السول ١/ ٢٢٦.

(٢) البراهمة : فرقة من الديانات الوثنية في الهند ، كانوا يعبدون القوى المؤثرة في الكون ثم جسدوا تلك القوى بان اعتقدوا حلولها في بعض الاجسام . ويقولون بان للعالم ثلاثة آلهة : أ ـ براهما وهو الاله الخالق مانح الحياة .

ب ـ سيفا او سيوا وهو الاله المخرب المغنى .

ج ـ وشنوا او يشن وهو الاله الذى حل في المخلوقات ليبقي العالم من الفناء .

راجع : مقارنة الاديان لمحمد ابو زهرة ص ٢٧ـ٢٨.

الكرامية : اصحاب ابي عبد الله محمد بن كرام . وقد كانت هذه الفرقة تثبت الصفات الا انها تنتهي بها الى التجسيم والتشبيه . راجع الملل والنحل للشهرستاني ـ ١/ ١٤٤ـ١٤٥.

الخوارج : فرقة ظهرت زمن علي وخرجت عليه حتى يقبل فكرة التحكيم بينه وبين معاوية وهي من اشد الفرق دفاعا عن مذهبها وحماسة لارائها وتدينا وتهورا واندفاعا ويحملون فكرة التبرؤ من عثمان وعلى رضي الله عنهما ، والحكام الظالمين من بنى امية . راجع

وخلاصة قولهم : ان الافعال منقسمة الى حسنة وقبيحة لذواتها ، لكن منها ما يدرك حسنه وقبحه بضرورة العقل او بنظره او بالسمع .

مثال الاول : حسن الايمان وقبح الكفر ، وحسن انقاذ الغرقى والهلكى .

ومثال الثاني : حسن الصدق حتى لو كان ضارا وقبح الكذب حتى لو كان نافعا .

ومثال الثالث : حسن العبادات كلها كحسن الصلاة والحج .. الخ (١) .

اما بقية العلماء فقد ذهبوا الى ان الافعال لا توصف بالحسن والقبح لذواتها وانما باعتبارات اضافية وعلى ذلك فالعقل لا يحسن ولا يقبح عندهم ، وهذه الاعتبارات هي :

١ ـ اطلاق اسم الحسن على ما وافق الغرض ، والقبح على ما خالفه . اى ان الحسن والقبح يختلفان باختلاف الغرض .

٢ ـ اطلاق اسم الحسن على ما امر الشارع بالثناء على فاعله والقبح على ما امر الشارع بذم فاعله .

٣ ـ اطلاق اسم الحسن على ما يمكن فعله بدون حرج والقبح على عكس ذلك (٢) .

وقد ذكر العلماء ادلة كثيرة على امتناع الحسن والقبح الذاتي العقلي ، فندها الامدى ولم يرتض أيا منها (٣) ، وذكر دليلا اخر اعتبره الدليل الوحيد الذى يخلو عن المعارض فقال :

(والمعتمد في ذلك ان يقال ، لو كان فعل من الافعال حسنا او قبيحا

= الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٨٥ ، تاريخ المذاهب الاسلامية لمحمد ابو زهرة ص ٦٥ـ٦٦ .

الثنوية : اصحاب الاثنين الازليين يزعمون ان النور والظلمة ازليان قديمان راجع : الملل والنحل للشهرستاني ٢/ ٨٠ .

---

(١) الاحكام للامدى ١/ ٨٠ ـ ٨١ . المستصفى للغزالي ١/ ٥٦ .

(٢) الاحكام للامدى ١/ ٧٩ ـ ٨٠ .

(٣) المصدر نفسه ١/ ٨١ـ٨٣ .

لذاته ، فالمفهوم من كونه قبيحا وحسنا ليس هو نفس ذات الفعل والا كان من علم حقيقة الفعل عالما بحسنه وقبحه ، وليس كذلك لجواز ان يعلم حقيقة الفعل ويتوقف العلم بحسنه وقبحه على النظر ، كحسن الصدق الضار ، وقبح الكذب النافع ، وان كان مفهومه زائدا على مفهوم الفعل الموصوف به فهو صفة وجودية لا نقيضة ، وهو لاحسن ولاقبح ، صفة للعدم المحض ، فكان عدميا . ويلزم من ذلك كون الحسن والقبح وجوديا وهو قائم بالفعل لكونه صفة له ، ويلزم من ذلك قيام العرض بالعرض وهو محال وذلك لان العرض الذى هو محل العرض لا بد وان يكون قائما بالجوهر ، او بما هو في اخر الامر قائم بالجوهر ، قطعا للتسلسل الممتنع ، وقيام العرض بالجوهر لا معنى له غير وجوده في حيث الجوهر تبعا له فيه ، وقيام احد العرضين بالاخر لا معنى له سوى انه في حيث العرض الذى قيل انه قائم به ، وحيث ذلك العرض هو حيث الجوهر ، فهما في حيث الجوهر وقائمان به ، ولا معنى لقيام احدهما بالاخر وان كان قيام احدهما بالاخر مشروطا بقيام العرض الاخر به) (١) .

واضيف الى هذا الدليل دليلا اخر وهو انه لو كان قبح الكذب ذاتيا لما حسن اخفاء النبي عن اعدائه ، والكذب عليهم حتى لو كان في ذلك عصمة لدمه ، لكنه وجب وحسن ذلك ، وعد من ترك اخفاء النبي عن اعدائه عاصيا . وبذلك ينتفي كون كل من الحسن والقبح ذاتيا (٢) .

---

(١) الاحكام للامدى ١/ ٨٤ وانظر الاعتراضات على هذا الدليل والرد عليها ١/ ٨٤ ـ ٨٧ حيث تركتها خشية الاطالة او الخروج عن الموضوع الذى نحن بصدده .

(٢) المستصفى للغزالي ١/ ٥٧ . وقد ذكر ادلة اخرى فراجعها .

ثانيا : عدم جواز تأخير البيان

اختلف العلماء في جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة وقد تعرضت كتب الاصول لهذه المسألة ، وفصل العلماء فيها واوردوا الاراء في ذلك وقد اوصلها الشوكاني الى تسعة اراء (١) .

ويمك اجمال جميع هذه الاراء في رأيين اثنين :

الاول : جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور العلماء .

الثاني : عدم جواز ذلك وهو مذهب المعتزلة وبعض الحنفية واصحاب الظاهر وابي بكر الصيرفي وابي اسحق المروزى (٢) .

---

(١) ارشاد الفحول للشوكاني ص ١٧٣-١٧٥ وانظر شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/١٦٤ المستصفى للغزالي ١/٣٦٨ . الاحكام للامدى ٣/٣٢ . المعتمد لابي الحسين البصرى ١/٣٤٣ .

(٢) الظاهرية : نسبة الى داود بن علي بن خلف الاصفهاني ابو سليمان الملقب بالظاهرى متوفي سنة ٢٧٠ هـ احد الائمة المجتهدين في الاسلام تسب اليه الطائفة الظاهرية ، سميت بهذا الاسم لاخذها بظاهر الكتاب والسنة واعراضها عن التاويل والراى والقياس وكان داود اول من جهر بهذا القول . راجع وفيات الاعيان ٢/٢٥٥ . لسان الميزان ٢/٤٢٢ .

ابو بكر الصيرفي : محمد بن بدر الصيرفي ابو بكر ، قاض فقيه ، ولي القضاء بمصر ثلاث مرات وتوفي فيها سنة ٣٣٠ هـ . راجع وفيات الاعيان ٤/١٩٩ .

ابو اسحق المروزى : ابراهيم بن احمد المروزى ، ابو اسحق . فقيه ، انتهت اليه رياسة الشافعية في العراق بعد ابن سريج ، ولد بمرو واقام ببغداد وتوفي بمصر سنة ٣٤٠ هـ . اشهر تصانيفه شرح مختصر المزني . راجع وفيات الاعيان ١/٢٦ . شذرات الذهب ٢/٣٥٥ .

قال الغزالي : (اما تاخيره الى وقت الحاجة فجائز عند اهل الحق خلافا للمعتزلة وكثير من اصحاب ابي حنيفة واصحاب الظاهر واليه ذهب ابو اسحق المروزى وابو بكر الصيرفي) (١)

وقال ابن برهان (وعليه عامة علمائنا من الفقهاء والمتكلمين) (٢) .

واليك ادلة كل فريــــق :

أدلة المانعين :

استدل من منع تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة بالادلة التالية :-

١ - لما كان المقصود من الكلام التفاهم فلا يجوز ان يخاطب العربي باللفظ المجمل كما لا يجوز مخاطبته بالعجمية والفارسية وذلك لاستواء الخطابين في عدم فهم المعنى .

٢ - المقصود من الخطاب الفائدة ، والمجمل الذى تاخر بيانه لا يكون مفيدا ولا يحصل به تفاهــم . وكل ما كان كذلك فلا تحسن المخاطبة بــــه وهو لغو ينزه عنه كلام العقلاء . فينزه عنه كلام الله عز وجل وكـــلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب اولى .

وهل من عاقل يجوز ان يقول الشارع ابجد هوز ويكون مراده ايجاب الصلاة مثلا .

---

(١) المستصفى للغزالي ١/ ٣٦٨ .

والغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، ابو حامد ، حجة الاسلام فيلسوف متصوف اصولي ، له نحو مئتي مصنف ، رحل الى نيسابور فبغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر ، وعاد الى بلدته . نسبته الى صناعة الغزل عند من يقول بتشديد الزاى او الى غزالة - من قرى طوس - لمن قال بالتخفيف . توفي سنة ٥٠٥ هـ . راجع شذرات الذهب ٤/ ١٠ . وفيات الاعيان ٤/ ٢١٦ .

٣ - ان جوزتم تاخير البيان ،فاما ان يكون ذلك لمدة محدودة قصيرة او طويلة او الى الابد ، فان قلتم بان المدة قصيرة معلومة فهو تحكم من غير دليل ، وان تاخر البيان الى الابد لزم عليه المحظور وهو التكليف مع عدم فهم المراد . (١)

مناقشة هذه الادلة :

١ - اجيب عن الدليل الاول من وجهين :

الاول : لا نسلم ان مخاطبة العربي بقوله تعالى " وآتوا حقه يوم حصاده "(٢) كالكلام بلغة فارسية لا تفهم ، فقد فهم من هذه الاية اصل الايجاب ، وبذلك يعزم المكلف على الاداء وينتظر البيان الى وقت الحصاد .

والمساواة بين خطاب العربي بهذه الاية الكريمة وخطابه باللغة الفارسية تعسف وظلم . ثم من يقول انه يستوى عند العربي خطابه بقوله تعالى " أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح " (٣) والتحدث معه بالفارسية فهو يفهم من الاية الكريمة ان الذى بيده عقدة النكاح هو احد اثنين ، اما الزوج او الولي . لكنه لا يفهم من اللغة الفارسية شيئا .

---

(٢) ارشاد الفحول ص ١٧٤.

وابن برهان : هو احمد بن علي بن برهان ،ابو الفتح . فقيه اصولي بغدادى ، كان يضرب به المثل في حل الاشكال ، ولد وتوفي ببغداد سنة ٥١٨ هـ . من تصانيفه : البسيط ، والوجيز والوسيط . راجع : شذرات الذهب ٤/٦١ وفيات الاعيان ١/٩٩ .

---

(١) المستصفى للغزالي ١/٣٧٤-٣٨١ . شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/١٦٦-١٦٧ اصول السرخسي ٢/٢٨-٢٩ . الاحكام للامدى ٣/٤٥ . ارشاد الفحول ص ١٧٤.

(٢) سورة الانعام اية ١٤١. (٣) سورة البقرة اية ٢٣٧ .

الثاني: اننا نجوز للنبي صلى الله عليه وسلم مخاطبة كافة البشر عربا وعجما بالقرآن واشعارهم باشتماله على اوامر يعرفهم بها المترجم ، وهذا ليس بعيدا ، فنحن نجوز كون المعدوم مامورا على تقدير الوجود ،وامر العجم على تقدير البيان اقرب.(١)

٢ - واجيب على الدليل الثاني بان ورود مطلق الامر يفيد معرفة المخاطب لمقتضاه من ايجاب او ندب ،ثم معرفته لهذا الامر هل هو على الفور ام أنه على التراضي ، وهل هو للتكرار ام انه لمرة واحدة .

يضاف الى ذلك ايضا أن الخطاب بالمجمل له فائدة العزم على الامتثال والاستعداد للعمل .

والتردد في معرفة المراد من قوله تعالى " او يعفو الذى بيده عقدة النكاح " بين الزوج أو الولى لا يخلو عن اصل الفائدة كما ادعيتم ، وانما يخلو عن كمال الفائدة وهذا غير مستنكر وواقع في الشريعة والعادة بخلاف قولنا أبجد هوز لأن هذا الكلام لا فائدة له اصلا (٢) .

٣ - واجيب على الدليل الثالث بانه يجوز تاخير البيان الى مدة معينة عند الله سبحانه وهو الوقت الذى يعلم أنه يكلف به فيه فلا تحكم . (٣)

هذا مجمل أدلة ما نعي تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة والرد عليها ، وقد حاولت قد المستطاع التعرض فقط للادلة والامثلة التي لها مساس بتاخير بيان المجمل لان الاشتراك نوع من الاجمال ،وما يقال في الاجمال يقال في الاشتراك . وذلك حتى لا يكون هناك خروج عن الموضوعية في هذا البحث.

---

(١) المستصفى للغزالي ١/ ٣٧٤-٣٧٦ . شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/ ١٦٦ . الاحكام للامدى ٣/ ٤٥ .

(٢) المستصفى للغزالي ١/ ٣٧٦-٣٧٧ . شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/ ١٦٦- ١٦٧ . الاحكام للامدى ٣/ ٤٥ . اصول السرخسي ٢/ ٢٨-٢٩ . منار الانوار لابن ملك ص ٢٣٥ .

(٣) المستصفى للغزالي ١/ ٣٧٩-٣٨١ . شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/ ١٦٥-١٦٦ . ارشاد الفحول للشوكاني ص ١٧٤ .

أدلــة المجوزيـن :

بينت سابقا ضعف مذهب القائلين بعدم جواز تاخير البيان الى وقت الحاجـة .

اما الرأى الراجح الذي يؤيده الدليل فهو جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجـة .

استدل القائلون بجواز ذلك بادلة كثيرة ، دار النقاش حولها ، وخلاصة ما يستفاد منها صلاحيتها لاثبات المدعى ، وسأقتصر من بين تلك الادلة الكثيرة على دليلين ، احدهما من المنقول والاخر من المعقول (١).

١ — اما من المنقول فقوله تعالى : واعلموا انما غنمتم من شيء فان للــه خمســه وللرســول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " (٢) .

وقد تأخر بيان المراد بذى القربى الى وقت الحاجـة اليه عندما سئل رسـول الله صلى الله عليه وسـلم عن ذلك فبين أن المراد بذى القربى : بنو هاشم وبنو عبد المطلب (٣) دون من سـواهم .

روى البخارى في صحيحه عن جبير بن مطعم قال : مشيت انا وعثمان بن عفان ، فقال يا رسـول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا ، وانما نحن وهم منـك

---

(١) يراجع لمعرفة الادلة مفصلة كل من : المستصفى للغزالي ١/ ٣٦٩_٣٧٤ الاحكام للامدى ٣/ ٣٣_٤٧ . شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/ ١٦٥ . الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم ١/ ٧٧_٨٤ ، ارشاد الفحول للشـوكاني ص ١٧٤ .

(٢) سـورة الانفال اية ٤١ .

بمنزلة واحدة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد " (١)

وجه الاستدلال :ـ

تاخر بيان المراد بذى القربى في الاية الى وقت الحاجة ، وهو وقت توزيع الغنائم بدليل سؤال عثمان للرسول صلى الله عليه وسلم ان يعطيهم لانهم وبنى عبد المطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة واحدة ، ولو حصل البيان قبل ذلك لما كان هناك داع لسؤال عثمان رضي الله عنه (٢) .

٢ ـ واما الدليل العقلي فهو : انه لو امتنع تاخير البيان فاما ان يكون ذلك لامتناعه لذاته ، او لامر خارج . وكلا المسلكين ممتنع .

بيان ذلك : اننا لو فرضنا تاخير البيان لم يلزم على ذلك المحال لذاته فانتفى ان يكون المانع ذاتيا .

فان قيل انما منع تاخير البيان لامر من خارج . فالجواب على ذلك : انه لا فرق بين حالة وجود البيان وعدمه سوى علم المكلف بالمراد من الكلام

---

(٣) هاشم وعبد المطلب من اجداد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو : محمد بن عبد الله بن عبد المطلب (واسم عبد المطلب شيبة) بن هاشم (واسم هاشم عمرو) بن عبد مناف (واسم عبد مناف المغيرة) بن قصي بن كلاب ... بن آدم عليه السلام . راجع تهذيب سيرة ابن هشام ص ١٧ .

---

(١) رواه البخارى في صحيحه ٢ / ٢٦٥ والبخارى هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة صاحب الجامع الصحيح توفي سنة ٢٥٦ هـ . راجع تهذيب التهذيب ٩ / ٤٧ وعثمان بن عفان هو الصحابي الجليل عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس

حالة وجود البيان ، وجهله به حالة عدمه .

ولو قلنا بمنع تاخير بيان كل ما سبب جهل المكلف بالمراد لمنعنا تاخير بيان النسخ لما فيه من الجهل بمراد الكلام ، واللازم ممتنع فالملزوم ممتنع . وبذلك تنتفي الموانع من تاخير البيان الى وقت الحاجة سواء كانت هذه الموانع ذاتية او خارجية (١) .

واختتم هذين الدليلين بقول ابن حزم (٢) وهو ان تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة منصوص عليه في قوله تعالى : " لا يسأل عما يفعل وهم يسألون " (٣) .

وبعد استعراض ادلة العلماء في هذه المسألة يترجح فيها جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة .

= القرشي الاموى توفي سنة ٣٥ هـ . راجع اسد الغابة ٣/ ٥٨٤ . وجبير بن مطعم : هو الصحابي جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشي يكنى ابا محمد . توفى سنة ٥٧ هـ . راجع اسد الغابة ١/ ٣٢٣ .

(٢) المستصفى للغزالي ١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢ . الاحكام للامدى ٣/ ٤١ـ٤٢ .

---

(١) الاحكام للامدى ٣/ ٤٤ . المستصفى ١/ ٣٧٣ـ٣٧٤

(٢) ابن حزم : علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ابو محمد . عالم الاندلس في عصره واحد ائمة الاسلام ولد بقرطبة وكانت له ولابيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة . كان لسانه سليطا حتى قيل: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان وهو من اشهر اتباع المذهب الظاهرى . راجع : وفيات الاعيان ٣/ ٣٢٥ .

(٣) سورة الانبياء اية ٢٣ . وانظر الاحكام لابن حزم ١/ ٧٥ .

أدلة الفريق الثاني :

استدل القائلون على جواز وقوع المشترك في كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم بالادلة التالية :

١ ـ اللغة العربية لغة القران بها نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما انها لغة الرسول صلى الله عليه وسلم . قال تعالى : " وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه " (١) وقال " وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين " (٢) وقال ايضا :

" وكذلك اوحينا اليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها " (٣)

فهذه النصوص وغيرها تدل دلالة واضحة على ان القران الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قد نزل بلغة العرب والفاظها (٤) .

ولما كان المشترك واقعا في لغة العرب ، والقران انما نزل بالفاظ العرب ومعانيها ومذاهبها في الايجاز والاختصار والاطالة والتوكيد والمجاز والاشتراك واغماض بعض المعاني واظهار بعضها . فدل ذلك بوضوح على وقوع المشترك في الكتاب والسنة (٥) .

٢ ـ وهناك امثلة كثيرة تدل على وقوع الاشتراك في الكتاب والسنة وقد سبق التمثيل لذلك ، ومن امثلة وقوعه في القران ايضا ، قوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء " (٦) .

---

(١) سورة ابراهيم اية ٤ (٢) سورة الشعراء اية ١٩٢ ـ ١٩٥

(٣) سورة الشورى اية ٧

(٤) الرسالة لمحمد بن ادريس الشافعي ص ٤٦ـ٤٧ ط ١ مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٨ هـ تحقيق احمد شاكر .

والقرء في لغة العرب يطلق على الطهر والحيض (١) .

واستدلوا على وقوع الاشتراك في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بما روى ان فاطمة بنت ابي جبيش حدثت انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشكت اليه الدم . فقال عليه السلام :

" انما ذلك عرق فانظرى اذا أتى قروءك فتطهرى ثم صلي ما بين القرء الى القرء " (٢) .

الى غير ذلك من الامثلة الكثيرة التي سافرد لها ولاثرها في الفقه فصلا مستقلا .

---

(٥) لم يتطرق علماء الاصول الى هذا الدليل وقد رأيت اثباته لوجاهته وقوته .

(٦) سورة البقرة اية ٢٢٨ .

---

(١) المحصول ورقة ٣٦ . الاحكام للآمدى ١/ ٢٢ . نهاية السول ١/ ٢٢٦ . شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ١/ ١٣٣ـ١٣٤ . فتح الغفار لابن نجيم ١/ ١١٠ . البديع لابن الساعاتي ورقة ٨ . منتهى السوءل والامل في علمي الاصول والجدل لابن الحاجب ص ١٣ .

(٢) رواه ابو داود في سننه ١/ ٦٣ ط ١ سنة ١٣٧١هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي والحديث : في اسناده المنذر بن المغيرة ، سئل عنه ابو حاتم الرازي فقال هو مجهول ليس بمشهور وذكره ابن حبان في الثقات . راجع عون المعبود شرح ابي داود ١/ ٤٦٢ . تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٠٣ـ٣٠٤ .

والذي يترجح من ذلك وقوع المشترك في الكتاب والسنة • لانه ما من دليل استدل به المخالف الا وابطل ، وابطال دليل الحسن والقبح الذاتي والعقلي والدليل المبني على المنع من جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة نكون قد ابطلنا ادلة القائلين بعدم وقوع المشترك في كلام الشارع • يضاف الى ذلك ان ورود عدد من الالفاظ المشتركة في كلام الشارع يجعلنا نجزم بوقوع المشترك في القران الكريم وكلام سيد المرسلين •

الحكمة من ورود الالفاظ المشتركة في كلام الشارع •

قد يسأل المرء نفسه عن الحكمة من ورود بعض الالفاظ المشتركة في كلام الشارع مع ان الله سبحانه وتعالى انما انزل هذا الكتاب ليكون الهادي الى سواء السبيل ، مبينا ما يحتاجه العبد في دنياه واخراه حتى يفوز برضوان الله ويعمل ما يوصله الى الجنة • قال تعالى :

" هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين " (١) .

وقال " يبين الله لكم أن تضلوا " (٢) .

وقال " ولقد انزلنا اليكم ايات مبينات " (٣) .

الى غير ذلك من الايات الكثيرة التي توضح ان القران انما انزل ليبين للناس امور دينهم وينظم لهم امور حياتهم •

---

(١) سورة ال عمران اية ١٣٨ •

(٢) سورة النساء اية ١٧٦ •

(٣) سورة النور اية ٣٤ •

والجواب على ذلك من وجهين :

١ ـ ان المراد من ورود بعض الالفاظ المشتركة في القران هو نفس المراد من ورود المتشابه ، من التسليم به والتعبد بتلاوته •

٢ ـ ثم ان لورود اللفظ المشترك فائدة اخرى وهي نيل الثواب بالاجتهاد لمعرفة المعنى المراد منه ، لامتثال ذلك الأمر عند بيانه (١) •

---

(١) الاحكام للامدى ١/٢٢ • الاحكام لابن حزم ١/٧٨ • نهاية السول ١/٢٢٦ • البديع لابن الساعاتي ورقة ٨ ، فتح الغفار لابن نجيم ١/١١٠ •

المبحث الثاني

أسباب الاشتراك

واليك اهم الاسباب التي ادت الى ظهور الالفاظ المشتركة في لغة العرب (١) :

١ ـ اختلاف الوضع بين القبائل وتداخل لغات العرب ، لأن تضع احدى القبائل اللفظ لمعنى معين ، وتضع قبيلة اخرى نفس اللفظ لمعنى مخالف او مضاد للاول ، وينتقل الينا اللفظ مستعملا في المعنيين دون تنبيه على تعدد الواضع (٢) . وهذا هو السبب الاكثر لوقوع الاشتراك . قال الرازي :

(السبب الاكثر هو ان يضع كل واحد من القبيلتين تلك اللفظة لمسمى اخر ثم يشتهر الوضعان فيحصل الاشتراك) (٣) .

واليك امثلة لبيان ذلك :

---

(١) هذه الاسباب مبنية على ان اللغات الاصطلاحية كما ذهب ابو هاشم وغيره اما على رأي من ذهب الى ان اللغات توقيفية كالاشعري وابن فورك فالاشتراك عندهم للابتلاء كالمتشابه .
انظر كشف الاسرار عن اصول البزدوي ١/ ٣٩ـ٤٠ .

(٢) كشف الاسرار عن اصول البزدوي ١/ ٣٩ . سلم الوصول لعمر عبد الله ص١٥٩ المحصول ورقة ٣٢ . تفسير النصوص لمحمد اديب صالح ٢/ ١٣٦ ط٢ . منشورات المكتب الاسلامي . المنجد في اللغة لابي الحسن علي بن الحسن الهنائي المشهور بكراع ص ٢٠ ط سنة ١٣٩٦ هـ توزيع عالم الكتب . فقه اللغة لعلي عبد الواحد وافي ص ١٩١ ط ٥ سنة ١٣٨١ هـ لجنة البيان العربي ليبيا . الوجيز في فقه اللغة لمحمد الانطاكي ص ٣٩٥ ط٢ منشورات دار الشرق . ويعتبر هذا الدليل كدليل اجمالي وما بعده من الادلة تفصيل له .

(٣) المحصول ورقة ٣٢ .

كلمة " وثب " تعني في لغة اهل الشمال قفز وفي لغة اهل الجنوب جلس (١) . وكلمة " السيد " ـ بكسر وتشديد السين ـ تعني الذئب ، وتطلق عند بعض القبائل على الاسد (٢) . و" الساجد " عند بعض القبائل المنتصب ، وعند سائر القبائل المنحني (٣) .

٢ ـ الاستعمال المجازى :

وذلك بان يكون للفظ معنى حقيقي ويشتهر استعماله في معنى مجاوى ثم ينسى هذا الاستشهاد والتجوز بطول الزمن فينتقل اللفظ الينا على انه حقيقة في المعنيين الحقيقي والمجازى (٤) .

وقد يكون الاستعمال المجازى لغرض توسيع المعنى او تضييقه او لعلاقة السببية او غير ذلك . واليك بيان ذلك مفصلا :

---

(١) انظر قصة الرجل الذى وفد على ملك حمير في المزهر ١/ ٣٦٩.

(٢) المنجد في اللغة لكراع ص ٢٠ .

(٣) الاضداد لابي يوسف يعقوب بن اسحق السكيت ص١٩٦ مطبوع ضمن ثلاثة كتب في الاضداد للاصمعي والسجستاني وابن السكيت . دار المشرق بيروت .

(٤) سلم الوصول الى علم الاصول لعمر عبد الله ص١٥٩ ط ١ سنة ١٩٥٦م دار المعارف بمصر . اصول الفقه الاسلامي لزكريا البرى ١/ ٢٤٨ط ٣ دار النهضة العربية . اصول الفقه الاسلامي لبدران ابو العنين ص ٢٨٤ ط سنة ١٣٧٣ هـ . المخصص لابن سيده ١٣/ ٢٥٨ـ٢٥٩.

أ ـ توسيع المعنى : مثال ذلك كلمة " ساق "

تقول العرب ساق الرجل الى المرأة مهرها ، سواء كان ذلك مما يساق من الحيوانات اولا يساق كالنقود .

وقد كان هذا اللفظ مستعملا في الاصل عندما كان المهر ما يساق لكن بقي نفس اللفظ مستعملا عندما اصبح المهر نقودا ، فتوسع بذلك المعنى الاصلي واصبح هذا اللفظ مشتركا بين كلا المعنيين ، دفع النقود ، وسوق الحيوانات (١) .

ب ـ تضييق المعنى : ومثاله كلمة " المأتم "

وهذه الكلمة استعملت في الاصل للدلالة على اجتماع الرجال او النساء في مناسبة حزينة او سعيدة ، ثم استعملت فيما بعد في المناسبات الحزينة فقط (٢) .

ج ـ السببية : ومثال ذلك كلمة " الاثم " التي اصبحت فيما بعد مرادفة لكلمة الخمر بعد ان كانت تستعمل بمعنى الحرج فقط .

ومن استعمالات الاثم بمعنى الخمر قول الشاعر :

شربت الاثم حتى زال عقلي كذاك الاثم تذهب بالعقول

فكلمة الاثم اصبحت مشتركة بين الحرج ، والخمر (٣) .

---

(١) المنجد في اللغة لكراع ص ٢٢ .

(٢) الاضداد لابن الانباري ص ١٠٣ . فصول في فقه اللغة لرمضان عبد التواب ص ٣٠٠ .

(٣) المنجد في اللغة لكراع ص ١١٤ .

د - اطلاق اسم الجزء على الكل :

مثال ذلك كلمة " أمة " تطلق على الفرد في الاصل ثم اصبحت تطلق على الجماعة ايضا (١) .

هـ - اعطاء الشيء اسم مكانه : مثال ذلك كلمة " الراوية " كانت تطلق على الجمل الذى يحمل قربة الماء ، ثم اصبحت تطلق على القربة نفسها . وبذلك يكون لها اطلاقان (٢) وراجع قول السيوطي في اطلاقات العين على معانيها ، الذى سبق ذكره في تعريف المشترك .

٣ - أن ينتقل اللفظ من معناه الذى وضع له لغة الى معنى اصطلاحي فيكون حقيقة لغوية في المعنى الاول ، وحقيقة عرفية اصطلاحية في المعنى الثاني المنقول اليه ، ومن امثلة ذلك :

لفظ "الصلاة" ، و " الصوم " و " الحج " و " النكاح " وغير ذلك من الاصطلاحات الشرعية ، وهذا ما سماه كراع بالتغير المقصود (٣) .

٤ - وجود معنى مشترك يجمع بين المعنيين ثم يغفل الناس هذا المعنى الذى يجمع بينهما ويعدون الكلمة من المشترك اللفظي . ومن امثلة ذلك :

أ - لفظ " القرء " : فانه اسم لكل وقت اعتيد فيه امر خاص ، يقال: أقرأت الريح اذا جاءت لوقتها .

---

(١) فصول في فقه اللغة لرمضان عبد التواب ص ٣٠٦ . المنجد في اللغة لكراع ص ٢٢ .

(٢) فصول في فقه اللغة لرمضان عبد التواب ص ٢٨٨ . المنجد في اللغة لكراع ص ٢٣ .

(٣) المنجد في اللغة لكراع ص ٢١ . سلم الوصول الى علم الاصول لعمر عبد الله ص ١٥٩ .

ولذلك جاز ان نقول : " للمرأة قرء " اى وقت تحيض فيه ووقت تطهر فيه " وللثريا قرء " : اىوقت اعتيد معها نزول المطر فيه .
و " للحية قرء " اى وقت تجمع سمها لمدة شهر ، ثم تمجه (١) .

ب - لفظ " الحرمة " فان هذا اللفظ مشتق من مادة (حرم) التي تفيد المنع وتوصف بها الاشياء التي لا ينبغي الاقتراب منها لقدسيتها وكرامتها فنقول :

للدين حرمته ، وللكتاب المقدس حرمته .

كما توصف بها الاشياء التي يمنع الاقتراب منها لقبحها وخبثها كحرمة الخمر (٢) وهناك امثلة كثيرة لذلك .

كالصريم ، القلت ، السدفة ، الطرب ، الجون (٣) .

٥ - التطور اللغوى : بان تكون هناك كلمتان كانتا في الاصل مختلفتي الصورة ثم حدث تغيير في نطق احداهما ، اما عن طريق القلب المكاني ، او عن طريق الابدال ، فاتفقت اللفظتان وهكذا تصبح عندنا صورة نهائية للفظ مختلف المعنى ، وهذا هو الاشتراك .

---

(١) الاضداد للاصمعي ص ٥-٦ . تفسير النصوص لاديب الصالح ١٣٧/٢ . اصول الفقه الاسلامي لبدران ابي العنين ص ٢٨٤ . اصول الفقه الاسلامي لزكريا البرى ٢٨٤/١ .

(٢) فقه اللغة وخصائص العربية لمحمد المبارك ص ١٩٨ .

(٣) فصول في فقه اللغة لرمضان عبد التواب ص ٢٩٩- ٣٠٢ .

أولا تغيير النطق عن طريق الابدال : ومن امثلة ذلك :

أ ــ لفظ (لمق) : :

تقول بنو عقيل لمقت الكتاب اى كتبته وتقول قيس لمقت الكتاب اى محوته .

والفعل " نمق " يعنى الكتابة ، وبذلك تكون بنو عقيل قد طورت هذا الفعل في نطقها فابدلت النون لاما .

والنون واللام من الاصوات المتوسطة في العربية التي يحصل فيها الابدال كثيرا (١) .

ب ــ لفظ : " حنك " :

فحنك الانسان هو باطن اعلى الفم من داخل ، وحنك الغراب شدة سواده (٢) .

واصل كلمة " حنك " بالمعنى الثاني " حلك " ولكن ابدلت اللام نونا فصارت " حنك " وابدال اللام نونا شائع وكثير في لغة العرب ، ومن ذلك :

---

(١) لسان العرب مادة (لمق) . فصول في فقه اللغة لرمضان عبد التواب ص٣٠٦ ـ ٣٠٧ . المزهر للسيوطي ١/ ٣٩٠ . الاضداد لابن الانبارى ص ٣٥ . وبنو عقيل : نسبة الى جدهم عقيل . قال القلقشندى : بنوه بطن من بني أسد بن خزيمة من العدنانية ، كانت لهم امارة بارض العراق والجزيرة . راجع : نهاية الارب للقلقشندى ص٣٦٥ .

(٢) لسان العرب مادة (حنك) .

اسماعيل واسماعين ، اسرائيل واسرائين ، جبريل وجبرين (١) .

ثانيا : تغيير النطق عن طريق القلب المكاني :

ومن امثلة ذلك كلمة " استدام " .

فاذا اخذنا صيغة " استفعل " من " ندام " قلنا : " استدام "

ومنه قول الشاعر :

يا مي لا غرو ولا ملاما في الحب ان الحب لن يداما

واذا اخذنا صيغة " استفعل " من " دمى " قلنا " استدمى " اى طأطأ رأسه يقطع منه الدم .

ثم ان الفعل " استدام " يستعمل بمعنى " استدمى " وبذلك يصبح الفعل " استدام " ، المقلوب من " استدمى " والذى طابق الفعل " استدام " غير المقلوب عن شيء مكونا معه مشتركا لفظيا (٢) .

٦ ـ اقتراض الفاظ من لغات مختلفة واستعمالها في اللغة العربية لمعنى معين مع انها كانت تستعمل في الاصل لمعنى مخالف للجديد ، فيصبح اللفظ الواحد دالا على معنيين مختلفين ، وهذا هو الاشتراك اللفظي ، ومن امثلة ذلك : لفظ " السكر " له معنيان :

الاول : نقيض الصحو والثاني سد الشق ، فكل شق شد فقد سكر والمعنى الاول عربي اصيل ، اما الثاني فهو معرب (٣) .

---

(١) المنجد في اللغة لكراع ص ٢١ . فصول في فقه اللغة لرمضان عبد التواب ص ٢٩١ ـ ٢٩٢ .

(٢) المنجد في اللغة لكراع ص ٢١ـ٢٣ . لسان العرب المحيط مادة (دوم) .

(٣) فصول في فقه اللغة لرمضان عبد التواب ص ٢٩٠ . لسان العرب المحيط مادة (سكر) .

ولفظ " الحب " ،

تطلق هذه الكلمة بمعنى الوداد ، وهو حب الشيء وتطلق على الجرة التي يجعل فيها الماء .

والمعنى الاول عربي اصيل اما المعنى الثاني فهو مستعار ومعرب من الفارسية لكلمة مماثلة تماما للفظها العربي (١) .

٧ — التفاؤل والتشاؤم :

الانسان بما اودع الله فيه من غرائز يتفاءل بالحسن ويتشاءم من القبح لذا فاذا اراد العربي ان يعبر عن معنى شيء فانه يتشاءم من ذكر الكلمة التي تدل عليها ويذكر كلمة اخرى غالبا ما تدل على المعنى المضاد . وبذلك يصبح للفظ الواحد معنيان متضادان اي يصبح اللفظ مشتركا لفظيا .

ومن امثلة ذلك :

أ — المفازة :

تطلق هذه الكلمة على كل من المنجاة والمهلكة واطلاقها على المعنى الاول اصيل وسابق لاطلاقها على المعنى الثاني ، وانما اطلقت على المعنى الثاني على سبيل التفاؤل قال ابن الانباري (واختلف الناس في الاعتلال لها . لم سميت مفازة على معنى المهلكة ، وهي ماخوذة من الفوز ؟ قال الاصمعي وابو عبيد وغيرهما : سميت مفازة على جهة التفاؤل لمن دخلها بالفوز كما قيل للاسود ابو البيضاء وقيل للعطشان ريان) (٢) .

---

(١) فصول في فقه اللغة لرمضان عبد التواب ص ٢٩١ .

(٢) الاضداد لابن الانباري ص ١٠٥ وانظر الاضداد للاصمعي ص ٣٨ . والاضداد للسجستاني ص ٩٩ . وفصول في فقه اللغة لرمضان عبد التواب ص ٣٠٢ .

ب — البصير : يطلق على المبصر وعلى الاعمى .

واصل دلالتها على المبصر واطلاقها على الاعمي من باب التفاؤل له بصحة البصر (١)

٨ — التهكم :

هناك الفاظ استعملت في اللغة العربية للدلالة على معنى معين ، ثم اصبحت تطلق على المعنى المضاد للاول على سبيل الاستهزاء والسخرية ومن امثلة ذلك :

أ — لفظ (التعزير) :

واصل هذه الكلمة في اللغة بمعنى التعظيم ، قال تعالى :

" لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة واصيلا " (٢) وتستعمل بمعنى التعنيف والتاديب واللوم على سبيل التهكم والاستهزاء . ومن ذلك قولنا : عزر الامام المعتدى (٣) .

ب — لفظ "العاقل" : فانه يطلق على الجاهل تهكما واستهزاء (٤) .

٩ — الخوف من الحسد :

لا شك ان للنواحي النفسية اثرا على الناس فتراهم يخافون من الحسد والسحر والاصابة بالعين ، لذا نرى بعض الناس يفرون من وصف الاشياء بالحسن والجمال حتى لا تصاب بالعين .

جاء في مجالس ثعلب (كانت امرأة لا يبقى لها ولد إلا أفقدها ، فقيل لها نفرى عنه ، فسمته قنفذا وكنته أبا العداء فعا ش) (٥) .

ومن امثلة ذلك في كلام العرب :

---

(١) الاضداد للسجستاني ص ١٣٨ـ١٣٩ . الاضداد لابن الانبارى ص ٣٦٧ .

(٢) سورة الفتح اية ٩ .

(٣) الاضداد لابن الانبارى ص ١٤٧ . الاضداد للحسن بن محمد الصنفاني ص ٢٣٩ .

(٤) الاضداد لابن الانبارى ص ٢٥٨ . فصول في فقه اللغة لرمضان عبد التواب ص ٣٠٤ـ٣٠٥

(٥) مجالس ثعلب لابي العباس احمد بن يحيى ثعلب ٢ / ٤٦٦ . ط ٢ دار المعارف بمصر .

كلمة "شوهاء" تطلق على المهرة القبيحة ،كما انها اطلقت على المهـــــرة الجميلة خوفا من الحسد . وذلك لان مادة (شوه) تعني التشويه والقبح ، وبذلك يكون اطلاق هذه الكلمة على المهرة الجميلة من باب درء العين والحسد (١)
قال ابو حاتم السجستاني (لا أظنهم قالوا الجميلة شوهاء الا مخافة ان تصيبها عين) (٢) .

١٠ - احتمال الصيغ الصرفية لاكثر من معنى :

هناك صيغ في اللغة العربية تستعمل للفاعل والمفعول ؛ ونتيجة لهذا الاستعمال نشأ الاشتراك في معاني هذه الصيغ ، ومن هذه الصيغ (٣) :

أ - صيغة " فعول " - بفتح الفاء وضم العين -

تستعمل هذه الصيغة بمعنى(فاعل) مثل : شكور ، غفور .

وتستعمل بمعنى (مفعول) مثل : رسول بمعنى مرسل ، وناقة سلوب بمعنى مسلوبة الولد .

ولفظ (ركوب) من هذا الباب فانه يدل بالاشتراك اللفظي على الراكب والمركوب (٤) .

ب - صيغة (فعيل) بفتح الفاء وكسر العين -

تأتي بمعنى (فاعل) كسميع وعليم .

---

(١) الاضداد للاصمعي ص ٣٢ . الاضداد لابن السكيت ١٨٦-١٨٧ ،الاضداد للصغاني ص ٢٣٥ .

(٢) الاضداد للسجستاني ص ١٣٧ . وللاستزادة راجع فصول في فقه اللغة لرمضان عبد التواب ص ٣٠٦ .

وتأتي بمعنى (مفعول) كجريح بمعنى مجروح و كحيل بمعنى مكحول .

ومن هنا وردت بعض امثلة هذه الصيغة بالمعنيين ، ومن امثلة ذلك : لفظ (غريم) ياتي بمعنى الدائن والمدين (١) .

جـ - صيغة (فاعل) تستعمل بمعنى (مفعول) الى جانب معناها الاصلي كقوله تعالى " فهو في عيشة راضية " (٢) أى مرضية .

ومن امثلة ذلك لفظ (خائف) .

يقال : رجل خائف ، اذا كان يخاف غيره ، وطريق خائف ، اى مخوف (٣) .

د - صيغة (مفتعل) و (مفتعل) : - الاولى بكسر العين والثانية بفتحها - من الاجوف ومضعف الثلاثي . حيث ان كلا من اسم الفاعل واسم المفعول من الاجوف ومضعف الثلاثي من وزن (افتعل) يؤولان الى صيغة واحدة . ومن امثلة ذلك :

---

(٣) فصول في فقه اللغة لرمضان عبد التواب ص ٣٠٨-٣١٠ .

(٤) الاضداد لابن الانبارى ص ٣٥٦ . الاضداد للاصمعي ص ٥٦ . الاضداد للسجستاني ص ١١٠-١١١ . الاضداد لابن السكيت ص ٢٠٧ .

---

(١) الاضداد لابن الانبارى ص ٢٠٧ . الاضداد للاصمعي ص ٢٤ . الاضداد للسجستاني ص ١٠٢ . الاضداد لابن السكيت ص ١٧٩ .

(٢) سورة القارعة آية ٧ .

(٣) الاضداد لابن الانبارى ص ١٢٥ . الاضداد للصنعاني ص ٢٢٩ .

(١) لفظ (اختار) واصله : (خير)

اسم الفاعل من هذا اللفظ (مختير) - بفتح التاء وكسر الياء - لكن العرب كرهت حركة الياء فابدلوها من الكسر الى السكون ، ثم قلبت الياء الفا لان ما قبلها مفتوح وهي ساكنة ، فاصبح اسم الفاعل من هذا اللفظ : (مختار) . واسم المفعول من هذا اللفظ (مختير) - بفتح الياء - ثم تحولت الياء المفتوحة الى الف فاصبحت (مختار) وبذلك يكون لفظ مختار مشتركا لدلالته على الفاعل والمفعول .

(٢) لفظ (معتد) :

اسم الفاعل من هذا اللفظ (معتدد) - بكسر الدال الاولى - واسم المفعول (معتدد) - بفتح الدال الاولى .

وتحركت الدالان فاسكنوا الاولى ثم أدغموها في الثانية واصبح لفظ (معتد) مشتركا لدلالته على اسم الفاعل واسم المفعول (١) .

وبعد فهذه اهم الاسباب التي ادت الى ظهور الاشتراك في لغة العرب ، جمعتها من بطون كتب الاصول واللغة مع التمثيل لكل سبب بما يوضحه ويجليه .

---

(١) فصول في فقه اللغة لرمضان عبد التواب ص ٣٠٩ - ٣١٠ . الاضداد للسجستاني ص ١٢٠ - ١٢١ .

فوائـــد الاشـــتراك

بعد اثبات وقوع المشترك في لغة العرب والقران والسنة وبيان اهم الاسباب المؤدية الى ظهور الاشتراك يجدر بنا معرفة فوائد استعمال الالفاظ المشتركة في اللغة .

١ - ساعدت كثرة الالفاظ المشتركة في لغة العرب على ذيوع ظاهرة التورية والجناس عند المشغوفين بالمحسنات البديعية .

ومن امثلة ذلك قول الشاعر :

لقد رأيت هذريا جلسا ... يقود من بطن قديد جلسا

ثم رقى بعد ذلك جلسا ... يشرب فيه لبنا وجلسا

مع رفقة لا يشربون جلسا ... ولا يؤمون لهم جلسا

فلفظ (جلسا) استعمل ست مرات ليدل في كل مرة على معنى معين مغاير للآخر فلفظ جلس الاولى يعني رجلا طويلا والثاني جبلا عاليا والثالث جبلا والرابع عسلا والخامس خمرا والسادس : نجدا (١) .

٢ - للاشتراك دور كبير في اتساع اللغة العربية فان للكلمة الواحدة من المعاني قدر مالها من الاستعمالات (٢) .

٣ - تستخدم الالفاظ المشتركة في الحيل والخروج من المآزق الصعبة ومن امثلة ذلك :

---

(١) المزهر للسيوطي ١/٣٧٦-٣٧٧ . المخصص لابن سيده ١٣/٢٥٩ .

(٢) المزهر للسيوطي ١/٣٧٦ .

أ - قول ابي بكر للمشركين عندما سألوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هو رجل يهديني السبيل (١) .

ب - ان يقول انسان : ما سألت فلانا حاجة . مع انه يكون قد سأله فيقول انما عنيت بقولي (حاجة) : نوعا من الشجر له شوك ، وهذا معنى غامض قصده المتكلم حتى يعمي على السامع مراده (٢) .

٤ - أفاد من ظاهرة الاشتراك بعض العلماء الذين الفوا في المشجر والمداخل والمسلسل (٣) .

---

(١) فواتح الرحموت ١/٢٠٠ . نهاية السول ١/٢٢٦ . كشف الاسرار عن اصول البزدوى ١/٣٩-٤٠ .

(٢) فصول في فقه اللغة لرمضان عبد التواب ص٢٩٣ .

(٣) المصدر نفسه . والمشجر والمداخل والمسلسل الفاظ تكاد تكون مترادفة ويعتبر التاليف في هذا المجال فنا مبتكرا عمد اليه بعض اللغويين لجمع المفردات والتحايل على دراستها بطريق لا تورث الملل والسآمة .

وطريقة ذلك ان يذكر المؤلف اللفظة ثم يفسرها بلفظة ثانية ، ويفسر اللفظة الثانية بثالثة وهكذا حتى ينتهي الفصل ،ثم يبدا بفصل جديد كسابقه وهكذا حتى ينهي فصول الكتاب . ومن الكتب التي ألفت في ذلك :

أ - المسلسل : لمحمد بن يوسف بن عبدالله التميمي .

ب - المداخل : لابي عمرو المطرز .

جـ - شجر الدر في تداخل الكلام بالمعاني المختلفة لابي الطيب عبد الواحد بن علي اللغوى .

راجع المزهر للسيوطي ١/٤٥٤-٤٥٨ . وما كتبه محمد عبد الجواد في تحقيق كتابي شجر الدر ص١٧ والمسلسل ص٩ .

الفصل الثالـــث

عموم المشـــترك واجمالــــه

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الاول : عموم المشـــترك.

المبحث الثاني : اجمال المشـترك.

ه ه ه

المبحـــث الاول

عموم المشـــــــترك

قبل الخوض في بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة وعرض ادلتهم ومناقشتها اعرف العام ، وابين المراد بعموم المشترك عند القائلين به ، ثم اوضح معاني بعض المصطلحات التي كثيرا ما تذكر في هذا المبحث : كالوضع والاستعمال والحمل والمراد والمشتمل .

تعريف العام :

عرفه البيضاوى بانه : لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد (١)

وعرفه الامدى بانه : اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا . (٢)

الفرق بين العام والمشترك :

١ - يجب ان تكون الافراد التي يدل عليها اللفظ المشترك متناهية . اما العام فان افراده غير متناهية .

٢ - المشترك ما وضع لكثير بوضعين فأكثر ، اى انه يدل على معانيه بطريق التبادل (٣) .

والعام ما وضع لكثير بوضع واحد ، اى انه لا يشترط تعدد الوضع في العام بخلاف المشترك (٤) .

---

(١) المنهاج للبيضاوى ٢/٥٦ . والبيضاوى : هو عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازى ، ابو سعيد ، ناصر الدين البيضاوى ، قاض مفسر ، علامة ولد بالمدينة البيضاء بفارس ، ولي قضاء شيراز ، له تصانيف في التفسير والاصول ، توفي سنة ٦٨٥ هـ .

معنى عموم المشـــترك :

ذهب فريق من العلماء الى ان المراد بعموم المشترك ، واستعمال اللفظ في معانيه انما هو الكلي العددي بان يدل اللفظ المشترك على كل فرد من افراده بالمطابقة ، وكل على حدة ، حتى يصير كل معنى من معانـــي المشترك كأنه المعنى بتمامه . قال في المرآة (وتحرير محل النزاع انه هل يجوز ان يراد بالمشترك في استعمال واحد كل واحد من معنييه او معانيه بان تتعلق النسبة بكل واحد منهما لا بالمجموع من حيث هو مجموع) (١) .

وذهب فريق اخر الى ان المراد بعموم المشترك حمله على معنييه او معانيه دفعة واحدة ، ويكون محل الخلاف بين الشافعي وغيره على هذا الرأى هو الكلي المجموعي بجعل مجموع المعنيين او المعاني مدلولا مطابقيا ، كدلالة العشرة على احادها ، قال في المرآة (وعن الشـافعي انه ظاهر في المعنيين يجب الحمل عليهما عند التجرد عن القرائن ولا يحمل على احدهمـا خاصة الا بقرينة ، وهذا معنى عموم المشترك ، فالعـام عنده قسمان : قسم متفق الحقيقة وقسم مختلفها) (٢) .

═══ راجع : طبقات الشافعية ١٥٧/٨ . البداية والنهاية ٢٠٩/١٣ .

(٢) الاحكام للامدى ١٩٦/٣ .

(٣) هذا الفرق جار على رأى مانعي عموم المشترك .

(٤) نهاية السول ٢٣٦/١ . نسمات الاسحار لمحمد بن عابدين ص٩٧ . اصول الفقه لمحمد ابو زهرة ص١٥٦-١٥٧ ط دار الفكر العربي . اصول الفقه لحسين حامد حسان ص٢٣٠-٢٣١ طسنة ١٩٧٠ دار النهضة العربية .

---

(١) المرآة شـرح المرقاة لملا خسرو ص١٠٠ وانظر فواتح الرحموت ٢٠١/١ .

(٢) المرآة شرح المرقاة لملا خسرو ص١٠٠ .

وباستعراض الامثلة التطبيقية لهذه القاعدة يلاحظ ان المراد بعموم المشترك غالبا المعنى الاخير ، الا اذا امتنع الجمع بين تلك المعاني كمسألة تخيير ولي القتيل بين القصاص والدية .

قال الاسنوى : (وذكر صاحب التحصيل ان الاظهر من كلام الائمة وهو الاشبه ،ان الخلاف في الكلي المجموعي ،فانهم صرحوا ان المشترك عندهم كالعام) (١) .

معاني بعض المصطلحات :

هناك بعض المصطلحات كثيرا ما ترد في بحث عموم المشترك : كالوضع ، والاستعمال والحمل والمشتمل والمراد . فكان لا بد من بيان معنى كل منها حتى تكون آراء العلماء واضحة في هذه المسألة .

معنى الوضع : يطلق الوضع على معنيين :

أ - جعل اللفظ دليلا على المعنى ، كتسمية الولد زيدا وهذا هو المعنى اللغوى للوضع .

ب - غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير اشهر فيه من غيره ،وهذا شامل لوضع المنقولات الثلاثة :

الشرعية كالصلاة .

---

(١) نهاية السول ٢٣٥/١ . ويراجع في هذه المسألة ايضا : كشف الاسرار عن اصول البزدوى ٤٠/١ ، منار الانوار لابن ملك ص ٩٤ نزهة المشتاق لمحمد يحيى امام ص ٥٤ .

والعرفية العامة كاطلاق لفظ الدابة على ذوات الاربع فقط .

والعرفية الخاصة كالجوهر والعرض عند المتكلمين .

معنى الاستعمال :

وهو اطلاق اللفظ وارادة المعنى سواء كان المعنى المراد حقيقيا او مجازيا وهذا من صفات المتكلم .

معنى الحمل :

هو اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه او ما اشتمل على مراده ، وهو من صفات السامع .

والمراد : كاعتقاد الشافعي ان المراد بلفظ القرء الطهر.

واعتقاد الحنفي ان المراد بلفظ القرء الحيض .

والمشتمل : نحو حمل الشافعي اللفظ المشترك على جميع معانيه عند تجرده عن القرينة لاشتماله على مراد المتكلم احتياطا (١) .

والفرق بين الوضع والاستعمال والحمل ان الوضع سابق والحمل لاحق والاستعمال متوسط (٢) .

حالات ورود اللفظ المشترك

وتحرير محل النزاع في ذلك

١ - اتفق العلماء على انه لا يمكن ان يراد بالمشترك معنياه في حالة

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٠-٢١ . التمهيد في تخريج الفروع على الاصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوى ص ٤٢ ط سنة ١٣٨٧ دار الاشاعت الاسلامية .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٢٢ .

عدم امكانية الجمع بينهما كصيغة افعل الدالة على الامر والتهديد ، وذلك لان استعمالها في الامر لا يكون الا بارادة ذلك الفعل ،واستعمالها في التهديد لا يكون الا بكراهته وارادة الشيء وكراهته ضدان ، فلا يجتمعان

٢ - واتفقوا على انه اذا اقترن باللفظ المشترك ما يوجب اعماله في احد معانيه تعين الحمل عليه اذا كان هذا المعنى معينا . كقولك : رأيت عينا باصرة .

٣ - اذا اقترن بالمشترك ما يوجب اعماله في معنيين دون الباقي حمل عليهما عند القائلين بعموم المشترك.

اما المخالفون فقد قالوا بالتوقف في هذه الحالة حتى يتعين احد المعنيين .

ومثال ذلك قولك : رأيت عينا صافية فان ذلك يحتمل ارادة الجارية ، او الباصرة او الشمس .

٤ - اذا اقترن باللفظ المشترك ما يوجب الغاء بعض معانيه انحصر المراد في الباقي.

فان كان الباقي واحدا حمل عليه بالاتفاق كقولك : رأيت المولى يضرب عبده ، فلفظ المولى هنا يحمل على السيد اتفاقا .

وان تعدد الباقي حمل على العموم عند القائلين به ، واعتبر مجملا عند الفريق الآخر حتى يترجح احد معانيه فيحمل عليه . ومثال ذلك قولك : رأيت عينا غير الذهب .

اما اذا كان البعض الملغى غير معين فان اللفظ في هذه الحالة يعتبر مجملا بالاتفاق .

٥ ـ اذا اقترن باللفظ المشترك ما يوجب الغاء الكل فيحمل على المعنى المجازى وذلك لتعذر المعنى الحقيقي .

فان كان البعض فقط ذا مجاز حمل عليه .

وان كان لكل واحد منها مجاز فحينئذ نلجأ الى ترجيح بعض المجازات على بعض خروجا من التعارض (١) .

معنى التوقف :

المراد بالتوقف عند القائلين بمنع حمل المشترك على معنييه او معانيه: التأمل في الدليل والبحث عن ادلة وقرائن خارجية حتى نصل الى المعنى المراد .

قال السرخسي (ويشترط ان لا يترك الطلب ، وله طريقان : التأمل في الصيغة ليتبين به المراد ، او طلب دليل اخر يعرف به المراد لان بالوقف على المراد يزول معنى الاحتمال على التساوى ،فيجب الاشتغال به ليزول الخفاء (٢)) .

---

(١) المحصول للرازى ورقة ٣٥ . بديع النظام لابن الساعاتي ورقة ١٤ نزهة المشتاق لمحمد يحيى أمان ص٥٣ـ٥٤ . فتح الغفار لابن نجيم ١/١١٠ـ ١١١ التلويح على التوضيح على التنقيح لسعد الدين التفتازاني ١/٢٢٨ ط١ المطبعة الخيرية بمصر . تيسير التحرير ١/٢٣٧ . فواتح الرحموت ١/٢٠٣ . شرح المحلى على جمع الجوامع ١/٢٩٧ . المعتمد لابي الحسين البصرى ١/٣٢٥ـ٣٢٦ البحر المحيط في اصول الفقه لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ورقة ٢٠١ . الابهاج ١/١٦٦ . نهاية السول ١/٢٤٣ . مناهج العقول ١/٢٣٠ .

(٢) اصول السرخسي ١/١٦٢ـ١٦٣ وانظر كشف الاسرار ٢/٣٣ـ٣٤ .

واشترط من منع عموم المشترك مايلي :

١ ـ ان يكون المتكلم واحدا .

٢ ـ ان تكون العبارة واحدة .

٣ ـ ان يكون الوقت واحدا .

٤ ـ ان تكون ارادة المعنيين المختلفين لا تنتظمهما فائدة واحدة (١) .

ومتى فقد شرط من هذه الشروط جاز ان يراد باللفظ المشترك كلا معنييه .

فاذا لم يكن المتكلم واحدا جاز ان يعم المشترك لذا جاز ان يتكلم انسان بالقرء ويريد به الطهر ويتكلم اخر بالقرء ويريد به الحيض .

واذا اختلف الوقت وتعددت العبارة جاز ان يعم المشترك ، فتقول : أقرأت هند وتريد حاضت ، وبعد فترة تقول أقرأت سعاد وتريد طهرت .

ولاجل اشتراط الفائدتين جاز ان يكون مراد الله سبحانه وتعالى بقوله " فلم تجدوا ماء فتيمموا " (٢) الماء القراح والنبيذ ، لوجود فائدة تجمعهما وهي المائية (٣) .

---

(١) المعتمد لابي الحسين البصرى ١/ ٣٢٤ـ٣٢٥ . الاحكام للامدى ٢/ ٢٤٢ نهاية السول ١/ ٢٣٥ . حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١/ ٢٩٤ـ٢٩٥

(٢) سورة النساء اية ٤٣ ، سورة المائدة اية ٦ .

(٣) المعتمد لابي الحسين البصرى ١/ ٣٢٤ .

آراء العلماء في مسألة عموم المشترك :

١ ـ ذهب الشافعي والقاضيان ابوبكر الباقلاني وعبد الجبار المعتزلي والجبائي الى جواز حمل المشترك على جميع معانيه .
ونقل هذا الراى عن الشافعي كل من امام الحرمين والغزالي والامدى .
ونقل القرافي عن مالك مثل هذا القول (١) .

---

(١) البرهان في اصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ورقة ٨٦
التمهيد في اصول الفقه لابن الخطاب احمد بن الحسين الكلوذاني ورقة ٧٨ .
المحصول للرازى ورقة ٣٣ . الاحكام للامدى ١/ ٢٤٢ . نهاية السول ١/ ٢٣٤
تيسير التحرير ١/ ٢٣٥ . فواتح الرحموت ١/ ٢٠١ . ارشاد الفحول ص ٢٠ .
وابوبكر الباقلاني : هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، ابوبكر ، قاض ، من كبار علماء الكلام انتهت اليه الرياسة في مذهب الاشاعرة . ارسله عضد الدولة الى ملك الروم وناظر علماء النصرانية في القسطنطينية بين يدى ملكهم .
توفي سنة ٤٠٣ هـ .
راجع : وفيات الاعيان ٤/ ٢٦٩ . دائرة المعارف الاسلامية ٣/ ٢٩٤ .
والجبائي : هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، ابو علي . من ائمة المعتزلة ورئيس علماء الكلام في عصره واليه نسبة الطائفة الجبائية توفي سنة ٣٠٣هـ
راجع : وفيات الاعيان ٤/ ٢٦٧ . البداية والنهاية ١١/ ١٢٥ .
والجويني : هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، ابو المعالي الملقب بامام الحرمين أعلم المتاخرين من اصحاب الشافعي . ولد في جوين من

═

بل ان بعض العلماء نص على ان الشافعي والقاضي الباقلاني يقولان بوجوب حمل المشترك على كل معانيه عند عدم وجود القرينة (١) .

٢ - وذهب الاحناف وكثير من المعتزلة كأبي هاشم وابي عبد الله وابي الحسين البصريين واهل اللغة الى منع القول بعموم المشترك . واختار هذا الراى الرازى ونقله القرافي عن ابي حنيفة (٢) .

= نواحي نيسابور ورحل الى بغداد فمكة واقام فيها اربع سنين وذهب الى المدينة المنورة ثم عاد الى نيسابور فبنى له الوزير " نظام الملك " المدرسة النظامية . وكان يحضر دروسه اكابر العلماء . توفي سنة ٤٧٨ هـ . راجع : وفيات الاعيان ٣/١٦٧ .

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ١١٥ ، فواتح الرحموت ١/٢٠١ .

(٢) التمهيد للكلوذاني ورقة ٧٨ . المعتمد لابي الحسين البصرى ٢/٩٢٢ . المحصول للرازى ورقة ٣٣ . الاحكام للامدى ٢/٢٤٢ . فواتح الرحموت ١/٢٠١ . تيسير التحرير ١/٢٣٥ . نهاية السول ١/٢٣٤ . ارشاد الفحول ص ٢٠ .

ابو هاشم : هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي . عالم بالكلام . ومن كبار علماء المعتزلة ، له اراء انفرد بها وتبعته فرقة سميت " البهشمية " نسبة الى كنيته ، ولد وتوفي في بغداد سنة ٣٢١ هـ .

راجع : وفيات الاعيان ٣/١٨٣ . ميزان الاعتدال ٢/٦١٨ . البداية والنهاية ١١/١٧٦ .

ابو عبد الله : هو محمد بن احمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد ، ابو عبد الله المعتزلي البصرى متكلم ، صاحب الاشعرى ، قدم بغداد ، ودرس عليه ابو بكر الباقلاني

=

ونص الجصاص على ان المذهب في المشترك انه لا عموم له .

قال السرخسي (ولا عموم للمشترك عندنا ، وقد نص الجصاص في كتابه على أن المذهب في المشترك انه لا عموم له) (١) .

(٣) ـ وفصل بعض المانعين فقالوا بجواز حمل المشترك على العموم في النفي دون الاثبات . نحو لم أر عينا فان ذلك عندهم من باب العموم (٢) .

وقال اخرون بجواز حمل المشترك على العموم في الجمع سواء كان اثباتا نحو : راقني العيون او سلبا نحو : لم أر عينا (٣) .

له تصانيف في الاصول منها هداية المستبصر ، ومعونة المستنصر . توفي سنة ٣٧٠ هـ . راجع تاريخ بغداد ١/ ٣٤٣ .

ابو حنيفة : هو النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه . توفي سنة ١٥٠ هـ . راجع : وفيات الاعيان ٥/ ٤٠٥ . البداية والنهاية ١٠/ ١٠٧ . الجواهر المضيئة ١/ ٢٦ .

---

(١) اصول السرخسي ١/ ١٢٥ . والجصاص : هو احمد بن على الرازى ، ابو بكر الجصاص من اهل الرى ، سكن بغداد ومات فيها سنة ٣٧٠ هـ . انتهت اليه رياسة الحنفية ، عرض عليه القضاء فرفضه .

راجع : الجواهر المضيئة ١/ ٨٤ . الفوائد البهية ص ٢٧ .

(٢) تيسير التحرير ١/ ٢٣٥ . التلويح على التوضيح على التنقيح ١/ ٢٨٢ . نهاية السول ١/ ٢٤٠ .

(٣) نهاية السول ١/ ٢٤٠ . مناهج العقول ١/ ٢٣٩ .

٤ ـ ونسب الكمال بن الهمام الى الغزالي القول بصحة عموم المشترك عقلا لا لغة (١) .

واليك ادلة كل فريق مفصلة :

أدلة المانعين :ـ

١ ـ عندما يضع الواضع لفظا ليدل على معنيين على الانفراد ، فاما ان يكون وضعه ايضا ليدل على مجموعهما او لا .

أ ـ فان قلنا انه لم يوضع للمجموع ، فيكون استعماله لافادة المجموع استعمالا للفظ في غير ما وضع له .

ب ـ وان قلنا وضعها ليدل على مجموعها ايضا ، فلا يخلو : اما ان يستعمل لافادة المجموع وحده ، او لافادته مع افادة الافراد .

فان كان مستعملا لافادة المجموع وحده لم يكن اللفظ مفيدا الا لأحد مفهوماته لان الواضع انما وضع هذا اللفظ ليدل على امور ثلاثة على البدل ، احدها ذلك المجموع .

فاستعمال اللفظ في المجموع وحده ، لا يكون استعمالا له في كل مفهوماته وان قلنا ان اللفظ مستعمل لافادة المجموع والافراد ـ اى الامور الثلاثة ـ على الجمع ، فهو محال ، وذلك لان افادته للمجموع معناه ان الاكتفاء لا يحصل الا بهما ، وافادته للمفرد معناه انه يحصل الاكتفاء بكل واحد منهما

---

(١) تيسير التحرير ١/ ٢٣٥ . والكمال بن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ، كمال الدين المعروف بابن الهمام ، من علماء الحنفية عارف باصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه توفي سنة ٨٦١ هـ .
راجع : الضوء اللامع ٨/ ١٢٧ـ ١٣٢ . الجواهر المضيئة ٢/ ٨٦ . الفوائد البهية ص ١٨٠ .

وحده وهذا محال ، لانه جمع بين النقيضين .

وبذلك فان اللفظ المشترك لا يمكن استعماله في افادة مفهوماته في نفس الوقت (١) .

٢ ـ في حمل المشترك على مجموع معانيه ، نكون قد استعملنا اللفظ في ضد ما وضع له وخالفنا ما قصد منه . وذلك لان اهل اللغة عندما وضعوا الالفاظ بازاء المعاني ، انما وضعوا الاسم الواحد لكل واحد من مسمياته على سبيل البدل لا على سبيل الجمع والشمول (٢) .

قال الغزالي (والعرب ما وضعت هذه الالفاظ وضعا يستعمل في مسمياته الا على سبيل البدل ، اما على سبيل الجمع فلا) (٣) .

والدليل على ذلك ان الانسان عندما يسمع اللفظ المشترك فانه ينتظر حتى يعرف اى المعاني هو المقصود للمتكلم ، ولو كان المشترك يعم لما حصل الانتظار والتردد (٤) .

---

(١) المحصول للرازى ورقة ٣٣ . فواتح الرحموت ١/ ٢٠١ . ارشاد الفحول ص ٢٠ التمهيد للكلوذاني ورقة ٧٩ . الاحكام للآمدى ٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ كشف الاسرار عن اصول البزدوى ١/ ٤١ . حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ .

(٢) فواتح الرحموت ١/ ٢٠١ . المستصفى ٢/ ٧١ . تيسير التحرير ١/ ٢٣٧ تخريج الفروع على الاصول للزنجاني ص ١٦٦ . نزهة المشتاق ص ٥٥ .

(٣) المستصفى للغزالي ٢/ ٧١ .

(٤) نزهة المشتاق ص ٥٥ . فتح الغفار ١/ ١١١ .

٣ ـ العموم في اللفظ تابع للعموم في المعنى فاذا لم يكن بين المعنيين قدر مشترك يستعمل اللفظ فيه وجب ان لا يعم (١) .

٤ ـ القول بعموم المشترك يلزم عليه دفع الابتلاء المقصود من ايراد مثل هذه الالفاظ عند من يرى ان اللغات توقيفية . كما ان فيه انتفاء غرض الاجمال عند من يقول ان اللغات اصطلاحية (٢) .

٥ ـ لو كان اللفظ المشترك موضوعا للمجموع لكان المراد بقوله تعالى : " ثلاثة قروء " (٣) ثلاث حيض وثلاثة اطهار ، ولم يقل احد بذلك . قال ابو الخطاب الكلوذاني (وكذلك قولهم " قرء " وضعوه للحيض وحده وللطهر وحده ، ولم يضعوه لهما لانه لو وضع لهما لفهم من قولهم (قرآن) أربعة : طهران وحيضتان ، ومن (ثلاثة اقراء) ستة ، ولوجب ان يكون المستعمل في احدهما متجوزا لانه لم يستعمل اللفظ على ما وضع له على التحقيق ، والامر بخلاف ذلك ، فصح ان المتكلم اذا اراد ان يقول للمرأة : اعتدى بقرء لا يكون مريدا منها ان تعتد بالطهر والحيض معا ، بل اراد احدهما) (٤) .

---

(١) نزهة المشتاق ص ٥٥ .

(٢) مناهج العقول للبدخشي ١/ ٢٣١ .

(٣) سورة البقرة اية ٢٢٨ .

(٤) التمهيد للكلوذاني ورقة ٧٨ . وانظر المعتمد لابي الحسين البصرى ١/ ٣٢٨

وابو الخطاب الكلوذاني : هو محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني ، ابو الخطاب امام الحنابلة في عصره ، اصله من (كلواذى) من ضواحي بغداد ، ولد وتوفي ببغداد سنة ٥١٠ هـ .

راجع : النجوم الزاهرة ٥/ ٢١٢ . الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١١٦ .

٦ - لو جاز ان يراد باللفظ الواحد معنيان لجاز ارادة اكرام الرجل واهانته في وقت واحد ، كأن تقول : اعط هذا الرجل الفا لانه دلني على الطريق ، واضعفه مئة لانه خاطر بي بالمرور من هذه الولاية مثلا (١) .

٧ - ثم ان كثرة المفاسد التي تلحق كلا من السامع واللافظ نتيجة استعمال اللفظ المشترك في معنييه او معانيه وحمله عليهما او عليها تجعلنا نرجح القول بعدم عموم المشترك (٢) .

هذه جملة ادلة ما نعي عموم المشترك ، ولم ار في كتب الاصول مناقشة لها ، حتى وان وجدت بعض الاعتراضات على بعضها فانها اعتراضات واهية لا تقوى على ابطال الاستدلال بها .

اما القائلون بعموم المشترك في الجمع دون الافراد سواء كان اثباتا او نفيا ، فايدوا قولهم بان الجمع متعدد في التقدير فجاز تعدد مدلولاته بخلاف المفرد .

اما من قال بعموم المشترك في السلب دون الاثبات فاحتج بان السلب يفيد العموم بخلاف الاثبات . (٣)

والذي يبدو لي انه لا فرق بين النفي والاثبات ، وبين الجمع والافراد .

اما بيان عدم الفرق بين الافراد والجمع : فهو ان الجمع لا يفيد

---

(١) التمهيد للكلوذاني ورقة ٧٩ .

(٢) كشف الاسرار عن اصول البزدوي ١/ ٤٠ . تيسير التحرير ١/ ٢٣٨ .

(٣) المحصول ورقة ٣٤ . نهاية السول ١/ ٢٤٠ . مناهج العقول ١/ ٢٣٩ .

الا عين فائدة الافراد . ولما لم يصح ان يراد باللفظ المشترك الذى جاء بصيغة الافراد كلا مدلوليه او مدلولاته ، كذلك لا يصح ان يراد باللفظ المشترك الذى جاء بصيغة المجموع كلا مدلولين او مدلولاته ايضا (١) .

واما بيان عدم الفرق بين النفي والاثبات فهو :

ان النفي لا يفيد الا رفع مقتضى الاثبات ، فاذا قلنا بعدم عموم المشترك في جانب الاثبات فكذلك في جانب النفي لانه سيرتفع عند النفي معنى واحد فقط .

وبذلك فمن نفى حمل المشترك على العموم في الافراد والاثبات يلزمه ان ينفي عمومه في الجمع والسلب ايضا ، لعدم وجود الفارق المؤثر في التفرقة بينهما (٢) .

اما لو قيل للمرأة لا تعتدى بما هو مسمى الاقراء فان هذا القول يشمل الطهر والحيض لكنه خارج عن مسألتنا هذه ، لان هذا القول من باب المشترك المعنوى لا اللفظي لان كلا من الحيض والطهر له وقت معين فيكون بينهما معنى مشترك وهو الوقت (٣) .

---

(١) المحصول للرازى ورقة ٣٤ . الاحكام للامدى ٢/٢٤٢ . المرآة شرح المرقاة ص ١٠١ . كشف الاسرار عن اصول البزدوى ١/٤١ . المعتمد لابي الحسين البصرى ١/٣٢٩-٣٣٠ .

(١) المحصول للرازى ورقة ٣٤ . المعتمد لابي الحسين البصرى ١/٣٣١ الاحكام للامدى ٢/٢٤٢ . كشف الاسرار عن اصول البزدوى ١/٤١ .

(٣) المحصول ورقة ٣٤ . التمهيد للكلوذاني ورقة ٧٨ . المعتمد لابي الحسين البصرى ١/٣٣٠ .

ادلة القائلين بعموم المشترك :

استدل اصحاب هذا المذهب بالادلة التالية :

١ ـ ان اللفظ قد استوت نسبته الى كل مسمياته ، فليس حمله على بعض معانيه اولى من حمله على بعضها الاخر ، فيحمل على الجمع احتياطا وذلك حتى يحصل العلم بمراد المتكلم بالمشترك .

واعترض على هذا الدليل بان اللفظ المشترك يحتمل ان يراد به بعض معانيه بل ان ذلك هو المتيقن عند المانعين من حمل المشترك على معنييه او معانيه ، والقول بحمل المشترك على العموم احتياطا حكم بمشروعية حكم على مشروعيته قبل الحمل المذكور بمجرد الاحتمال . اى انه شرع ما علم انه لم يشرع ، وهذا حرام لانه اثبات حكم شرعي من غير دليل ، وهذا غير جائز اجماعا ، وارتكاب المحرم ينافى الاحتياط (١) .

ثم ان القول بعموم المشترك يضيع الاحتياط من جهة اخرى كأن يقول رجل لاخر انظر الى العين ، فانه قد ينظر الى عين امراته او ذهبه مع ان ذلك يضربه فيقع في المخالفة (٢) .

واجيب على هذا الاعتراض بان هناك كثيرا من النصوص الشرعية يحكم المجتهد عند النظر فيها بايجاب امر على وجه معين مع كون ذلك النص محتملا لغير ما قال به المجتهد ، ويكون تعليل المجتهد لذلك الاحتياط وقصد خروج المكلف عن العهدة بيقين وبذلك فلا وجه للاعتراض .

---

(١) تيسير التحرير ١/ ٢٣٩ . تخريج الفروع على الاصول ص ١٦٥ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٢٢ .

وقد رد المانعون على ذلك بقولهم :

ان ما قلتم به يتم ان لو علم وجوب اصل الفعل يقينا غير انه وقع الشك في كيفيته، وايقاعه على بعض الكيفيات موجب للخروج عن العهدة بيقين وبذلك تفترق المسألتان ، لان المتيقن في المشترك ايجاب اصل الفعل في افراد مفهوم واحد من مفاهيمه ،بينما اعتراضكم مبني على ما علم فيه وجوب اصل الفعل (١) .

٢ — لا تنافي بين ارادة الجمع بين معاني المشترك ، لان اللفظ يحتملها حيث انه موضوع لكل واحد منهما ، ولا دليل يدل على واحد بعينه فيحمل عليها عند الاطلاق عملا بالظاهر ، ولو قدرنا عدم التكلم بلفظ القرء ، لم يمنع الجمع بين ارادة الاعتداد بالحيض وارادة الاعتداد بالطهر ، ووجود اللفظ لا يحيل ما كان جائزا (٢) .

وخلاصة الاجابة على هذا الدليل هو ما ورد في الدليل الاول من ادلة مانعي عموم المشترك فارجع اليه .

٣ — واحتجوا بان سيبويه قال : قول القائل لغيره " الويل لك " خبر ودعاء . وفي جعل سيبويه هذا القول مفيدا للامرين ، وهو من ائمة اللغة ،دليل على جواز عموم المشترك .

واعترض على هذا الدليل : بان قول سيبويه لا يفيد ما ذهبتم اليه بل غاية ما يفيده ، ان العرب وضعت هذا القول للخبر والدعاء معا ، فهو

---

(١) تيسير التحرير ١/ ٢٣٩ .

(٢) الاحكام للآمدي ٢/ ٢٤٣ . نزهة المشتاق ص ٥٥ .

تارة يستعمل بمعنى الخبر ، واخرى بمعنى الدعاء ، ثم لا يمتنع ان يكون قول سيبويه موضوعا للخبر مستعملا على سبيل المجاز في الدعاء (١) .

وقد اجاب المثبتون على ذلك بقولهم : ان هذا الاعتراض يلزم ان لو كان الاستدلال بقول سيبويه على ان كل لفظ مشترك يجب ان يكون موضوعا لمجموع مسمياته ، وليس كذلك ، بل انما قصد بقول سيبويه بيان الوقوع فقط .

ثم انه لا انفكاك في قوله " الويل لك " عن الخبر والدعاء ، واللفظ واحد ، ولا معنى لاستعماله فيهما سوى فهمهما منه عند اطلاقه (٢) .

٤ ـ واستدلوا بقول عمر : ان قبلة الرجل امراته تنقض الطهر ، وان الجنب يلزمه التيمم . وهذا يدل على انه فهم من قوله تعالى (او لامستم النساء) (٣) الوطء والمباشرة باليد .

واجيب على هذا الدليل بانه يحتمل ان عمر علم وجوب التيمم على الجنب بالسنة لا بالاية (٤) .

---

(١) المعتمد لابي الحسين البصرى ١/ ٣٣١ . المحصول للرازى ورقة ٣٣ . الاحكام للامدى ٢/ ٢٤٣ـ٢٤٤ .

سيبويه : هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء ، ابو بشر الملقب بسيبويه امام النحاة اول من بسط علم النحو ، ولد في احدى قرى شيراز وقدم البصرة ولزم الخليل بن احمد ، رحل الى بغداد وناظر الكسائي . توفي سنة ١٨٠ هـ . راجع : البداية والنهاية ١٠/ ١٧٦ ، الفهرست ١/ ٥١ ، وفيات الاعيان ٣/ ٤٦٣ بغية الوعاة ٢/ ٢٢٩ .

٥ ـ قال تعالى "والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء" وقد اريـــــد بالقرء في الاية الحيض والطهر لان للمرأة تقليد من يرى الاعتداد بالاطهـــار ، كما ان لها تقليد من يرى الاعتداد بالحيض ، وايهما فعلت فقد اراده الله منها . وكذلك ان كانت من اهل الاجتهاد ايضا ، فما اداها اجتهادها اليه عملت بـه .

واجيب على هذا الدليل من وجهين :

أ ـ لا نسلم ان كل واحـد منهما مراد بل المراد احدهما وعلى المجتهد بذل وسعه في معرفة المراد فاما ان يصيب او ان يخطـيء ، فان الله سبحانه وتعالى تكلم بالاية مرتين فاراد مرة الطهـر ومـــرة الحيض . وهذا مبنى على القول بان الحق واحد .

ب ـ يحتمل ان يكون لفظ القرء منقولا من اللغة الى الشرع ليدل علـــى الطهر والحيض ، فيكون كلاهما مرادا في الشرع دفعة واحدة ، وهذا مبنى على القول بأن كل مجتهد مصيب (١) .

---

(٢) الاحكام للامدى ٢/٢٤٦ .

(٣) سورة المائدة اية ٦ .

(٤) المعتمد لابي الحسين البصرى ١/٣٣١ . التمهيد للكلوذاني ورقـة ٧٩ .

عمر : هو الصحابي الجليل عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن كعب القرشي العدوى ، ابو حفص توفي سـنة ٢٤ هـ .

راجـع أسـد الغابة ٤/١٤٥ . تقريب التهذيب ٢/٥٤ . الاصابة في تمييز الصحابة ٢/٥١٨ .

---

(١) المعتمد لابي الحسين البصرى ١/٣٣١ـ٣٣٢ . تخريج الفروع على الاصول ـ

٧ ـ القول بعدم جواز استعمال المشترك في معنييه او معانيه يلزم عليه عدم جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز ، مع ان المانعين جمعوا بينهما ، فقالوا : ان المراد من قوله تعالى " حرمت عليكم امهاتكم " (١) الام والجدة .

واجيب على ذلك بان هذا يجوز لانه اجتماع للحقيقة والمجاز في لفظة واحدة لكن في محلين مختلفين ، كالثوب الواحد على اللابس الواحد يجوز ان يكون نصفه ملكا ونصفه عارية . وهذا الاستدلال يصح ان لو جاز اجتماع الحقيقة والمجاز في لفظ واحد في محل واحد ، ولم نقل به . (٢)

٨ ـ قالوا وقد وقع ذلك في كتاب الله عز وجل ، ومثلوا لذلك بآيتين

الاولى : قوله تعالى " الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ، ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء " (٣) .

الثانية : قوله تعالى : " ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما " (٤) .

= للزنجاني ص ١٦٦ . المحصول للرازي ورقة ٣٣ . التمهيد للكلوذاني ورقة ٧٩ . الاحكام للامدى ٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ .

---

(١) سورة النساء اية ٢٣ .
(٢) اصول السرخسي ١/ ١٧٧ .
(٣) سورة الحج اية ١٨ .
(٤) سورة الاحزاب اية ٥٦ .

اولا :ـ وجه الاستدلال بالاية الاولى :ـ

أريد بلفظ السجود الوارد في الاية معنيان مختلفان هما :

أ ـ وضع الجبهة على الارض : وهذا خاص بالعقلاء .

ب ـ الخضوع القهري : وهذا يشمل العقلاء وغيرهم من الشجر والدواب والجبال ... الخ لان الخضوع شامل لجميع المخلوقات .

والدليل على ان المراد من سجود العقلاء وضع الجبهة على الارض لا الخضوع : تخصيص الكثير به دون غيرهم ممن حق عليهم العذاب ، والا لما كان معنى لهذا التخصيص ما دام الكل خاضعا لله .

وبذلك يكون لفظ (السجود) في الاية قد اريد به معنيان مختلفان دفعة واحدة (١) .

الاعتراضات والمناقشات الواردة على وجه الاستدلال بهذه الاية :

ناقش مانعو عموم المشترك هذه الاية من ثلاثة وجوه :

الاول : لا نسلم ان هذا استعمال للفظ الواحد في معنييه وانما هو استعمال الفاظ متعددة وذلك لان حرف العطف في الاية الكريمة بمثابة تكرار العامل . ويكون تقدير الاية : الم تر ان الله يسجد له من في السموات ويسجد له

---

(١) المستصفى ٢/٧٦ـ٧٧ . المحصول ورقة ٣٣ . تيسير التحرير ١/٢٤٠ التقرير والتحبير لابن امير حاج ١/٢١٧ ط١ سنة ١٣١٦ هـ المطبعة الكبرى الاميرية بمصر . التوضيح على التنقيح لعبيد الله بن مسعود ١/٢٨٧ ط١ المطبعة الخيرية بمصر ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/١١٣ـ١١٤ ، نزهة المشتاق ص ٥٥ ، ارشاد الفحول ص ٢٢ . الاحكام للامدي ٢/٢٤٣ . فواتح الرحموت ١/٢٠٢ ، الابهاج ١/١٦٨ . نهاية السول ١/٢٣٧ .

من في هذه الارض .. الخ وليس في ذلك اعمال للمشترك في مدلوله ، بل اعمل مرة في معنى ، ومرة في معنى اخر وهكذا ، وهذا جائز بالاتفاق .

وهذا الاسلوب ليس غريبا على العرب ، فقد تكلموا بذلك ، قال الشاعر :

نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف

اي نحن راضون بما عندنا وانت راض بما عندك والرأي مختلف (١) .

واجاب المثبتون على هذا الاعتراض بقولهم :

اولا :- لا نسلم ان حرف العطف بمثابة تكرار العامل لان العمل للعامل لا للحرف ، ثم على فرض تسليم ذلك فان حرف العطف قرينة دالة على انسحاب عمل العامل نفسه على المعطوف لا انه قائم مقام مثله ، اي يكون اللفظ واحدا والمعاني مختلفة .

ثانيا :- سلمنا ان العاطفة بمثابة العامل لكنه على هذا التقدير يلزم ان يكون بمثابة العامل الاول بعينه ، وهو هنا باطل لانه يلزم ان يكون المراد من سجود الشمس والقمر والجبال والشجر وضع الجبهة على الارض لانه مدلول الاول (١) .

ويتضح الرد على هذه الاجابة في الوجه الثاني من مناقشة وجه الاستدلال بهذه الاية ، وهو :

---

(١) كشف الاسرار عن اصول البزدوي ٤١/١ ، الابهاج ١٦٨/١ ، نهاية السول ٢٣٧/١ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ١١١/٢ ، التوضيح على التنقيح ٢٨٧/١ ، ارشاد الفحول ص ٢٠ .

(٢) نهاية السول ٢٣٧/١ ، مناهج العقول ٢٣٣/١ .

الثاني :ـ سلمنا عدم تكرار العامل في الاية ومع ذلك فلا يتم المدعى ، لان لفظ السجود الوارد في الاية يعنى الانقياد والخضوع بالنسبة للعاقل وغير العاقل . قال الشوكاني (واجيب بانه يمكن ان يراد بالسجود الانقياد في الجميع ، وما ذكروا من ان الانقياد شامل لجميع الناس باطل ، لان الكفار لم ينقادوا) (١) .

الثالث :ـ لفظ السجود في هذه الاية خارج عن كونه مشتركا لفظيا ، بل هو مشترك معنوى وبيان ذلك : ان لفظ السجود موضوع لثلاثة معان :

الاول للخضوع على انفراده .

والثاني لوضع الجبهة على انفراده .

والثالث للمجموع من حيث هو مجموع .

واعمال اللفظ في المجموع اعمال له في بعض ما وضع له ، وهذا خلاف المدعى (٢) .

واذا دار اللفظ بين ان يكون مشتركا لفظيا وبين ان يكون مشتركا معنويا ، يحمل على انه مشترك معنوى .

ويكون معنى (يسجد له) في الاية اى يخضع له من في السموات ومن في الارض الخضوع الشامل الاختيارى والقهرى قولا وفعلا .

---

(١) ارشاد الفحول ص ٢٠ وانظر التوضيح على التنقيح ١/ ٢٨٧ . وتفسير النصوص ٢/ ١٤٤ . وانظر اعتراضات السعد التفتازاني على هذا الوجه في حاشيته المسماة التلويح على التنقيح ١/ ٢٨٧ . ورد ملا خسرو عليه في حاشيته على التلويح .

(٢) نهاية السول ١/ ٢٣٧ـ٢٣٨ .

ففي العقلاء يتحقق الخضوع بوضع الجبهة على الارض ، اظهارا لكمال التذلل والانقياد ، وفي غيرهم بغير ذلك ، مما يدل على الخضوع كقبول التصرف في غير اباء (١) .

وبذلك فان هذه الاية لا تثبت مدعى المجوزين لان المخالف اختار وجها ثالثا وهو المعنى الاعم من القهري والاختياري .

قال الامدي (وكذلك لفظ السجود في الاية الاخرى فان مسماه انما هو القدر المشترك في معنى الخضوع لله تعالى والدخول تحت تسخيره وارادته) (٢) .

---

(١) المستصفى ٢/٧٦ ـ ٧٧ . المحصول ورقة ٣٣ ، تيسير التحرير ١/ ٢٤٠ـ ٢٤١ نزهة المشتاق ص ٥٥ ـ ٥٦ .

(٢) الاحكام للامدي ٢/ ٢٤٤ .

ثانيا :ـ وجه الاستدلال بالاية الثانية :ـ

وهي قوله تعالى : " ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما " (١) .

قالوا : الصلاة من الله تعالى المغفرة ، ومن الملائكة الاستغفار ، وهما مفهومان متغايران دل عليهما لفظ واحد دفعة واحدة فيكون هذا اللفظ مشتركا استعمل في معنييه . وهو عموم المشترك (٢) .

الاعتراضات والمناقشات الواردة على وجه الاستدلال بهذه الاية :

أولا :ـ لو كان معنى الصلاة المغفرة والاستغفار لما تعدت بعلى ، وانما تكون التعدية باللام ، تقول غفرت لزيد واستغفرت له ، ولا تقول غفرت عليه واستغفرت عليه .

واجيب على ذلك بانه لما وقعت الصلاة موقع التعطف والتحنن حسن تعديتها بعلى (٣) .

ثانيا :ـ في قوله تعالى (يصلون) ضمير عائد الى الله تعالى وضمير عائد الى الملائكة ، وتعدد الضمائر بمثابة تعدد الافعال ، فكأنه قيل : ان الله

---

(١) سورة الاحزاب اية ٥٦ .

(٢) المستصفى ٢/ ٧٥ـ٧٦ . كشف الاسرار عن اصول البزدوي ١/ ٤٠ . الاحكام للامدى ٢/ ٢٤٣ . نهاية السول ١/ ٢٣٦ . الابهاج ١/ ١٦٧ . تخريج الفروع على الاصول ص١٦٦ .

(٣) نهاية السول ١/ ٢٣٦ . الابهاج ١/ ١٦٧ .

يصلى وملائكته يصلون (١) .

واجيب على ذلك بان الفعل لم يتعدد في اللفظ قطعا وانما تعدد في المعنى فاللفظ واحد والمعنى متعدد وهو عين الدعوى (٢) .

وهذا الاعتراض ضعيف لم يرتضه بعض العلماء .

قال عبيد الله بن مسعود :

(وقد اورد على هذه الاية من قبلنا اشكال فاسد ، وهو ان هذا ليس من المتنازع فيه ، فان الفعل متعدد بتعدد الضمائر فكأنه كرر لفظ يصلي . واجابوا عن هذا بان التعدد بحسب المعنى لا بحسب اللفظ لعدم الاحتياج الى هذا ، وهذا الاشكال من قبلنا فاسد ، لانا لا نجوز في مثل هذه الصورة ، اى في صورة تعدد الضمائر / ايضا ، فتكون الاية من المتنازع فيه) (٣) .

وما قاله عبيد الله صحيح لان القول بوجود محذوف لا دليل عليه ، وكلمة (يصلون) لا تصح دليلا على (يصلى) لاختلاف المعنيين . ومن هنا لا يصح ان يقال : زيد وعمرو يضرب ، ونحمل ضرب زيد على المعنى المعروف وهو استعماله الة الضرب ، ونحمل ضرب عمرو على الضرب في الارض بمعنى السفر (٤) .

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ١١٨ .

(٢) نهاية السول ١/٢٣٦ . الابهاج ١/١٦٨ .

(٣) التوضيح على التنقيح لعبيد الله بن مسعود ١/٢٨٦ .

وعبيد الله بن مسعود هو : عبيد الله بن مسعود بن محمود بن احمد البخارى الحنفي ، صدر الشريعة الاصغر وهو ابن صدر الشريعة الاكبر .

ثالثا :_

لفظ (يصلون) الوارد في الايـة ليس من باب المشترك اللفظـي بل يحمل على انه مشترك معنوي ، وذلك لان الصـلاة موضوعة للاعتناء باظهـار شـرف النبي صلى الله عليه وسـلم ، ويتحقق هذا الاعتناء من الله سبحانه بالمغفرة ومن غيره بدعائه له • وكلا المغفرة والدعاء نوع اعتناء باظهار الشـرف فكان اللفظ مشـتركا معنويا لا لفظيا (١) •

قال الـغـزالي (لكن الاظهر عندنا ان هذا انما اطلق على المعنيين بازاء معنى واحد مشـترك بين المعنيين وهو العناية بامر الشـيء لشـرفـه وحرمته والعنايـة من الله مغفرة ومن الملائكـة اسـتغفار ودعاء ، ومن الامـة دعاء وصلوات) (٢) •

واجيب على ذلك : بان اطلاق الصلاة على الاعتناء مجاز لعدم تبادر الذهن الى ذلك وقد ثبت انها مشـتركة بين المغفرة والاستغفار فالحمل عليها اولى مراعاة للمعنى الحقيقي •

من علماء الحنفية ، اشـتهر بالحكمة والطبيعيات واصول الفقه والديـن • توفي سنة ٧٤٧ هـ •

راجع : الفوائد البهية ص ١٠٩ _ ١١٢ •

(٤) منار الانوار لابن ملك ص ٩٥ •

---

(١) كشـف الاسرار ١/ ٤١ • الاحكام للامـدى ٢/ ٢٤٤ • فواتح الرحموت ١/ ٢٠٢ نزهة المشتاق ص ٥٥ _ ٥٦ • منار الانوار لابن ملك ص ٩٥ • نهاية السـول ١/ ٢٣٦ • الابهاج ١/ ١٦٨ •

(٢) المستصفى للغزالي ٢/ ٧٦ _ ٧٧ •

ولا يقال حمل الصلاة على الاشتراك المعنوي اولى من الاشتراك اللفظي ههنا لان هذه القاعدة تصح اذا دار اللفظ بين ان يكون مشتركا لفظيا وبين ان يكون مشتركا معنويا من غير دليل مقتضى لاحدهما بخصوصه ،بخلاف مسألتنا فان الصلاة مشتركة بين المغفرة والاستغفار لتبادر الذهن اليه عند الاطلاق.(١)

رابعا :-

ومن اقوى الاعتراضات للمانعين على وجه الاستدلال بهذه الاية الاعتراض الذى تفرد به عبيد الله بن مسعود وتبعه في ذلك الشوكاني ، وبيان هذا الاعتراض :

انه لا يوجد في الاية استعمال للمشترك في اكثر من معنى واحد ، وذلك لان سياق الاية لا يجاب اقتداء المؤمنين بالله تعالى وملائكته في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فلابد من اتحاد معنى الصلاة من الجميع لانه لو قيل ان الله يرحم النبي والملائكة يستغفرون له ، يا ايها الذين امنوا ادعوا له لكان هذا الكلام في غاية الركاكة . فوجب اتحاد معنى الصلاة سواء كان حقيقيا او مجازيا صيانة لكلام الباري عن الركاكة .

اما الحقيقي ، فالدعاء :

فالمراد انه سبحانه يدعو ذاته بايصال الخير الى النبي صلى الله عليه وسلم . ثم من لوازم هذا الدعاء الرحمة ، فالذى يقول ان الصلاة من الله تعالى رحمة (٢) فقد اراد هذا المعنى ، لا ان الصلاة وضعت للرحمة وذلك

---

(١) الابهاج ١٦٨/١ . نهاية السول ٢٣٧/١ .

(٢) بين العلماء في ذلك خلاف فبعضهم يرى تفسير الصلاة من الله بالمغفرة اولى من تفسيرها بالرحمة وهذا ما استعملته في صدر هذه المسألة لكن عبيد الله يرى تفسير الصلاة بالرحمة . ولكل وجهة نظره ورأيه .

كقوله تعالى " يحبهم ويحبونه " (١) فالمحبة من الله سبحانه ايصال الثواب ومن العبد الطاعة ، وليس المراد ان المحبة مشتركة من حيث الوضع بل المراد انه اراد بالمحبة لازمها ، واللازم من الله تعالى ايصال الثواب ومن العبد الطاعة .

واما المجازى : فكارادة الخير ونحوه مما يليق بهذا المقام ، ولا مانع من اختلاف المعنى لاجل اختلاف الموصوف وليس ذلك من باب الاشتراك بحسب الوضع بل يفهم من ذلك ان المعنى واحد (٢) .

وبعد عرض ادلة الفريقين في هذه المسألة ،يترجح منها - والله اعلم - رأى القائلين بعدم جواز استعمال المشترك في معنييه او معانيه لقوة ادلتهم وضعف ادلة الفريق الاخر .

فما من دليل اورده المجوزون الا واعترض عليه ونوقش من جميع جوانبه مما جعل تلك الادلة لا تقوى على اثبات المدعى ، بخلاف ادلة الفريق الاخر القائل بالمنع .

هذا ولقد كان لهذا الاختلاف في هذه القاعدة الاصولية أثر في اختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية ، اليك نماذج لبعضها .

---

(١) سورة المائدة اية ٥٤ .

(٢) التوضيح على التنقيح لعبيد الله بن مسعود ١/ ٢٨٥ - ٢٨٧ . ارشاد الفحول ص ٢٠ .

١ — موجب القتــل العمــد

أختلف العلماء فى موجب القتل العمد هل هو القصاص عينا ، أو ان اولياء المقتول يخيرون بين القصاص أو الديــة (١) .

وذلك نتيجة لاختلافهم فى المراد بقوله (سلطانا) فى قوله تعالى " فقد جعلنا لوليه سلطانا " (٢) .

فالقائلون بعموم المشترك قالوا بالتخـيير ، والمانعون قالوا بوجــوب القصاص عينا .

واليك آراء العلماء فى هذه المسألة وادلتهم ووجهة نظر كل فريق :

١ ـ ذهب الشافعى الى ان اولياء القتيل بالخيار بين القصاص أو الديـة ، وليس للقاتل رفض دفع الدية ان اختاروها (٣) .

---

(١) تخريج الفروع على الاصول للزنجانى ص ١٦٦ ، الحدود فى الاصــول لابى وليد سليمان بن خلف الباجى ص ٤٦ ط مؤسسة الزعبى للطباعة والنشــر .

(٢) سورة الاسراء آية ٣٣ .

(٣) الام لمحمد بن ادريس الشافعى ٦ / ١٠ ط دار المعرفة للطباعــة والنشر ، بيروت . المجموع شرح المهذب ١٧ / ٣١٣ـ ٣١٤ ط مطبعــة العاصمة . الناشر زكريا يوسف .
مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج لمحمد الشربينى الخطيب ٤ / ٤٨ . الناشر المكتبة الاسلامية .

وهذا مذهب مجاهد واسحق والحسن وسعيد وابن سيرين وابى ثور وابن المنذر (١) .

---

(١) المغنى لموفق الدين أبى عبدالله أحمد بن محمد بن قدامة ٨ / ٣٦٠ ط سنة ١٣٩٠ هـ . الناشر مكتبة القاهرة . الأم للشافعى ٦ / ٩ . تفسير القرطبى ٢/٢٥٣

ومجاهد . هو مجاهد بن جبير ابو الحجاج المكى مولى بنى مخزوم ، تابعى ، عالم فى التفسير أخذ التفسير عن ابن عباس . وقال عنه الذهبى انه شيخ القراء والمفسرين . توفى سنة ١٠٤ هـ .
راجع : تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٢ .

والحسن : هو الحسن بن يسار البصرى ، ابو سعيد . تابعى ، كان امام اهل البصرة وحبر الامة فى زمنه ، شب فى كنف على بن ابى طالب وكان يدخل على الامراء فيأمرهم وينهاهم . توفى سنة ١١٠ هـ .
حلية الاولياء ٢ / ١٣١ . وفيات الاعيان ٢ / ٦٩ .

وسعيد : هو سعيد بن المسيب . بن حزن بن أبى وهب . قال قتاده : مارأيت احدا قط اعلم بالحلال والحرام منه . وقال ابن المدينى : لا اعلم من التابعين اوسع علما منه . توفى بعد التسعين .
وابن سيرين : هو أبو بكر محمد بن سيرين البصرى ، الانصارى بالولاء ، ابوبكر . تابعى . امام وقته فى علوم الدين بالبصره ، روى الحديث واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا ولد وتوفى بالبصره سنة ١١٠ هـ .

٢ ـ واختلفت الرواية عن احمد في ذلك :

فروى انه قال موجب القصاص القود عينا ، وروى انه قال يخير أولياء القتيل بين القصاص والدية(١)

٣ ـ وذهب الحنيفة الى ان موجب العمد : القود عينا .

= راجع : تهذيب التهذيب ٩ / ٢١٤ . حلية الاولياء ٣ / ٢٦٣

وابو ثور : هو ابراهيم بن خالد ابى اليمان البغدادى ، . كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا . توفى سنة ٢٤٠ هـ .

راجع ميزان الاعتدال ١ / ٢٩ . تاريخ بغداد ٦ / ٦٥ .

وابن المنذر : هو محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى ، ابو بكر ، فقيه مجتهد من الحفاظ كان شيخ الحرم بمكة ، توفى فيها سنة ٣١٩ هـ

راجع : لسان الميزان ٥ / ٢٧ .

واسحق : هو اسحق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلى ، ابو يعقوب بن راهويه ، عالم خراسان في عصره واحد كبار الحفاظ ، طاف البلاد لجمع الحديث . أخذ عنه احمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى . توفى سنة ٢٣٨ هـ .

راجع تهذيب التهذيب ١ / ٢١٦ . ميزان الاعتدال ١ / ٨٥ .

(١) كشاف القناع ٥ / ٥٤٣ . المغنى ٨ / ٣٦٠ ـ ٣٦١

وأحمد بن حنبل : هو الامام احمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيبانى الوائلى توفى سنة ٢٤١ هـ .

راجع : حلية الاولياء ٩ / ١٦١ ، صفة الصفوة ٢ / ١٩٠ . البداية والنهاية ١٠ / ٣٢٥ .

قال فى الهداية (ثم هو واجب عينا وليس للولى أخذ الدية الا برضا القاتل)(١) .

٤ ـ ونقل عن مالك فى هذه المسألة روايتان :

الاولى : ان موجب العمد القود عينا ، ولا سبيل الى الدية الا برضا من القاتل . وهذه رواية ابن القاسم .

الثانية : ان الولى مخير بين احد أمرين ، ان شاء قتل وان شاء أخذ الدية ، وهذه رواية أشهب .

الا ان المشهور عن مالك الرواية الاولى (٢) .

---

(١) الهداية : شرح بداية المبتدى لابى الحسن على بن ابى بكر المرغنانى ٨ / ٢٤٧ ط سنة ١٣١٨ هـ المطبعة الكبرى الاميرية بمصر وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى ٦ / ٩٧ ط دار المعرفة . بيروت .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمحمد عرفه ٤ / ٢٢٧ ط المكتبة التجارية الكبرى توزيع دار الفكر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابى الوليد محمد بن احمد بن رشد ٢ / ٣٣٦ ط دار الفكر ومكتبة الخانجى . احكام القرآن لابن العربى ١ / ٦٦ . تفسير القرطبى ٢ / ٢٥٢ .

وابن القاسم : هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة المتقى المصرى ، ابو عبدالله فقيه ، جمع بين العلم والزهد ، تفقه على الامام مالك ونظرائه توفى سنة ١٩١ هـ .

راجع : وفيات الاعيان ٣ / ١٢٩ .

واشهب : هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسى ، ابو عمرو . فقيه الديار المصرية فى عصره ، كان صاحب الامام مالك . مات بمصر سنة ٢٠٤ هـ .

راجع : تهذيب التهذيب ١ / ٢٥٩ . وفيات الاعيان ١ / ٢٣٨ .

وبذلك يكون للعلماء مذهبان فى هذه المسألة :

الاول : تخيير أولياء القتيل بين القصاص والدية .

والثانى : عدم التخيير وان موجب العمد هو القصاص عينا .

واليك أدلة كل فريق :

أدلة الفريق الاول :

استدل اصحاب هذا المذهب بالكتاب والسنة والمعقول :

أولا : ادلتهم من الكتاب :

١ ـ قوله تعالى " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا "

وجه الاستدلال : (السلطان) لفظ مشترك يطلق على القصاص ويطلق على الدية فيخير اولياء المجنى عليه بينهما تمشيا مع قاعدة عموم المشترك (١) .

٢ ـ قوله تعالى " فمن عفى له من اخيه شىء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة " (٢) .

وجه الاستدلال : يطلق العفو بالاشتراك على خمسة معان :

الاول : العطاء يقال : جاد بالمال عفوا صفوا أى مبذولا من غير عوض .

---

(١) تخريج الفروع على الاصول للزنجانى ص ١٦٦ ـ ١٦٧ .

(٢) سورة البقرة آيه ١٧٨ .

الثانى : الاسقاط . ومنه قوله تعالى " واعف عنا " (١) .

الثالث : الكثرة : يقال عفا الزرع اى طال .

الرابع : الذهـــاب .

الخامس : الطلب ، ومنه قوله الشاعر :

تطوف العفاة بأبوابه كطوف النصارى ببيت الوثن

وقد رجح الشافعى رضى الله عنه . ان العفو فى هذه الآية محمـــول على الاسقاط (٢) فاذا عفا أولياء المقتول عن دم القاتل واسقطوا القصـــاص، فان على القاتل اداء الدية بمعروف ، ولا ينتظر رضاؤه ، لان الآية مطلقـــة عن هذا الشرط (٣) .

وبناء على هذا الاستدلال فان (من) أويدبها القاتل ، و (عفى) تتضمن عافيا وهو ولى الدم ، و (الأخ) هو المقتول ،(وشىء) هو الـدم الذى يعفى عنه ويرجع الى أخذ الدية (٤) .

يؤيد ذلك ماروى عن ابن عباس قال :

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ١ / ٦٦ ـ ٦٧ .

(٣) تفسير القرطبى ٢ / ٢٥٢ . احكام القرآن لابن العربى ١ / ٦٧ . مغنى المحتاج ٤ / ٤٩ كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتى ٥ / ٥٤٣ الناشر مكتبة النصر الحديثة الرياض .

(٤) تفسير القرطبى ٢ / ٢٥٢ .

(كان فى بني اسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الامة " كتب عليكم القصاص فى القتلى " الى هذه الآية " فمن عفى له من أخيه شئ " قال ابن عباس :

فالعفو أن يقبل الدية فى العمد . قال " فاتباع بالمعروف " أن يطلب بمعروف ويؤدى بأحسان) (١) .

ثانيا : ادلتهم من السنة :

١ – بماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، اما أن يودى واما أن يقاد) (٢) .

وجه الاستدلال : نص الحديث على تخيير أولياء القتيل بين القصاص والدية ولم يشترط فى ذلك رضا الجانى .

٢ – وبقوله عليه الصلاة والسلام :

(من أصيب بقتل أو خبل فانه يختار احدى ثلاث : اما أن يقتص ،

---

(١) رواه البخارى ٤ / ١٨٨ . وراجع الأم للشافعى ٦ / ٩ . وكشاف القناع ٥/٥٤٣ واجابة صاحب بدائع الصنائع على هذا الدليل ٧ / ٢٤٢ .

(٢) رواه مسلم ٢ / ٩٨٩ ط دار احياء التراث العربى . وابوداود فى سنة ٢ / ٤٨٠ .

واما أن يعفو ، واما أن يأخذ الدية ، فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) (١) .

وجه الاستدلال : الحديث واضح الدلالة كسابقه ، فقد نص على تخيير أولياء القتيل بين القصاص والدية والعفو ، ولم يشترط رضا القاتل في ذلك .

ثالثا : واستدلوا بالمعقول فقالوا :

١ ـ يجب على القاتل دفع الدية ان اختارها أولياء المقتول لان في ذلك بقاء نفسه ، وذلك كما لو عرض عليه بقاء نفسه في المخمصة بقيمة الطعام لزمه ذلك . والله سبحانه وتعالى يقول " ولا تقتلوا أنفسكم " (٢) ويقول " ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة " (٣) .

وأجاب الاحناف على ذلك بأنا لا نسلم أن المضطر يجبر على الشراء

---

(١) رواه أبوداود ٢ / ٤٧٨ . والخبل فساد الأعضاء .
والحديث في اسناده محمد بن يسار ، صدوق يدلس . راجع تهذيب التهذيب ٩ / ٣٨ وتقريب التهذيب ٢ / ١٤٤ . وفي اسناده ايضا سفيان بن ابي العوجاء السلمي . قال البخاري فيه نظر وقال ابو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات . راجع تهذيب التهذيب ٤ / ١١٢ وعون المعبود شرح ابي داود ١٢ / ٢٠٩ .

(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

(٣) سورة البقرة آية ١٩٥ وراجع فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٢ / ٢٠٦ ط السلفية . تفسير القرطبي ٢ / ٢٥٢ . أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٦٩ . بداية المجتهد ٢ / ٣٢٦ .

بحيث يدخل فى ملكه من غير رضاه ، وانما نقول يأثم اذا ترك الشراء مع القدرة عليه حتى مات . وكذلك نقول فى هذه المسألة يأثم اذا لم يخلص نفسه اذا طلب منه دفع الدية (١) .

٢ - لو عفا أولياء القتيل ولم نوجب الدية لطل دمه .

واجيب على ذلك بأن هذا الوجه لايستقيم لأنه يصح العفو عن الدية بعد وجوبها (٢) .

٣ - ضمان القتل يجب حقا للمقتول لان الجناية وردت على حقه فكان الواجب بها حقا له ، وحق العبد ماينتفع به ، والمقتول لا ينتفع بالقصاص بل ينتفع بالمال ، فتقضى منه ديونه ووصيته .

وهذا الوجه ضعيف كما ترى لانه مبنى على ان موجب العمد الدية ولم يقل بذلك أحد من العلماء بل ان هذا القول يتنافى مع الحكمة من مشروعية القصاص وهى الزجر (٣) .

٤ - لما كانت الشريعة الاسلامية شريعة الاعتدال والتخفيف ، ولم يكن فى شريعة موسى الا القصاص ، كما أنه لم يكن فى شريعة عيسى عليهما السلام الا الدية .

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ٦ / ٩٩

(٢) المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٦١ . مغنى المحتاج ٤ / ٤٨

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ٢٤١

فقد امتازت الشريعة الاسلامية بتخيير أولياء المقتول بين القصاص والدية (١)

أدلـــة الفريـق الـثـانــي

استدل القائلون بأن الواجب فى القتل العمد القصاص عينا بالأدلـــة التالية :

١ = قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى " (٢)

وجه الاستدلال : بينت الآية ان القصاص مكتوب على هذه الأمة ، والمكتوب لا يتخير فيه لان التخيير بين المكتوب وغيره يعتبر نسخا له ، ثم ان الآية لم تذكر الدية فدل ذلك على أن الواجب هو القصاص عينا .

ويكون معنى (من) فى قوله " فمن عفى له من أخيه (شيء) " الولى لا القاتل ، والأخ : القاتل . وشيء : الدية (٣) .

واجيب على ذلك بأن المراد التخيير فى الوجوب ، والواجب على التخيير يصدق عليه أنه واجب وكتب ، والتخيير بين الواجب وغيره ليس نسخا لوجوبه (٤)

---

(١) فتح البارى ١٢ / ٢٠٩ . تفسير القرطبى ٢ / ٢٥٥

(٢) سورة البقـرة آية ١٧٨

(٣) تفسير القرطبى ٢ / ٢٥٤ . بدائع الصنائع ٧ / ٢٤١

(٤) انظر حاشية سعدى جلـبى على شرح العناية ٨ / ٢٤٧
وبدائع الصنائع ٧ / ٢٤١

٢ - واستدلوا بقوله عليه السلام :

" من قتل عمدا فهو قود " (١)

٣ - روى عن انس بن مالك ان عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها ، فقال عليه الصلاة والسلام حين اختصموا اليه : كتاب الله القصاص ، ولم يخيره ولو كان المال واجبا به لخير اذ من وجب له احد الشيئين على الخيار لا يحكم له بأحدهما معينا ، وانما يحكم له بأن يختار أيهما شاء (٢).

٤ - واستدلوا بالمعقول فقالوا :

أ - ان المال لايصلح ان يكون موجبا للعمد لعدم المماثلة بينه وبين الآدمى صورة ومعنى .

---

(١) هذا جزء من حديث رواه ابو داود فى سنة ٢/٤٩٠ ، وهو مروى من حديث ابن عباس وفى حديث عمرو بن حزم ، وفى بعض رجال الحديث مقال .

راجع نصب الراية ٤ / ٣٢٧ ـ ٣٢٨ ، مجمع الزوائد للهيثمى ٦ / ٢٨٦ ط سنة ١٩٦٧م الناشر دار الكتاب العربى بيروت .

(٢) شرح العناية على الهداية ٨ / ٢٤٧ ، تبيين الحقائق للزيلعى ٦ / ٩٨

(٣) تبيين الحقائق للزيلعى ٦/٩٨ وحديث الربيع رواه البخارى فى صحيحه ١١٣/٢

وانس بن مالك : هو انس ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن النجار ، صحابى توفى سنة ٩٣ هـ ، راجع اسد الغابة ١ / ١٥١ .

والربيع بنت معوذ : هى الربيع بنت معوذ بن عفراء الانصارية ، بايعت الرسول صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وغزت معه ، فكانت تداوى الجرحى وترد القتلى الى المدينه ، روت عن رسول الله واحدا وعشرين حديثا وتوفيت سنة ٤٥ هـ .

راجع : الاصابة فى تمييز الصحابة ٤ / ٣٠٠ .

أما عدم المماثلة صورة : فلأن الآدمي خلق مكرما ليحمل التكاليف ويشتغل بالطاعة ، ويكون خليفة لله في الارض ، اما المال فقد خلق لاقامة مصالحه ، وقضاء حوائجه ، فلا يصح جابرا عن النفس الانسانية .

وأما عدم المماثلة معنى فلأن المقصود من القتل أن ينزجر العباد ، وأن يشفى أولياء القتيل غليلهم ، وهذا لا يتحقق بأخذ الدية ، وانما يتحقق بالقصاص (١) .

ب ـ يجب القصاص عينا لانه بدل اتلاف النفس ، ومعلوم ان سائر ابدال المتلفات معينا .

ورد المخالف على هذا الدليل بأن قياس بدل النفس على سائر المتلفات قياس مع الفارق لان القتل يخالف سائر المتلفات فيختلف بدله بالقصد وعدمه اما غيره من المتلفات فلا يختلف بدلها بالقصد وعدمه .

ثم ان ماذكروه منقوض بما اذا كان رأس الشاج أصغر أو يد القاطع أنقص ، فانهم سلموا فيها (٢) .

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٦ / ٩٨ ـ ٩٩

(٢) المغني لابن قدامة ٨ / ٣٦٠ ـ ٣٦١

جـ - يصح عفو الولى عن القاتل قبل ان يختار القصاص ، ولو لم يكن القصاص واجبا عينا لما صح هذا العفو ، لان العفو عن الشيء قبل وجوبه باطل (١) .

د - قاسوا العفو عن القصاص على عقود المعاوضة ، فكما أنه لايجبر أحد على المعاوضة فى سائر الحقوق فكذلك لايجبر الجانى على دفع الدية (٢) .

وبعد عرض ادلة كل فريق ، يترجح فى هذه المسألة رأى الشافعى بأن لاولياء القتيل الخيار بين القصاص أو الدية رضى الجانى أم أبى ، وذلك لقوة ادلتهم ، وضعف ادلة مخالفيهم .

فلو اعتبرنا آية العفو مجملة فان الاحاديث التى اوردوها بينت المراد منها وهى احاديث صحيحة فى البخارى وغيره ، بخلاف احاديث الحنفية فانها تحتمل غير ماذهبوا اليه ، كما انها ليست بمرتبة أحاديث مخالفيهم .

ولا يعنى ذلك بطلان القاعدة التى سبق ترجيحها من أن المشترك

---

(١) ، (٢) تبيين الحقائق للزيلعى ٦ / ٩٩

لايعم ، وانما ينظر عند الترجيح فى هذه المسألة وغيرها الى جملة النصـوص والأدلة فمرة تترجح الادلة الاجمالية ، ومرة تترجح الأدلة التفصيلية علـــى الاجمالية ، كما فى مسألتنا هذه . وعلى أى حال فان المجتهد يقـــدم دائما الأهم فالمهم .

٢ ـ طلاق المكره (١)

المقصود بالاكراه فى هذه المسألة : الضغط على الانسان بوسيلة مرهبة أو بتهديده بها لاجباره على فعل أو ترك (٢) .

آراء العلماء فى مسألة طلاق المكره :

١ ـ ذهب ابوحنيفة واصحابه والشعبى والنخعى والزهرى وقتاده الى وقوع طلاق المكره .

٢ ـ وذهب مالك والشافعى واحمد والظاهرية الى عدم وقوع طلاق المكره .

وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين كعمر وعلى وابن عمر وعطاء وطاوس ، وايد هذا الرأى ايضا ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (٣) .

---

(١) هذه المسألة مقتصرة على طلاق المكره بغير حق ، اما طلاق المكره بحق فهو واقع اتفاقا . راجع المجموع ١٦/٦٦ .

(٢) المدخل الفقهى العام لمصطفى أحمد الزرقا ١ / ٣٦٨ ط ٩ سنة ١٩٦٧ م دار الفكر .

(٣) المجموع للمطيعى ١٦ / ٦٦ . شرح فتح القدير ٣/٣٩ . المغنى ٧/٣٨٢ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٣٦٦ . المحلى لابن حزم ١٠/٢٠٢ تفسير القرطبى ١٠/١٨٤ . زاد المعاد فى هدى خير العباد لمحمد ابن ابى بكر ابن قيم الجوزيه ٤ / ٨٠ ط السنة المحمدية . نيل الاوطار شرح منتقى الأخيار من احاديث سيد الاخيار لمحمد بن على الشوكانى ٦/٢٦٥ . ط مصطفى الحلبى . مصر وابن تيمية : هو شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرانى ، تقى الدين ، ابو العباس . محدث ، حافظ ، مفسر ، فقيه ، مجتهد . ولد بحران وعاش بدمشق ومصر ، امتحن واوذى مرات ، حبس بقلعة القاهرة والاسكندرية ودمشق وتوفى فى قلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ . راجع : البداية =

وسبب العلماء فى هذه المسألة اختلافهم فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم : " لاطلاق فى اغلاق " (١) . وذلك لان لفظ (الاغلاق) مشترك بين الاكراه والجنون فمن يقول بعموم المشترك فلايقع طلاق المجنون عنده ، ويقع طلاق المكره (٢) .

وقد ايد كل فريق رأيه بالادلة واليك بيان ذلك :

أولا : ادلة الحنيفة ومن وافقهم :

١ - روى ان رجلا جلست امرأته على صدره وجعلت السكين فى حلقه وقالت

= والنهاية ١٤/١٣٢ ـ ١٤١ ، ابن تيمية حياته وعصره لمحمد ابو زهره . النجوم الزاهره ٩ / ٢٧١ .

وابن القيم : محمد بن ابى بكر بن ايوب الزرعى الدمشقى ابو عبد الله ، احد كبار العلماء تتلمذ على يد ابن تيمية وهذب كتبه وسجن معه بقلعة دمشق توفى سنة ٧٥١ هـ .

راجع : البداية والنهاية ١٤ / ٢٣٤ ، النجوم الزاهرة ١٠ / ٢٤٩

(١) رواه ابوداود فى سنة ١/٥٠٧ بلفظ "لاطلاق ولا عتاق فى غلاق " والحاكم فى المستدرك ١٩٨/٢ وقال حديث صحيح على شرط مسلم . وراجع نصب الراية وماقاله الزيلعى ٣ / ٢٢٣ . ونيل الاوطار ٢٦٤/٦ . وفى اسناد الحديث محمد بن عبيد بن صالح وهو ضعيف كما ذكر المنذرى . راجع عون المعبود ٢٦٢/٦

(٢) مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول لابى عبد الله محمد بن احمد المالكى التلمسانى ص ٦٥ ـ ٦٦ ط مكتبة الخانجى بمصر سنة ١٩٦٢م . زاد المعاد ٤ / ٨٠ .

لبين طلقني أو لا ذبحتك ، فناشدها الله تعالى فأبت ، فطلقها ثلاثا ، فذكر ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : " لا قيلولة فى الطلاق " (١) .

واجيب على هذا الحديث بأنه ضعيف لايصح الاستدلال به (٢) .

٢ = روى عن عمر بن الخطاب قوله :

(أربع مبهمات مقفلات ليس فيهن رد : النكاح والطلاق والعتاق والصدقة) (٣)

٣ = قاسوا حالة الاكراه على حالةالهزل ، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة " (٤)

واجيب على القياس بأنه قياس مع الفارق لان الهازل مختار فى مباشرة السبب لكنه لايريد ثبوت حكمه فثبت الحكم رغما عنه اقتضاء للمصلحة التشريعية ،

---

(١) بدائع الصنائع ٣ / ١٠٠ . المحلى لابن حزم ١٠ / ٢٠٣

(٢) الحديث ضعيف لان فيه صفوان بن الأصم وهو منكر الحديث . راجع : تهذيب التهذيب / نصب الراية لاحاديث الهداية لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى ٣ / ٢٢٢ ط سنة ١٣٥٧ هـ بمطبعة دار المأمون بمصر وانظر المحلى لابن حزم ١٠ / ٢٠٣ .

(٣) فتح القدير ٣ / ٤٠ . وانظر حاشية نصب الراية المسماه بغية الالمعى فى تخريج احاديث الزيلعى ٣ / ٢٢٣ .

(٤) الهداية مع شرح فتح القدير ٣/٣٩ . والحديث رواه الترمذى فى سننه وقال حديث غريب ، والعمل على هذا عند اهل العلم من الاصحاب . سنن الترمذى ٢/٣٢٨ .

أما المكره فغير مختار ولا يمكن الزامه لاسيما أن نصوص الشريعة صريحة في عدم مؤاخذة المكره (١) .

ثانيا : أدلة الجمهور

استدل مالك والشافعي واحمد وابن حزم على عدم وقوع طلاق المكره بما يلي :

١ ـ قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا طلاق في اغلاق "

وجه الاستدلال : (الاغلاق) لفظ مشترك يطلق على الاكراه كما يطلق على الجنون فيحمل عليهما عند الشافعي تمشيا مع قاعدته في عموم المشترك .

قال التلمساني (ان الاغلاق لما كان مشتركا بين الجنون والاكراه كان عاما في الجنون والاكراه) (٢) .

وذكر بعض العلماء ان الاغلاق انسداد باب العلم والقصد على الانسان

---

(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ٣ / ١٢٣ ـ ١٢٤ ط دار الجيل . المدخل الفقهي لمصطفى الزرقا ١ / ٣٧٢ ـ ٣٧٤ العناية على الهداية ٣٩/٣ . تفسير القرطبي ١٨٤/١٠ .

(٢) مفتاح الوصول التلمساني ص ٦٥ ـ ٦٦ وانظر المجموع ٦٧/١٦ . نهاية المحتاج ٤٤٥/٦ . مغني المحتاج ٢ /٢٨٩ . المغني ٣٨٢/٧ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٦/٢ . =

فيدخل فيه المعتوه والمجنون والسكران والمكره ، لان كل هؤلاء قد أغلق عليهم باب العلم والقصد (١) .

٢ ـ قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٢)

وجه الاستدلال : الحديث يدل بعموم المقتضى على عدم وقوع طلاق المكره (٣) .

ويمكن ان يجاب على وجه الاستدلال بهذا الحديث بأنه احتجاج بعموم المقتضى ، ولا عموم له عند الاحناف لانه لايجوز تقدير حكم يعم الدنيا والآخرة عندهم ، ومادام حكم الآخرة مرادا بالاجماع ، فوجب الاقتصار عليه ، وبذلك فان هذا الحديث لايفيد عدم وقوع طلاق المكره (٤) .

= والتلمسانى : هو محمد بن احمد بن على الادريسى الحسنى المعروف بالشريف التلمسانى ، من اعلام المالكية ، انتهت اليه امامتهم بالمغرب . توفى فى تلماس سنة ٧٧١ هـ . راجع : شجرة النور الزكية ص ٢٣٦ .

(١) النهاية فى غريب الحديث ٣/٣٧٩ ـ ٣٨٠ . عون المعبود شرح ابى داود ٦/٢٦١

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك ٢/١٩٨ وقال حديث صحيح على شرط الشيخين .

(٣) المجموع ١٦/٦٧ . مغنى المحتاج ٣/٢٨٩ . المغنى لابن قدامة ٧/٣٨٢

ودلالة الاقتضاء : هى دلالة اللفظ على مايكون مقصودا للمتكلم ويتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا .

(٤) الهداية مع شرح فتح القدير ٣ / ٣٩

٣ ـ وعن قدامة بن ابراهيم : ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى يشتار عسلا ، فأقبلت امرأته فجلست على الحبل فقالت : ليطلقها ثلاثا والا قطعت الحبل ، فذكرها الله والاسلام فأبت ، فطلقها ثلاثا ثم خرج الى عمر فذكر ذلك له فقال :

ارجع الى أهلك فليس هذا بطلاق :(١)

ويجاب على هذا الأثر بان اسناده منقطع ولا يصح الاحتجاج به (٢) .

٤ ـ قاسوا طلاق المكره على كفره ، لأن الكفر وهو الأعظم يسقط بالاكراه قال تعالى " الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان "(٣) فيسقط عن المكره مادون الكفر من باب أولى (٤) .

---

(١) نيل الاوطار ٦ / ٢٦٥ . المحلى لابن حزم ١٠/٢٠٢

وقدامه بن ابراهيم : هو قدامة بن ابراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي وقد ينسب لجده ، مقبول . ذكره ابن حبان فى الثقات .

راجع : تهذيب التهذيب ٣٦٨/٨ . تقريب التهذيب ١٢٤/٢

(٢) نيل الاوطار ٢٦٧/٦

(٣) سورة النحل آية ١٠٦

(٤) فتح البارى ٣٠٩/٩ . نيل الاوطار ٢٦٥/٦ . المغنى لابن قدامة ٣٨٢/٧ .

قال عطاء : الشرك أعظم من الطلاق (١) .

٥ ـ قاسوا طلاق المكره على طلاق المجنون بجامع أن كلا منهما لم يقصد حل العصمة باطنا . فكما أنه لايقع طلاق المجنون فكذلك المكره (٢) .

وبعد عرض أدلة كل فريق ، يترجح منها مذهب الجمهور القائل بعدم وقوع طلاق المكره ، لوجاهته وقوة أدلته ، وتمشيه مع حكمة التشريع ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى " (٣) والمكره لم ينو ايقاع الطلاق فالزامه به يتنافى مع رفع الضيق والحرج الواجب مراعاتهما فى التشريع .

---

(١) أخرج هذا الاثر سعيد بن منصور بأسناد صحيح . انظر نيل الأوطار ٦/٢٦٥ وفتح البارى ٩ / ٢٩٠

وعطاء : هو عطاء بن اسلم بن صفوان المعروف بابن ابى رباح ، تابعى ، من اجلاء الفقهاء ، ولد باليمن ونشأ بمكة وكان مفتى أهلها ومحدثهم توفى سنة ١١٤ هـ .

راجع : تهذيب التهذيب ٧/١٩٩ . تذكرة الحفاظ ١/٩٢ . وفيات الاعيان : ٣/٢٦١

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢ / ٣٢٦ .

(٣) رواه البخارى فى صحيحه ١ / ٦ .

المبحث الثانى

اجمال المشترك

بينت سابقا أن المشترك اذا تجرد عن القرينة فانه يحمل على العموم عند الشافعى ومن وافقه ، ويعتبر من قبيل المجمل عند الحنفية ومن وافقهم .

وفي هذا المبحث بيان لتعريف المجمل ، وأسبابه ، والفرق بينه وبين المشترك ، وأنواع البيان وما يختص منها ببيان المشترك .

ولتوضيح ذلك أقسم هذا المبحث الى المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف المجمل

المطلب الثانى : أسباب الاجمال

المطلب الثالث : الفرق بين المشترك والمجمل

المطلب الرابع : أنواع البيان وما يختص منها ببيان المشترك

المطلب الخامس : القرائن المرجحة لأحد معانى المشترك

المطلب الأول

تعريف المجمل :

١ ـ تعريف المجمل فى اللغة :

يطلق الاجمال فى اللغة على عدة معان :

أ ـ الابهام : كقولك : أجمل الأمر اذا أبهم

ب ـ الجمع : كقولك : أجمل له الحساب اذا جمعه

جـ ـ التحصيل : كقولك : أجمل الشيء اذا حصله (١)

٢ ـ المجمل فى الاصطلاح :

عرفه الآمدى والشوكانى بأنه :

ماله دلالة على أحد أمرين لا مزية لاحدهما على الآخر بالنسبة اليه (٢) .

وعرفه النسفى بأنه :

ما ازدحمت فيه المعانى واشتبه المراد اشتباها لايدرك بنفس العبارة بل

---

(١) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٦٧ . لسان العرب مادة (جمل)

(٢) الاحكام للآمدى ٣ / ٩ . ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٦٧ .

بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل (١) .

وشبه العلماء المجمل برجل ضل عن الطريق وهو يرجو أن يدركه بالسؤال ممن له معرفة بالطريق ، أو بالتأمل فيما ظهر له منه ، فيحتمل أن يدرك به الطريق (٢) .

---

(١) نسمات الاسحار شرح المنار ص ١٠٧ .

(٢) أصول السرخسي ١ / ١٦٨ . المرآة شرح المرقاة ص ١٠٧ .

المطلب الثاني

أسباب الاجمال :

للاجمال اسباب كثيرة ، أقتصر على ذكر أهمها وهى :

١ - الاشتراك اللفظي :

وذلك بأن يوضع اللفظ لمعان متعددة كالقرء فى قوله تعالى :
" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " (١) .

فان لفظ القرء وضع لكل من الطهر والحيض بوضع مستقل (٢) .

٢ - الألفاظ التى نقلها الشارع من معانيها اللغوية الى معان شرعية خاصة ، كالصلاة والصوم ، والحج . وغير ذلك من الالفاظ الاصطلاحية الشرعية التى نقلها الشارع من معانيها اللغوية الى معان شرعية .

لذا جاءت السنة القولية والفعلية مبينة لمثل هذه الأشياء . قال تعالى :
" وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم " (٣) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٢) نهاية السول ٢ / ١٤٢ ـ ١٤٤ . المناهج الاصولية فى الاجتهاد بالرأى فى التشريع الاسلامى لفتحى الديرينى ١/١٠٨ ط سنة ١٣٩٦ هـ دار الرشيد . دمشق .

(٣) سورة النحل آية ٤٤ . راجع سلم الوصول لعمر عبدالله ص ١٨٠ . المناهج الأصولية ١/١٠٨ المرآة شرح المرقاة ص ١٠٧ . وقد سبق لى القول فى تعداد =

٣ = ان تقترن باللفظ قرينه تمنع من ارادة المعنى الحقيقى ، ويكون للفـظ عدة مجازات متساوية ، كقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمـن لـم يقرأبفاتحة الكتاب "(١) .

فحقيقة الحديث نفـى الصلاة الحسية وهى غيرمراده لأنها وقعت ، فنلجأ الى المجاز ، وللفظ مجازات متساويان : الاول نفى الصحة ، والثانـى نفى الكمـال .

وبذلك يكون اللفظ مجمـلا (٢) .

٤ = ان يكون اللفظ متواطئا له أفراد متعددة ، والمراد منها فرد واحـد غير معين ، ولم يقم دليل على تعيينه ، كقوله تعالى لبنى اسرائيل " ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة " .

والبقرة المرادة غير معينة ، فكان اللفظ مجملا بينه الشارع فى آيـات أخر ، فقال تعالى : " قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هى قال انه يقـول

= اسباب الاشتراك ان بعض العلماء يعتبر الالفاظ الاصطلاحية كالصلاة والصوم من الالفاظ المشتركة ، لانهم لايرون أن الشارع قد نقل بعض الالفاظ من معانيها اللغوية الى معنى اصطلاحى خاص .

(١) الحديث متفق عليه رواه البخارى ١ / ١٣٨ ومسلم ١ / ٢٩٢

(٢) نهاية السول ٢ / ١٤٣

انها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك فافعلوا ماتؤمرون • قالوا ادع لنا ربك يبين لنا مالونها قال انه يقول انها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين قالوا أدع لنا ربك يبين لنا ماهى ان البقر تشابه علينا وانا ان شاء الله لمهتدون قال انه يقول انها بقرة لا ذلول تثير الارض ولا تسقى الحرث مسلمة لاشية فيها قالوا الآن جئت بالحق فذبحوها وماكادوا يفعلون " (١)

٥ ـ الوقف والابتداء :

وذلك كما فى قوله تعالى " وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به " (٢) .

فالواو فى قوله (والراسخون) متردده بين العطف والابتداء ، وبذلك يكون اللفظ مجملا (٣) .

---

(١) سورة البقرة الآيات ٦٧ ـ ٧١ ، والفارض : المسنة الهرمة • والبكر : الصغيرة والعوان : الوسط بين البكر والهرمه • فاقع : شديد الصفره• ذلول : سهلة القيادة ، متمرنة على العمل • تثير الأرض : تحرثها • لاتسقى : اى لاتعمل فى اخراج الماء للأرض• الحرث : الارض المعدة للزراعة • مسلمة : سليمة خالية من العيوب • لاشية فيها : لابياض فيها راجع تفسير ابن كثير ١ / ١٠٨ •

(٢) سورة آل عمران آية ٧

(٣) الاحكام للآمدى ٣/١٠ • ايضاح الوقف والابتداء فى كتاب الله عز وجل لابن محمد بن القاسم الانبارى ٢/٥٦٥ ـ ٥٦٦ ط دمشق سنة ١٣٩٠ هـ • المستصفى للغزالى ١/٣٦٣

٦ ـ توحش معنى الاستعارة الناتج عن غرابة اللفظ .

مثاله لفظ (هلوع) فى قوله تعالى " ان الانسان خلق هلوعا " (١)

٧ ـ اللواحق من النقط والشكل :

وذلك بأن يرد لفظ فى حديث ويختلف فيه العلماء نتيجة النقط أو الشكل ، وكل فريق يحمله على معنى مغاير ، فيكون اللفظ مجملا ، لان الشارع عندما تكلم به لم يرد الا أحد معانيه معينا .

ومثال ذلك اختلاف المالكية والحنفية فى بيع سلعة وذهب بذهب ، فاجازه الحنفية مع التفاضل ومنعه المالكية .

عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة بأثنى عشر دينارا ، فيها ذهب وخرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : " لا تباع حتى تفصَّل " (٢)

واصل الخلاف ان المالكية احتجوا بهذه الرواية التى ورد فيها لفظ (تفصل) أما الحنفية فاحتجوا بنفس الحديث لكن فيه لفظ

---

(١) سورة المعارج آية ١٩ وانظر اصول السرخى ١ / ١٦٨ . المرآة شرح المرقاة ص ١٠٧ . سلم الوصول لعمرعبدالله ص ١٨٠ ، المناهج الاصولية لفتحى الديرينى ١ / ١٠٧ .

(٢) رواه مسلم فى صحيحه ٣ / ١١١٣ .

(تفضل) ـ بالضاد ـ بدل (تفصل) ـ بالصاد . اى انه يجوز البيع عند الحنفية اذا كان فى الذهب فضل على مقدار الذهب المضاف الى السلعة (١) .

وهناك أسباب أخرى ذكرها التلمسانى والآمدى وغيرهما تركتها خشية الاطالة (٢) .

---

(١) مفتاح الوصول للتلمسانى ص ٤٤

(٢) المصدر نفسه ص ٤٣ ـ ٤٧

المطلب الثالث

الفرق بين المشترك والمجمل :

بينت سابقا أن المشترك اذا تجرد عنن القرينة التى تعين أحد معانيه يكون مجملا عند الحنفية خلافا للشافعية حيث انهم يحملونه على جميع معانيه احتياطا .

كما أوضحت انه يعتبر مجملا بالاتفاق اذا دلت القرائن على ارادة أحد معنييه غير معين .

وفى هذا المطلب أبين أوجه اللقاء والمفارقة بين المجمل والمشترك :

١ ـ كل من المجمل والمشترك خفي الدلالة على معناه (١) .

٢ ـ الاجمال أعم من الاشتراك لان الاشتراك سبب من اسباب الاجمال كما سبق بيانه (٢) .

٣ ـ لايدرك المجمل الا ببيان من المجمل .

بخلاف المشترك حيث تترجح بعض مدلولاته بالتأمل فى القرائن والاجتهاد ، لذا فان مجال الاجتهاد فى المشترك واسع جدا أدى الى اختلاف فى

---

(١) المناهج الأصولية لفتحى الديرينى ١ / ١٠٦ .

(٢) المرآة شرح المرقاة ص ١٠٧ . المناهج الأصولية لفتحى الديرينى ١/١٠٧

مسائل فقهية كثيرة (١) .

قال السرخسي (والمشترك في امكانية معرفة المراد عند التأمل في لفظه أقوى من المجمل فليس في المجمل امكان ذلك بدون البيان)(٢)

٤ ـ ما يترجح من المشترك بالرأي مؤول

وما بين من المجمل مفسر يعلم به المراد بلا شبهة (٣) .

---

(١) بديع النظام لابن الساعاتي ، ورقه ٨ . المناهج الاصولية لفتحي الديريني ١ / ١٠٦ ـ ١٠٧ وسيأتي توضيح ذلك في فصل اثر الاشتراك في اختلاف الفقهاء .

(٢) اصول السرخسي ١ / ١٢٦ .

(٣) اصول السرخسي ١ / ١٢٦ . بديع النظام لابن الساعاتي ورقه ٨ .

المطلـب الـرابـع

أنـواع البيان وما يختص منها ببيان المشترك

تعريف البيـــان :

البيان : هو اظهار المعنى وايضاحه للمخاطب منفصلا عما تستر به (١) .

أنواع البيـــان :

البيان على خمسة أوجـــه :

١ ـ بيان تقرير : وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص .

مثال احتمال قطع الخصوص قوله تعالى " فسجد الملائكة كلهـم أجمعون " (٢) ، ومع أن لفظ (أجمعون) يدل على سجود جميع الملائكة ، الا أن الله سبحانه وتعالى اكد ذلك بقوله (كلهم) فكان هذا بيانـا قاطعـا .

واما احتمال قطع المجاز فمثاله قوله تعالى " ولا طائر يطير بجناحيه " (٣) فقد يتبادر الى الذهن أن الطائر البريد ، لكن كلمة بجناحيه نفـت

---

(١) هذا التعريف الذى اختاره السرخسى ، وقال انه تعريف اكثر العلماء .
انظر اصول السرخسى ٢٦/٢ وراجع تعريفات البيان التى ساقها الغزالى فى المستصفى ٣٦٤/١ ـ ٣٦٥ . والرسالة للشافعى ص ٢١ .

(٢) سورة الحجر آية ٣٠ .

(٣) سورة الانعام آية ٣٨ .

احتمال ارادة المجـــــاز (١) .

٢ - بيان التفسير : وهو بيان مافيه خفاء من مشترك ومجمل .

مثاله ان يقر رجل لآخر بخمسة دنانير ، وفى البلد انواع مختلفـــــة من الدنانير ، ثم يفسر ذلك بقوله انها اردنية مثلا ، فان ذلك يعـــــد بيان تفسير (٢) .

٣ - بيان تغيير : وهو الاستثناء .

مثال ذلك قول الله سبحانه " فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما " (٣)

٤ - بيان تبديل : وهو التعليق بالشرط .

مثال ذلك قوله تعالى "فان ارضعن لكم فآتوهن أجورهن " (٤)

فان الاجر لايجب الا بعد ان يوجد الارضاع .

٥ - بيان الضرورة :

هو نوع من البيان يحصل بغير ماوضع له فى الاصل . لان الاصل أن يكون البيان بالنطق ، وهنا يكون بالسكوت .

وذلك بأن يفهم بدلالة حال المتكلم ، او بدلالة الكلام ، أو دفع الضرر وغيرها (٥)

---

١ و٢ و٣ اصول السرخسى ٢٧/٢ - ٢٨ . فتح الغفار ١١٩/٢ . منار الانوار ص ٢٣٥ وقوله " فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما " من سورة العنكبوت آية ١٤

(٤) سورة الطلاق آية ٦

(٥) اصول السرخسى ٢٨/١ - ٥٠ . فتح الغفار ١١٩/٢ - ١٢٠ . منار الانوار ص ٢٣٥

المطلب الخامس

القرائن المرجحة لأحد معانى المشترك :

معنى القرينه :

القرينة فى اللغة : فعلية بمعنى المفاعلة مأخوذة من المقارنة .

اما القرنية فى الاصطلاح :

فقد عرفها الجرجانى بأنها : أمر يشير الى المطلوب (١) .

وعرفها الاستاذ مصطفى الزرقا بأنها : كل امارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه وهى مأخوذة من المقارنة بمعنى الموافقة والمصاحبة (٢) .

والقرينة أنواع : فهى اما أن تكون لفظية ، أو سياقية أو خارجية (٣) .

ولا خلاف بين العلماء فى وجوب الأخذ بالمعنى الذى تدل عليه القرينة ، ولكن الخلاف الذى يجرى بينهم هو صلاحية القرينه لترجيح المعنى ، وهذا مجال اجتهاد واختلاف كبير بين العلماء ، فهناك قرائن تكون صالحة

---

(١) التعريفات لمحمد بن محمد الجرجانى ص ١٨٢ . مكتبة لبنان ـ بيروت سنة ١٩٦٩ م .

(٢) المدخل الفقهى العام ٢ / ٩١٨ .

(٣) التعريفات للجرجانى ص ١٨٢ . مفتاح الوصول للتلمسانى ص ٤٧

لحمل المشترك على احدى معانيه عند بعض العلماء لكنها لا تصلح عند غيرهم ، وذلك بناء على تفاوت الانظار فيما يصلح للترجيح (١) .

واليك أمثلة لانواع القرائن الثلاث :

القرينة اللفظية : وهى ترجيح احد المعنيين بما دل عليه نفس اللفظ .

مثال ذلك :

ترجيح الشافعية والمالكية ان المراد بالقرء فى قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " (٢) الطهر لا الحيض وذلك :

أ ـ ان القرء اذا كان بمعنى الحيض فانه يجمع على أقراء ، واذا كان بمعنى الطهر فانه يجمع على قروء .

ب ـ تأنيث اسم العدد فى الآية دليل على أن المراد بالقرء الطهر لا الحيض لان الطهر مذكر فوجب تأنيث اسم العدد فى الآية ، ولو كان المراد بالقرء فى الآية ، الحيض لما كان اسم العدد مؤنثا (٣) .

ومثال القرينة اللفظية عند الحنيفة :

ترجيحهم أن المراد بالقرء الحيض لا الطهر لأن مادة (قرء) تفيد

---

(١) تفسير النصوص لاديب صالح ٢ / ١٣٩

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨

(٣) مفتاح الوصول للتلمسانى ص ٤٧ ـ ٤٨ . أضواء البيان ١/ ٧

معنى الاجتماع كقولك : اقرأت الماء فى الحوض اذا جمعته ، ومعنى الانتقال : كقولك : قرأ النجم اذا انتقل • وهذا انما يتحقق فى الحيض لانـــــه عبارة عن اجتماع الدم فى الرحـــم (١) .

القرينة السياقية : وهى مايترجح بها أحد معانى المشترك نتيجة النظـر فى أجزاء الكلام •

يقول صبيحى الصالح (والسياق هو الذى يعين أحد المعانى المشتركة للفظ الواحد ، وهذا السياق لا يقوم على كلمة تنفرد وحدها فى الذهـن ، وانما يقوم على تركيب يوجد الارتباط بين أجزاء الجملة فيخلع على اللفــظ المعنى المناسب)(٢) .

مثال القرينة السياقية :

قال تعالى " الذى احلنا دار المقامة "(٣)

فلفظ (الحل) مشترك بين معنيين :

الأول : الحل : وهو ضد الحرمة •

الثانى : الحلول : اى النزول •

---

(١) اصول الفقه لشاكر الحنبلى ص ١٤١

(٢) دراسات فى فقه اللغة لصبيحى الصالح ص ٣٠٨ • وانظر اللغـــة لفندريس ص ٢٢٨ •

(٣) سورة فاطر آية ٣٥ •

القرينة الخارجية : هى موافقة أحد المعنيين لدليل منفصل من نص أو قياس أو عمل [(١)] .

واليك بيان ذلك :

أولا : ترجيح أحد معنيى المشترك بنص من الكتاب أو السنة .

مثال ذلك : قوله تعالى " ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة " [(٢)] . فالواو فى قوله (وعلى سمعهم) وقوله (وعلى ابصارهم) مشتركة بين العطف والاستئناف .

وقد وردت آية فى سورة أخرى بينت أن الواو فى قوله (وعلى سمعهم) للعطف ، وفى قوله (وعلى ابصارهم) للاستئناف .

فيكون الختم مختصا بالقلوب والاسماع ، والغشاوة لخصوص الابصار . قال تعالى " أفرأيت من اتخذ الاهه هواه ، واضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة " [(٣)] .

ثانيا : ترجيح أحد معنيين المشترك بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

(١) مفتاح الوصول للتلمسانى ص ٤٩
(٢) سورة البقرة آية ٧
(٣) سورة الجاثية آية ٢٣

مثال ذلك قوله تعالى " وامسحوا برؤوسكم " (١)

(فالمسح) لفظ مشترك بين : أ ـ امرار اليد على الممسوح وهو اصابة الماء .

ب ـ الغسل : يقال مسحت يدى بالمنديل اذا غسلتها .

ولكن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بين ان المراد بالمسح فى الآية امرار اليد على الممسوح ، اى الاصابة فقط .

قال فى المصباح المنير (مسحت الشيء بالماء مسحا أمررت اليد عليه ، قال ابو زيد : المسح فى كلام العرب يكون مسحا وهو اصابة الماء ، ويكون غسلا ، يقال : مسحت يدى بالماء اذا غسلتها ، وتمسحت بالماء اذا اغتسلت . وقال ابن قتيبة ايضا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمد وكان يمسح بالماء يديه ورجليه ، وهو لها غاسل قال : ومنه قوله تعالى " وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم " المراد بمسح الارجل غسلها ، ويستدل بمسحه صلى الله عليه وسلم برأسه وغسله رجليه بأن فعله مبين بأن المسح يستعمل فى المعنيين المذكورين اذ لو لم نقل بذلك للزم القول

---

(١) سورة المائدة آية ٦

بأن فعله عليه السلام ناسخ للكتاب وهو ممتنع ، وعلى هذا فالمسح مشترك بين المعنيين) (١) .

ثالثا : ترجيح أحد معنيي المشترك بفعل الصحابى الذى روى الحديث :

مثال ذلك : ماوراه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار" (٢)

ولفظ (التفرق) الوارد فى الحديث مشترك بين التفرق بالابدان وبين التفرق بالاقوال . لكن الشافعية والحنابلة حملوا اللفظ على التفرق بالابدان لان ابن عمر وهو راوى الحديث كان اذا ابتاع شيئا واعجبه البيع يمشى هنيهة ثم يعود ، وهذا يدل على أنه فهم ان المراد بالتفرق فى الحديث تفرق الابدان لا الأقوال (٣) .

رابعا : ترجيح أحد معنيى المشترك لموافقة القياس .

ومثال ذلك : ترجيح الشافعية والمالكية ان معنى القروء فى قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " الاطهار لا الحيض .

---

(١) المصباح المنير ٢ / ٦٩٤ . وانظر لسان العرب مادة (مسح)
(٢) رواه البخارى فى صحيحه ١٢/٢ . ومسلم ١١٦٣/٣ . والنسائى ٢٤٨/٧
(٣) تيسير التحرير ٧١/٣ . فواتح الرحموت ١٦٣/٢ . نزهة المشتاق ص ٢١٤ ـ ٢١٥ .

وذلك لان العدة لما كانت مأمورا بها ، كانت عبادة من العبادات .
والحيض ينافى العبادة ولا تتأدى فيه فضلا عن أن تتأدى به .

أما الحنفية فقد رجحوا مذهبهم بأن العدة تؤدى بالحيض بقياس آخر وهو : أن القصد من العدة استبراء الرحم ، والذى يدل على براءة الرحم الحيض لا الطهر لأن الحامل والحائل تشتركان فى الطهر بخلاف الحيض فانه يختص غالبا بالحائل (١) .

---

(١) مفتاح الوصول للتلمسانى ص ٥٩ ـ ٦٠

الفصل الرابع

أثر الاشتراك فى اختلاف الفقهاء

وفيه تمهيد وثمانى مسائل

المقدمه : فى ان الاشتراك سبب من أسباب الاختلاف التى لايذم صاحبها

المسألة الأولى : عدة الحائض المطلقة

المسألة الثانية : توصيل الصعيد الى أعضاء التيمم

المسألة الثالثة : من له حق العفو عن نصف المهر الثابت للمطلقة قبل الدخول ؟

المسألة الرابعة : عقوبة قطع الطريق

المسألة الخامسة : حكم أكل الذبيحة متروكه التسمية

المسألة السادسة : انتهاء وقت فيء المولى

المسألة السابعة : خيار المجلس

المسألة الثامنة : استيعاب مصارف الزكاة

تمهيـــد

تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظ هذه الشريعه • قال تعالى " انا نحن نزلنـــا الذكر وانا له لحافظون " (١) ولقد هيأ الله سبحانه وتعالى لهذا الامر رجالا صدقوا واخلصوا وبذلوا جهدهم واستفرغوا وسعهم لمعرفة مراد الله سبحانه وما أمرنا به ومـــا نهانا عنه •

فدور المجتهد فى الشريعه الاسلاميه ليس انشاء الاحكام أو سن القوانين وانما هـو باحث يعمل فكره بالنظر فى الأدلة والنصوص لاستنباط حكم الله فى المسألة مهتديا بالقرآن العظيم وسنة سيد المرسلين ، ومراعيا لمقاصد الشارع فى تشـــريـع الأحكام من حفظ المصالح ودرء المفاســد عن العباد •

لذا فقد غرس رسول الله صلى الله عليه وسـلم معلم البشـرية وهاديها الـــى سواء السـبيل فى صحابته الكرام روح البحث والاجتهاد ضمن أطر القواعد العامـــة فى التشـريع ، ولم يكن يعنف احدا على اجتهاده ، اذا كان النص يحتمل ذلك ، حتى يكون الصحابه أساتذة لمن بعدهم من التابعين ، وهكذا الى أن يبقى الخير والعلم الـى يوم الدين •

روى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال النبى يوم الأحـزاب : (لا يصلين احد العصر الا فى بنى قريظة ، فادرك بعضهم العصر فى الطريـــق فقال بعضهم : لا نصلى حتى تأتيهم • وقال بعضهم : بل نصلى ، لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف أحدا) (٢)

---

(١) سورة الحجر آية ٩

(٢) رواه البخارى فى صحيحه ٣ / ٣٤

وكانت ظاهرة الاشتراك من الأسباب الرئيسيه فى اختلاف الفقهاء فى كثير من المسائل •

وفى هذا الفصل أعرض ، ان شاء الله لبعض المسائل الخلافيه بين الفقهاء التى يرجع أصل الخلاف فيها الى الاختلاف فى حمل اللفظ المشترك على أحد معانيه ، فبعض الفقهاء يحمله على هذا المعنى وبعضهم يحمله على ذاك ولكل أدلة ووجهة نظره •

وكون الفقهاء اختلفوا فى بعض الفروع الفقهية دليل على أن هذا الدين يحترم العقل وما يتوصل اليه بالدليل لا بالهوى والتشهى ، ويطلق العقل من التجمد الزائف •

ويعتبر الاختلاف فى مسائل الفروع من ميزات شريعتنا الغراء الصالحة لكل عصر وعصر ، حتى أن بعض العلماء كان يرى ان فى اختلاف صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة للأمة ، لأن ذلك يعنى أن تقليد أى منهم اصابة للسنة ، روى عن عون بن عبد الله قال :

(ما أحب ان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا فانهم لو اجتمعوا على شيء فتركه رجل ترك السنه ، ولو اختلفوا فأخذ رجل بقول أحد أخذ السنة) (١)

والاختلاف الذى نتحدث عنه هو اختلاف فى مسائل الفقه والفروع لاحتمال اللفظ أكثر من معنى • أما الاختلاف المنهى عنه ، فهو كل ما اقام الله به الحجة فى كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بينا ، وقد أوضح الشافعى ذلك بقوله : (قال فانى أجد أهل العلم قديما وحديثا مختلفين فى بعض أمورهم ، فهل يسعهم ذلك؟

---

(١) سنن الدارمى ١ / ١٥١

قال : فقلت له : الاختلاف من وجهين : أحدهما محرم ، ولا أقول ذلك فى الآخر . قال : فما الاختلاف المحرم ؟ قلت : كل ما أقام الله به الحجة فى كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بينا لم يحل الاختلاف به لمن علمه ، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا فذهب المتأول أو القائس الى معنى يحتمله الخبر أو القياس ، وان خالفه فيه غيره ، لم أقل انه يضيق عليه ضيق الخلاف فى المنصوص) (١)

وسأعرض فى هذا الفصل ، لبعض المسائل التى كان سبب الاختلاف فيها اختلاف الفقهاء فى حمل اللفظ المشترك على المعنى المراد منه .

---

(١) الرسالة ص ٥٦٢ . حيث انه ذكر بعد ذلك مثالين للاختلاف الجائز المباح وهما :

عدة الحائض المطلقة ، وانتهاء مدة الايلاء . وسيأتى توضيح ذلك فى هذا الفصل باذن الله .

المسألة الأولى

عدة الحائض المطلقة

قال تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " (١)

والقرء لفظ مشترك يستعمل فى اللغة بمعنى الطهر ، كما أنه يستعمل بمعنى الحيض • قال ابن الانبارى : والقرء حرف من الاضداد • يقال القرء للطهر وهو مذهب أهل الحجاز والقرء للحيض وهو مذهب أهل العراق • (٢)

ومن استعمالات القرء بمعنى الطهر قول الشاعر :

وفى كل عام أنت جاشم غزوة   تشد لأقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالا وفى الأصل رفعة   لما ضاع فيه من قروء نسائكا

أى أن الممدوح أضاع أطهار نسائه فلم يغشهن مؤثرا للغزو فأورثه ذلك المال والرفعة •

ومن استعمالات القرء بمعنى الحيض • قول الشاعر :

يارب ذى ضغن على فارض   يرى له قروء كقرء الحائض

يعنى انه طعنه فكان له دم كدم الحيض • (٣)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨

(٢) الاضداد لابن الانبارى ص ٢٧ وراجع الاضداد للسجستانى ص ٩٩ • وبدائع الصنائع ٣ / ١٩٣

(٣) الاضداد لابن الانبارى ص ٣٠ • الاضداد للاصمعى ص ٦ كشف الاسرار ٢/ ٨٤ الانصاف لابن السيد البطليوسي ص ٣١ ـ ٣٤ • ولسان العرب مادة (قرأ)

واختلف الفقهاء فى لفظ القرء الوارد فى الآية هل يحمل على الطهر او الحيض ؟

فذهب ابو حنيفه واحمد الى أن الاقراء الحيض . وهو قول عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود وابى موسى ومجاهد وعلقمه وسعيد وعكرمة والسدى وغيرهم .(١)

وذهب مالك والشافعى واحمد فى رواية عنه الى ان القروء الاطهار ، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت ، وفقهاء المدينة السبعه وغيرهم .(٢)

وذكر ابن القيم ان الامام احمد تراجع عن قوله بأن الاقراء الاطهار .

قال فى زاد المعاد (وصرح بالرجوع عن الاطهار . فقال فى رواية ابن هانئ كنت اقول : انها الاطهار ، وانا اليوم أذهب الى ان الاقراء الحيض .(٣)

---

(١) بدائع الصنائع ٣ / ١٩٣ . بداية المجتهد ٢/ ٧٤ المغنى ٨/ ١٠١ زاد المعاد ٤/ ٣٥٩ التفسير الكبير للفخر الرازى ٦/ ٨٨ . تفسير القرطبى ٣/ ١١٣ .

وعكرمة : هو عكرمة بن عبد الله البربرى المدنى ، ابو عبد الله مولى عبد الله بن عباس طاف البلدان ، وكان من اعلم الناس بالتفسير والمغازى ، روى عنه زهاء ثلاثمائه رجل وفيهم اكثر من سبعين تابعيا توفى سنة ١٠٥ هـ

راجع : تهذيب التهذيب ٧/ ٢٦٣ ميزان الاعتدال ٢/ ٢٠٥

والسدى : هو اسماعيل بن عبد الرحمن السدى .

تابعى حجازى الاصل ، سكن الكوفه وكان اماما عالما بالتفسير توفى سنة ١٢٨ هـ .

راجع : النجوم الزاهره ١/ ٣٠٨

(٢) تفسير القرطبى ٣/ ١١٣ . زاد المعاد ٤/ ٣٦٠ الام ٥/ ٢٠٩ . المغنى ٨/ ١٠١ بداية المجتهد ٢/ ٧٣ مغنى المحتاج ٣/ ٣٨٥ . التفسير الكبير للفخر الرازى ٦/ ٨٨

وفقهاء المدينه السبعه هم سبعه من فقهاء التابعين فى المدينه اشتهروا بالافتاء وهم : سعيد بن المسيب توفى سنة ٩٤ هـ عروة بن الزبير توفى سنة ٩٤ هـ . خارجه بن زيد توفى سنة ٩٩ هـ .

القاسم بن محمد بن ابى بكر توفى سنة ١٠٥ هـ ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام توفى سنة ٩٤ هـ وسليمان بن يسار توفى سنة ١٠٧ هـ وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود توفى سنة ٩٨ هـ وقد نظمهم القائل فقال :

اذا قيل من فى العلم سبعة أبحر ... روايتهم ليست عن العلم خارجه

فقل هم عبيد الله ، عروة قاسم ... سعيد أبو بكر ، سليمان ، خارجة

راجع : اعلام الموقعين ١/ ٢٣

(٣) زاد المعاد ٤/ ٣٥٩ – ٣٦٠

واليك أدلة كل فريق فى هذه المسألة

أيد القائلون بأن الاقراء هى الاطهار مذهبهم بالأدلة التالية :

١ـ قوله تعالى " يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " (١)

وجه الاستدلال : اللام فى الآية هى لام الوقت ، اى طلقوهن فى وقت عدتهن . تقول العرب جئتك لثلاث بقين من هذا الشهر اى فى ثلاث بقين منه . وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الطلاق انما يكون فى الطهر ، وبذلك يجب ان تكون العدة فى الطهر .

روى عن ابن عمر أنه طلق امراته وهى حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ، ثم يطلقها وهى طاهره قبل أن يمسها ، ثم قال عليه السلام فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء . (٢)

٢ـ روى عن عائشة انها قالت " تدرون ما الاقراء ؟ انما الاقراء الاطهار والنساء أعلم بهذا لانهن مما يبتلين به والظاهر أنها قالت ذلك سماعا من الرسول صلى الله عليه وسلم . (٣)

---

(١) سورة الطلاق آية ١

(٢) زاد المعاد ٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ . الأم للشافعى ٥/ ٢٠٩ . الرسالة للشافعى ص ٥٦٧ . أضواء البيان ١/ ١٥٠ . التفسير الكبير للفخر الرازى ٦/ ٨٨ المغنى ٨/ ١٠١ الموطأ ٤/ ١١٤ ـ ١١٥ . مفتاح الوصول للتلمسانى ص ٧٠

والحديث متفق عليه . انظر صحيح البخارى ٣/ ٢٦٨ . وصحيح مسلم ٢/ ١٠٩٣

(٣) الأم للشافعى ٥/ ٢٠٩ . التفسير الكبير للفخر الرازى ٦/ ٨٩ . تفسير الطبرى ٤/ ٥٠٦ . تفسير ابن كثير ١/ ٢٧٠

٣ — القرء هو الحبس ، تقول العرب هو يقرى الماء فى حوضه وفى سقائه ، وتقول هو يقرى الطعام فى شدقه أى يحبس الطعام فى شدقه .

ولما كان الحيض دما يرخيه الرحم فيخرج ، والطهر دما يحتبس فلا يخرج ، كان معروفا من لسان العرب ان القرء هو الحبس . (١)

٤ — لما أثبت الشارع الهاء فى ثلاثة دل على أن المراد بالقروء الاطهار لا الحيض لان القرء مذكر فوجب ان يؤنث عدده ، ولو كان المراد بالقروء الحيض لقال ثلاث قروء . (٢)

٥ — لما كانت العدة مأمورا بها كانت عبادة من العبادات ، والشأن فى العبادات ان الحيض ينافيها ولا تتادى فيه فضلا عن أن تتادى به كالصلاة والصوم والحج بخلاف الطهر فان جميع العبادات تؤدى به . فالقياس يقتضى ان تؤدى العدة بالطهر لا بالحيض . (٣)

---

(١) الام للشافعى ٥/ ٢٠٩ التفسير الكبير للفخر الرازى ٦/ ٨٩

(٢) الانصاف لابن السيد البطليوسي ص ٣٥ . مفتاح الوصول للتلمسانى ص ٤٧ — ٤٨ . أضواء البيان ١/ ١٥٢ سلم الوصول الى علم الاصول لعمر عبد الله ص ١٦٠

(٣) مفتاح الوصول للتلمسانى ص ٤٩ — ٥٠

أجاب الحنيفة والحنابلة على هذه الادلة وسأقتصر على ذكر أهمها :

١ـ قوله تعالى " فطلقوهن لعدتهن " لايدل على ان العدة تؤدى بالاطهار بل يدل على العكس لان المراد اطلاقها قبل العدة ضرورة ولا يمكن ايقاع الطلاق في العدة فانه سببها ، والسبب يتقدم الحكم . لذا فان من قال الاقراء الحيض فقد عمل بالآية وطلق قبل العدة .(1)

٢ـ وأجيب على الاستدلال بقول عائشة بأن هذا الوجه ضعيف ولم يقل احد بوجوب تقليد الرجال النساء فيما يختص بهن كالحيض والرضاع والحمل والفصال وعدتها وذلك لأن مدار العلم في أمور الشريعة على الفهم والمعرفة ووفور العقل ، والرجال في هذا كالنساء أو يزيدون .

ثم من يقول بترجيح قول عائشة على قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود ؟(2)

٣ـ أجيب على القول بأن تانيث العدد في الآية يدل على أن المراد بالاقراء الاطهار . بأن هذا القول لا حجة فيه وذلك لان وقوع الاسماء على المسميات في كلام العرب ينقسم الى أربعة أقسام :

الاول : ان يكون المسمى مذكرا واسمه مذكرا كرجل يسمى بزيد وعمرو .

الثاني : ان يكون المسمى مؤنثا واسمه مؤنثا كامرأة تسمى فاطمة

الثالث: ان يكون المسمى مؤنثا واسمه مذكرا كامرأة تسمى جعفر أو زيد ، ومن ذلك قول الراجز :

ياجعفر ياجعفر ياجعفر ان أك دحداحا فانت أقصر

الرابع: ان يكون المسمى مذكرا واسمه مؤنثا كرجل يسمى طلحه أو حمزه .

والاقراء في الآيه من النوع الثالث ويكون تذكير القرء حملا على اللفظ دون المعنى ، وهذا كقول العربي : جاء ثلاثه اشخاص وهو يعنون نساء (3)

---

(1) زاد المعاد ٤/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠ احكام القرآن للجصاص ١/ ٣٧٠

(2) زاد المعاد ٤/٣٨٤ ـ ٣٨٥

(3) الانصاف لابن السيد البطليوس ص ٣٥ ـ ٣٧ الخصائص لابن جني ٢/ ٤١٢ ـ ٤٣٥ اضواء البيان ١/ ١٥٢ ـ ١٥٣ كشف الاسرار عن اصول البزدوي ١/ ٨١

أما القائلون بأن القروء فى الآية الحيض ، فقد أيدوا وجهة نظرهم بالأدلـــة التاليـــة :ـ

١ـ المقصود من العدة استبراء الرحم ، والعلامه الداله على براءته فى العادة الحيض لا الطهر فان الطهر تشترك فيه الحامل والحائل ، والحيض مختص غالبا بالحائل ، لذا كان الاستبراء بالحيض لا بالطهر • لذا تعين حمل القروء على الحيض دون الاطهار •[1]

٢ـ قال تعالى واللائى يئسـن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثـــة اشهر[2] فجعل الاشهر بدلا عن الحيض لا عن الطهر فدل ذلك علـى ان الحيض أصل فى العدة • الا ترى ان الله تعالى قال فى التيمم " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا"[3] فجعل الصعيد الطيب بدلا من الاصل وهو الماء[4]

٣ـ لفظ القرء اما ان يكون دالا على الاجتماع كما فى قوله تعالى " فاذا قرأناه فاتبع قرآنه"[5] وهذا المعنى متحقق فى الحيض لان فيه معنى الاجتماع فان الدم يجتمع فى الرحـم •

---

(١) الكشاف للزمخشرى ١/ ٣٦٥ المدخل الى اصول الفقه المالكى ص ٤٣ • مفتاح الوصول للتلمسانى ص ٥٠ التفسير الكبير للفخر الرازى ٦/ ٦١
والحائل : هى غير الحامل

(٢) صورة الطلاق آية ٤

(٣) سورة المائدة آية ٦

(٤) كشف الاسـرار ١/ ٨١ الكشاف للزمخشرى ١/ ٣٦٥ اضواء البيان ١/ ١٥٠ احكام القرآن للجصاص ١/ ٣٦٧ المغنى ٨/ ١٠١ مفتاح الوصول للتلمسانى ص ٤٨ ـ ٤٩

(٥) سـورة القيامه آية ١٨

أو ان يكون لفظ القرء دالا على الانتقال ، كما يقال : قرأ النجم اذا انتقل
وهذا يدل على ارادة الحيض لأن زمن الانتقال من الحالة الاصليه الى الحالة العارضة
أولى به من العكس . (١)

٤ـ المعهود فى الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض فحمله فى الآية على المعهود المعروف
من خطاب الشارع أولى .

ومن أمثلة ذلك .

قول الرسول صلى الله عليه وسلم : المستحاضه تدع الصلاة ايام أقرائها "
وقوله عليه السلام " طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان " (٢)

---

(١) اصول السرخسى ١٩٨/١ . كشف الاسرار ٨٤/٢ ـ ٨٥ منار الانوار
ص ٩٤ مفتاح الوصول للتلمسانى ص ٧٠ ـ ٧١ . اصول الفقه الاسلامى
لشاكر الحنبلى ص ١٤١ .

(٢) زاد المعاد ٣٦٥/٤ ـ ٣٦٦ الكشاف للزمخشرى ٣٦٥/١ التفسير الكبير للفخر
الرازى ٩١/٦
تفسير ابن كثير ٢٦٩/١ اضواء البيان ١٥٠/١ احكام القرآن للجصاص ٣٦٦/١
المغنى ١٠١/٨ ـ ١٠٢ بدائع الصنائع ١٩٤/١ مفتاح الوصول للتلمسانى
٤٢/١ .والحديث الاول رواه ابن ماجه بهذا اللفظ من طريق بن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده
٢٠٤/١ ورواه ابو داود بطرق مختلفة لم يصح واحدا منها انظر سنن ابى داود ٦٤/١
وللحديث شواهد صحيحه فى سنن النسائى انظر سنن النسائى بشرح السيوطى
١٨٣/١ ـ ١٨٤ .

وسنن الترمذى ٨٢/١ حيث روى شاهدا لهذا الحديث عن عائشة وقال عنه حسن
صحيح =

٥- لو حمل القرء على الطهر لكان الاعتداد بقرأين وبعض الثالث ، فلو طلقها قبل أن تحيض بساعه كانت عدتها قرأين وساعه ولو حمل على الحيض كان التربص بثلاث قروء كوامل .

ولما كان اسم الثلاثه موضوعا لعدد معلوم لغة لا يحتمل النقصان عنه ، وجب حمل لفظ القروء في الآية على الحيض . (١)

٦- لما كان الاستبراء في شراء الجواري الحيض بالاجماع فكذا العدة تكون بالحيض لان المقصود من الاستبراء والعدة شئ واحد . (٢)

= والحديث الثاني رواه الترمذي بهذا اللفظ عن عائشة وقال عنه : حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم "
انظر الجامع الصحيح للترمذي ٢/ ٣٢٧

ورواه بن ماجه بلفظ آخر لكن سنده ضعيف انظر سنن ابن ماجه ١/ ٦٧٢

(١) اصول السرخسي ١/ ١٢٨ كشف الاسرار عن اصول البزدوي ١/ ٨٠ المغني ٨/ ١٠٢ الفتاوى لابن تيميه ٢٠/ ٤٧٩ . بدائع الصنائع ٣/ ١٩٤ . زاد المعاد ٤/ ٣٦٢
التفسير الكبير للفخر الرازي ٦/ ٩١ سلم الوصول الى علم الاصول لعمر عبد الله ص ١٦٠

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ٦ / ٩١

مناقشة هذه الأدلة :

رأينا عند مناقشة أدلة القائلين بأن القروء هى الاطهار أن المخالف أجهد نفسه وأسهب فى الرد على تلك الأدلة • وهنا تتكرر الصورة فنجد المالكية والشافعية يفندون أدلة مخالفيهم واحدا واحدا •

وسأقتصر فى هذا المقام على ذكر أهم هذه الاعتراضات أيضا وهى :

١- أجيب على وجه الاستدلال بقوله تعالى " واللائى يئسن فى المحيض من نسائكم ... " ان هذه الآية لا تفيد ان القروء هى الحيض ، بل غاية ما تفيده أن الله سبحانه وتعالى قد جعل اليأس من المحيض شرطا فى الاعتداد بالاشهر (١)

٢- أجيب على قول الحنيفة أن القرء يحمل على الحيض لوجود معنيى الاجتماع والانتقال فيه ، وانه حقيقة فى الحيض مجاز فى الطهر • بأن اختلاف الصحابة فى هذه المسألة وهم أهل اللسان دليل على كون اللفظ حقيقة فى كل واحد من المعنيين لغة •

والقول بأن زمان الحيض أولى باسم القرء لانه زمان اجتماع الدم باطل ، بل ان زمان الطهر أولى به لأنه فى الحقيقه زمان اجتماع الدم فى الرحم الى ان يكثر فيندفع فيخرج •

وعلى القول بأن القرء مأخوذ من الانتقال كان الأولى بمعنى الطهر لأن الزوجة لما طلقت فى الطهر اعتدت بانتقالها الاول منه الى الحيض • فهو أسبق الانتقالين وأولاهما • (٢)

١- زاد المعاد ٣٧٦/١ - ٣٧٧

٢- مفتاح الوصول للتلمسانى ص ٧١

على ان استدلال الحنفية يستقيم اذا كان القرء بمعنى المفعول . اما اذا كان بمعنى الفاعل أى الجامع فالأمر على العكس ويصبح هذا الوجه حجه عليهم بدلا من ان يكون لهم . (١)

٣ـ وأجيب على القول بأنه غلب استعمال القرء بمعنى الحيض فى عرف الشارع بأن الأحاديث التى أوردوها لم تصح ، وعلى فرض صحتها فغاية ما تفيده ان الشارع استعمل القرء بمعنى الحيض ، ونحن لم ننكر ذلك . (٢)

الى غير ذلك من المناقشات التى ذكروها فى هذا المقام ليرجح كل فريق مذهبه (٣)

هذا ، وقد ذكر القرطبى معنى ثالثا للفظ القرء وهو الانتقال سواء كان من طهر الى حيض او من حيض الى طهر . وقال ان هذا الراى هو احد أقوال الشافعى فى المسألة . (٤)

والناظر فى هذه الأدلة يرى أنها من القوة بحيث انه يصعب على المتأمل فيها التماس مايرجح احدهما على الاخر . فيكون المعول عليه فى الترجيح هو ما يراه المجتهد ويطمئن اليه سواء كان ذلك فى جانب ان القرء هو الطهر او أنه هو الحيض ، وهذا مايراه الفخز الرازى وهو رأى وجيه حيث قال : (واعلم ان عند تعارض هذه الوجوه تضعف الترجيحات ، ويكون حكم الله فى حق الكل ما أدى اجتهاده اليه) (٥)

١ـ منار الانوار لابن ملك ص ٩٤

٢ـ انظر تخريج هذه الاحاديث عند عرض ادلة الاصناف وراجع زاد المعاد ٤/٣٧٧ ـ ٣٧٨ حيث بين ابن القيم طرق هذه الاحاديث واقوال العلماء فيها .

٣ـ زاد المعاد ٤/٣٥٩ ـ ٣٩٤

٤ـ تفسير القرطبى ٣/١١٤ ـ ١١٥

٥ـ التفسير الكبير للفخر الرازى ٦/٩١

وقد كان لاختلاف الفقهاء فى حمل القرء على الطهر او الحيض أثر فى مسائل منها :

١ ـ زمن انتهاء عدة المطلقة :

فعلى رأى من يقول ان الاقراء : الاطهار تنتهى عدة المطلقة عند طعنها فى الحيضه الثالثه لانها تكون قد تربصت ثلاثة أطهار أولها الطهر الذى طلقت فيه ثم الطهر الذى بعد الحيضة الاولى ثم الطهر الذى بعد الحيضه الثانيه .(١)

ويتصور انتهاء العدة فى اثنين وثلاثين يوما وساعة (٢)

أما على رأى القائلين بأن الاقراء الحيض فلا تنقضى العدة حتى تدخل فى الطهر الرابع . واقل مدة يتصور فيها انتهاء العدة عند الصاحبين (٣) تسعة وثلاثون يوما ولحظة ، وذلك لو طلقها فى آخر الطهر حسبت الحيضة التى تلى ذلك الطهر وحيضتان بعدها ، وأقل الحيض ثلاثة أيام ، ويتخلل الحيضات الثلاثة طهران وأقل الطهر خمسة عشر يوما ، فيكون مجموع ذلك تسعة وثلاثين يوما وساعه

---

(١) الأم للشافعى ٥/ ٢٠٩

(٢) المغنى ٧/ ٥٢٦ . بداية المجتهد ١/ ٧٥ . التفسير الكبير للفخر الرازى ٦/ ٨٨ .

(٣) الصاحبان : هما صاحبا الامام ابن حنيفة: أبو يوسف ومحمد .

أبو يوسف : هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الكوفى صاحب الامام ابن حنيفه وتلميذه وأول من نشر مذهبه . ولى قضاء بغداد أيام المهدى والهادى والرشيد وهو أول من لقب بقاضى القضاة . توفى سنة ١٨٢ هـ راجع : النجوم الزاهره ٢/ ١٠٧ الجواهر المضية ٢/ ٢٢٠ هدية العارفين ٢/ ٥٣٦ . الفهرست ١/ ٢٠٣ .

ومحمد : هو محمد بن الحسن بن فرقد من موالى بنى شيبان أبو عبد الله صاحب ابى حنيفه وممن نشر علمه ، وكان اماما فى الفقه والأصول . قال الشافعى: لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته توفى سنة ١٨٩ هـ راجع : الجواهر المضيه ٢/ ٤٢ الفوائد البهيه ص ١٦٣ البدايه والنهايه ١٠/ ٢٠٢ الفهرست ١/ ٢٠٣

اما ابو حنيفة فيرى ان اقل مدة يتصور انقضاء العدة فيها هى ستون يوما وساعة وذلك لأنه يعتبر فى العدة أقصى مدة الحيض وهى عشرة أيام . (١)

٢ـ حل الزواج :

بناء على انتهاء عدتها فانها تحل للازواج اذا طعنت فى الحيضة الثالثة عند مالك والشافعى ولا تحل عند الحنيفة الا بعد انقضاء الحيضة الثالثة .

٣ـ حق الارث :

بانتهاء العلاقة الزوجيه لا يبقى حق فى الارث لأحدهما على الآخر اذا طعنت فى الحيضة الثالثة عند مالك والشافعى . بينما يستمر ذلك عند الحنيفية حتى تنقضى الحيضة الثالثة .

قال فى الموطا (وحدثنى عن مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابى بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب : انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها . (٢)

---

١ ـ بدائع الصنائع ٣/١٩٨ ـ ١٩٩ اثر الاختلاف فى القواعد الاصوليه لمصطفى الخن ص ٧٦ ـ ٧٧

٢ ـ الموطا ٤/١٢٠ . وانظر الأم ٥/٢٠٩ ـ ٢١٠

وقال فى نزهة المشتاق وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا طلقت طاهرة وقد بقى من زمن الطهر شىء انقضت عدتها بطعن فى حيضة ثالثة لحصول الاقراء الثلاثة بذلك بأن يحسب ما بقى من الطهر الذى طلقت فيه قرءا وطئت فيه أو لا ، ولا تنقضى عدتها بذلك عند الحنفية لعدم تمام القرء أى الحيض ، ويخرج على هذا حكم ثبوت الرجعة فى الحيضة الثالثة عندنا وزواله عنده ، وتصحيح نكاح الغير عنده لا عندنا وحكم الحبس عندنا لا عنده ، والسكنى والانفاق عندنا لا عنده ، وكذا الخلع والطلاق عندنا لا عنده .(١)

المسألة الثانية

توصيل الصعيد الى أعضاء التيمم

اختلف الفقهاء فى وجوب توصيل الصعيد الى أعضاء التيمم (٢) نتيجة لاختلافهم فى معنى (من) الوارد فى قوله تعالى " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه " (٣)

١ــ نزهة المشتاق ص ٥٣

٢ــ اختلف العلماء فى معنى الصعيد الوارد فى الايه على قولين :
فذهب ابو حنيفه ومحمد ومالك الى ان الصعيد وجه الارض سواء كان عليه تراب او لم يكن ، واجازوا التيمم بالتراب والحصى والجص والرمل والطين والرخام وغيرها وذهب الشافعى واحمد وابو يوسف من الحنيفه الى حمل الصعيد على التراب خاصة ، وقالوا بعدم جواز التيمم بغير التراب . راجع : الام ١/ ٥٠ المبسوط ١/ ١٠٨ ، مواهب الجليل ١/ ٣٥٠ بداية المجتهد ١/ ٥٥ ــ ٥٦ المغنى ١/ ١٨٢ كشاف القناع ١/ ١٧٢

٣ــ سورة المائدة آية ٦

وذلك لتردد حرف (من) فى الآية بين التبعيض وبيان الجنس . [1]

فمن حمل هذا الحرف على التبعيض أوجب نقل التراب الى أعضاء التيمم ، ومن حمله على بيان الجنس لم ير نقل التراب واجبا . [2]

والبك آراء العلماء فى هذه المسالة وادلتهم :

١ ـ ذهب الحنفيه والمالكيه الى عدم وجوب نقل الصعيد الى أعضاء التيمم [3]

٢ ـ وذهب الشافعى واحمد الى وجوب نقل الصعيد من الأرض الى أعضاء التيمم . [4]

---

(١) راجع معانى حرف (من) فى مغنى اللبيب لابن هشام ١/٣٥٣ ـ ٣٦٣

(٢) بداية المجتهد ١/٥٥ . نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لعبد القادر بن احمد بن مصطفى الدومى الدمشقى ٢/٤٤ ـ ٤٥ . ط المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٢ هـ .

(٣) الهدايه مع شرح فتح القدير ١/٨٦ . المبسوط ١/١٠٧ بداية المجتهد ١/٥٥

(٤) الأم ١/٤٩ ـ ٥٠ المجموع ٢/٢٥١ . المغنى ١/١٨١ ـ ١٨٢ . التفسير الكبير ١٠/ ١١٤ .

قال فى كشاف القناع (والقول بأن (من) لابتداء الغاية ، قال فى الكشاف قول متعسف ، ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسح براسه من الدهن ومن الماء والتراب الا معنى التبعيض . (١)

وقد رجح الحنيفة والمالكية مذهبهم بحمل (من) على بيان الجنس بالقرائن التاليـة : -

١- روى مسلم فى صحيحه ان رجلا أتى عمر فقال : انى أجنبت فلم أجد ماء فقال : لاتصل فقال عمار : اما تذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت فى سرية فاجنبنا فلم نجد ماء . فاما انت فلم تصل . فاما أنا فتمعكت بالتراب وصليت فقال النبى صلى الله عليه وسلم :

" انما كان يكفيك أن تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك " فقال عمر اتق الله يا عمار قال ان شئت لم أحد ث به (٢)

وجه الاستدلال : الحديث واضح الدلاله على عدم وجوب نقل التراب الى أعضاء التيمم . الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار : ثم تنفخ ولو كان نقل التراب واجبا لما أمره ان ينفخ التراب عن يديه . (٣)

---

(١) كشاف القناع ١/ ١٧٢ ، الكشاف للزمخشرى ١/ ٥٢٩

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٨٠ - ٢٨١

وعمار هو : الصحابى عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس استشهد سنة ٣٧ هـ ، راجع اسد الغابه ٤/ ١٢٩ - ١٣٥

(٣) تفسير القرطبى ٥/ ٢٣٩

٢— وروى البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام . (١)

وجه الاستدلال : هذا الحديث واضح الدلالة فى عدم وجوب نقل التراب الى اعضاء التيمم والا لما جاز ضرب اليدين بالجدار لعدم علوق التراب فيهما غالبا في هذه الحالة .

ورجح الشافعيه والحنابلة مذهبهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فضلت على الانبياء بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الارض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء " وذكر خصلة اخرى . (٢)

وجه الاستدلال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب طهورا ولا يكون كذلك الا اذا اتصل بالعضو كالماء فى الوضوء . (٣)

ويترجح فى هذه المسالة مذهب الحنيفه والمالكيه لقوة الاحاديث التى استدلوا بها ، ودلالتها الواضحه على ما ذهبوا اليه . بخلاف الشافعيه والحنابلة فعلى الرغم من صحة الحديث الذى استدلوا به فان غاية ما يفيده جواز التيمم بالتراب وليس محل النزاع فى ذلك .

١— متفق عليه انظر صحيح البخارى ١/ ٧٠ وصحيح مسلم ١/ ٢٨١ واللفظ له وبئر جمل موضع بقرب المدينة

٢— متفق عليه انظر صحيح البخارى ١/ ٧٠ وصحيح مسلم ١/ ٣٧١ واللفظ له

٣— المغنى ١/ ١٨٢

المسألة الثالثة

من له حق العفو عن نصف المهر الثابت للمطلقة قبل الدخـــول ؟

اتفق العلماء على ثبوت نصف المهر للمطلقة قبل الدخول او الخلوة . كمـــا اتفقوا على انه يجوز للمرأة ان تعفو عن نصف المهر الذى وجب لها لقوله تعالـــى " الا ان يعفون " ، كما ان للزوج ان يعفو عن النصف الذى له الرجوع فيـــــه لاتفاقهم على ان المراد بقوله تعالى " وان تعفوا اقرب للتقوى " الازواج [١].

ولكنهم اختلفوا فى المراد من قوله تعالى " او يعفو الذى بيده عقـــدة النكاح [٢] هل هو الزوج ام الولى .

وقد اوضح العلماء سبب هذا الخلاف . قال ابن رشد (وسبب اختلافهـم هو الاحتمال الذى فى قوله تعالى " الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقـــدة النكاح " وذلك فى لفظة "يعفو" فانها تقال فى كلام العرب مرة بمعنى يسقط ومـــرة بمعنى يهب . وفى قوله تعالى الذى بيده عقد النكاح على من يعود الضمير هـــل على الولى ام على الزوج ؟ فمن قال على الزوج جعل يعفو بمعنى يهب ، ومن قـــال على الولى جعل يعفو بمعنى يسقط) [٣].

---

(١) المجموع ١٥/٥٢٣ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٧ . قال تعالى " وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهـــن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذى بيـــده عقد النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بمـــا تعملون بصير " .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٢ : ٢١) ، وانظر مفتاح الوصول للتلمسانـــى (ص ٤٥) ، فواتح الرحموت (٢ : ٣٢ - ٣٣) ، نزهة الخاطر شرح روضـــة الناظر (٢ : ٤٤) ، اسباب اختلاف الفقهاء لعلى الخفيف (ص ١٧٦) اسباب اختلاف الفقهاء لعبد الله التركى (ص ١٧٣) ط سنة ١٣٩٧ مكتبة الرياض الحديثة .

واليك آراء العلماء فى هذه المسألة وادلتهم :

(١) ذهب الحنفية والشافعى فى الجديد والحنابلة فى ظاهر المذهب الى ان الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج[(١)] .

ويكون تقدير الاية على هذا القول " الا ان يعفون " يعنى الزوجات ." او يعفو الذى بيده عقدة النكاح " يعنى الزوج . " وان تعفوا اقرب للتقوى " يعنى ان عفو الازواج افضل من عفو الزوجات لقوله تعالى " او يعفو الذى بيده عقدة النكاح "[(٢)] .

(٢) وذهب مالك والشافعى فى القديم واحمد فى البنت الصغيرة الى ان الذى بيده عقدة النكاح هو الولى[(٣)] .

ويكون تقدير الاية على هذا الرأى " الا ان يعفون " يعنى الزوجات عن النصف الذى وجب لهن فيكون جميع الصداق للزوج ، او يعفو الولى عن نصيب الزوجة فيكون الجميع للزوج .

"وان تعفوا اقرب للتقوى" يعنى الازواج فيكون الجميع للزوجة[(٤)] .

استدل القائلون بأن الزوج بيده عقدة النكاح بما يلى :

(١) بما روى عن شريح انه قال قال لى على بن ابى طالب : الذى بيده عقدة

---

(١) المغنى (٧ : ٢٥٣) ، المجموع (١٥ : ٥٢٤) ، احكام القرآن للجصاص (١ : ٤٣٩) .

(٢) المجموع (١٥ : ٥٢٤) .

(٣) المغنى (٧ : ٢٥٣) ، المجموع (١٥ : ٥٢٣) ، بداية المجتهد (٢ : ٢١) ، روح المعانى للالوسى (٢ : ١٥٥) ، احكام القرآن لابن العربى (١ : ٢١٩) .

(٤) المجموع (١٥ : ٥٢٣) .

النكاح قلت : ولى المرأة ؟ قال : لا ، بل هو الزوج [١] .

وجه الاستدلال :

قول على هذا بمنزلة الحديث المرفوع لانه قول صحابى لا مجال للرأى فيه .

(٢) بما روى ابو سلمة وغيره ان جبير بن مطعم تزوج امرأة من بنى نصر ، فطلقها قبل ان يدخل بها ، فأرسل اليها بالصداق كاملا ، فقال انا احق بالعفو منها . قال الله تعالى " الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح " وانا احق بالعفو منها [٢] .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث واضح الدلالة كسابقه على ان الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج وهو فى حكم المرفوع كما قلت .

(٣) قال تعالى " وان تعفوا اقرب للتقوى " والعفو الذى هو اقرب للتقوى هو عفو الزوج عن حقه ، اما عفو الولى عن مال المرأة فليس هو اقرب للتقوى [٣] .

(٤) عفو الزوج باكمال المهر جائز لانه صادر عن مالك مطلق التصرف بخلاف الولى فلا يملك مال ابنته وتسمية ذلك عفوا من باب المشاكلة ، وايضا قد يفسر العفو بالزيادة والفضل كما فى قوله تعالى "ويسألونك ماذا ينفقون

---

(١) الحديث رواه الدارقطنى (٣ : ٢٧٨) ورواته ثقات ذكر ذلك صاحب التعليق المغنى على الدارقطنى . انظر سنن الدارقطنى (٣ : ٢٧٨) (تعليق) .

(٢) تفسير القرطبى (٣ : ٢٠٦) ، مفاتح الغيب للفخر الرازى (٦ : ١٤٢) .
والحديث رواه الدارقطنى (٣ : ٢٧٩) ورواته ثقات . ذكر ذلك صاحب التعليق المغنى على الدارقطنى . انظر سنن الدارقطنى (٣ : ٢٧٩) تعليق .

(٣) المغنى (٧ : ٢٥٤) ، روح المعانى للالوسى (٢ : ١٥٥) .

قل العفو"[1].

(٥) الزوج هو الذى بيده عقدة النكاح حقيقة بعد الزواج فانه يتمكن من قطعه وفسخه وامساكه وليس للولى ذلك[2].

اما الولى فقد كان بيده عقد النكاح ولم تكن عقدة النكاح موجودة فى يد الولى قبل العقد ولا بعده . قال الفخر الرازى (الذى بيد الولى هو عقد النكاح فاذا عقد حصلت العقدة لان بناء الفعلة يدل على المفعول كالاكلة واللقمة واما المصدر فالعقد كالاكل واللقم ، ثم من المعلوم ان العقدة الحاصلة بعد العقد فى يد الزوج لا فى يد الولى)[3].

وقال الجصاص (لا يجوز ان يتناول الولى بحال لا حقيقة ولا مجازا لان قوله تعالى " الذى بيده عقدة النكاح " يقتضى ان تكون العقدة موجودة وهى فى يد من هى فى يده ، فاما عقد غير موجودة فغير جائز اطلاق اللفظ عليها بأنها فى يد احد ، فلما لم تكن هناك عقدة موجودة فى يد الولى قبل العقد ولا بعده ، وقد كانت العقدة فى يد الزوج قبل الطلاق فقد تناوله اللفظ بحال فوجب ان يكون حمله على الزوج اولى منه على الولى)[4].

---

(١) سورة البقرة آية ٢١٩ ، راجع المجموع (١٥ : ٥٢٤) ، روح المعانى (٢ : ١٥٤) المغنى (٧ : ٢٥٤) ، احكام القرآن للجصاص (١ : ٤٤٠) ، تفسير القرطبى (٣ : ٢٠٦) .

(٢) المجموع (١٥ : ٥٢٤) ، المغنى (٧ : ٢٥٤) .

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازى (٦ : ١٤٢) .

(٤) احكام القرآن للجصاص (١ : ٤٤٠) .

واستدل القائلون بأن عقدة النكاح بيد الولى بما يلى :

(١) الولى هو الذى بيده عقدة النكاح بدليل ان الزوجين لو تراضيا فلا ينعقد لهما امر الا بالولى [١].

(٢) القول بأن الذى بيده عقدة النكاح الولى ، انظم فى الكلام واقرب الى المرام لان الله تعالى قال " الا ان يعفون " ومعلوم انه ليس كل امرأة تعفو ، فان الصغيرة او المحجورة لا عفو لها ، فبين الله تعالى القسمين فقال " الا ان يعفون ان كن لذلك اهلا او يعفو الذى بيده عقدة النكاح لان الامر فيه اليه [٢].

(٣) القول بأن الذى بيده عقدة النكاح الولى اولى ، لان الله تعالى ذكر العفو فى الاية فى ثلاثة مواضع ، فاذا حمل قوله " او يعفو الذى بيده عقدة النكاح على الولى حصل لكل عفو فائدته . فيكون المراد بالعفو الاول عفو الزوجة والعفو الثانى عفو الولى . والعفو الثالث عفو الزوج [٣].

(٤) العفو من الزوج غير معقول لان لفظ العفو ظاهر بمعنى الاسقاط لا الزيادة [٤].

هذه ادلة كل فريق ووجهة نظره فى المسألة ، وقبل بيان الراجح منها

---

(١) المغنى (٧ : ٢٥٣) ، احكام القرآن لابن العربى (١ : ٢٢١) .

(٢) نقلا عن احكام القرآن لابن العربى (١ : ٢٢١) ، وانظر تفسير القرطبى (٣ : ٢٠٧) .

(٣) المغنى (٧ : ٢٥٣) ، المجموع (١٥ : ٥٢٤) ، تفسير القرطبى (٤ : ٢٠٧) ، احكام القرآن لابن العربى (١ : ٢٢١) .

(٤) المجموع (١٥ : ٥٢٤) .

اليك ماقاله الشافعية والحنابلة بأنه لو حمل الذى بيده عقدة النكاح على الولى لم يصح العفو منه الا بخمسة شروط :

الاول : ان يكون ابا او جدا لانهما لا يتهمان فيما يريان من حظ الولد ،ومن سواهما متهم .

الثانى : ان تكون المنكوحة بكرا ،واما الثيب فلا يجوز العفو عن مالها لان الولى لا يملك تزويجها .

الثالث : ان يكون العفو بعد الطلاق واما قبله فلا يجوز، وذلك لانه لاحظ لها فى العفو قبل الطلاق ، لان البضع معرض للتلف ،فاذا عفا فربما دخل الزوج فتلفت منفعة البضع من غير بدل .

الرابع : ان يكون قبل الدخول فاما بعد الدخول فقد اتلف بضعها فلا يجوز اسقاط بدله .

الخامس : ان تكون صغيرة او مجنونة ،فاما البالغة الرشيدة فلا يملك العفو عن مهرها لعدم ولايته عليها فى مالها[1] .

والذى يترجح فى هذه المسألة مذهب القائلين بأن الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج لما دعموا ذلك من الاثار . ولانه هو الذى بيده حل العقدة حقيقة بالطلاق كما بينت فى الادلة ،وليس للاب ذلك . ومعلوم انه ليس للولى التصرف بمال ابنته بالاجماع ،والمهر مال لها فيمنع من التصرف فيه . بل اتفق العلماء على انه لا يجوز للولى ابراء الزوج من المهر قبل الطلاق فكذلك بعده[2] .

---

(١) المجموع (١٥ : ٥٢١) ، المغنى (٧ : ٢٥٤) .

(٢) تفسير القرطبى (٣ : ٢٠٧) .

المسألة الرابعة

عقوبة قطع الطريق

قال تعالى " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الاخرة عذاب عظيم"(١).

والمقصود بقطاع الطريق المحاربون . وهم القوم يجتمعون لهم منعة بانفسهم يحمى بعضهم بعضا ، ويتناصرون على ماقصدوا اليه ويتعاضدون عليه سواء كان امتناعهم بحديد او خشب او حجارة ، ويكون قطعهم على المسافرين فى دار الاسلام من المسلمين واهل الذمة دون غيرهم(٢).

وقال الشافعى : المحاربون هم الذين يعترضون بالسلاح القوم حتى يغصبوهم المال مجاهرة فى الصحارى او الامصار(٣).

واختلف العلماء فى عقوبة قطع الطريق بسبب اختلافهم فى معنى لفظ (او) الوارد فى الاية . فحمله بعضهم على التخيير وحمله آخرون على التنويع(٤).

واليك آراء العلماء فى هذه المسألة :

---

(١) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى (٤ : ١١٤) تعليق الشيخ محمد ابى دقيقة . وانظر التفسير الكبير للفخر الرازى (١١ : ٢١٥) .

(٣) الام (٨ : ٢٦٥) .

(٤) انظر معانى حرف "او" فى مغنى اللبيب (١ : ٦٤ - ٧٠) .

(١) ذهب الحنفية الى ان (او) فى الاية للتنويع، وان قطع الطريق يوجب احد العقوبات التالية :

(أ) ان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف .

(ب) ان قتل ولم يأخذ المال قتل .

(جـ) ان اخذ المال وقتل فالامام مخير ان شاء قطع يده ورجله ثم قتله او صلبه، وان شاء لم يقطعه وقتله او صلبه .

(د) ومن اخاف ولم يقتل ولم يأخذ المال ينفى من الارض.[١]

(٢) وذهب الشافعى واحمد الى ان (او) فى الاية للتنويع، كالحنفية، وان الامام ليس مخيرا فى عقوبة المحارب بل ان كل حالة من حالات قطع الطريق لها عقوبة خاصة بها . الا ان الفرق بين الشافعية والحنابلة وبين الحنفية ان الحنفية يخيرون الامام فيما اذا قتل القاطع واخذ المال فاما ان يقطع يده ورجله من خلاف ثم يقتله او يصلبه، واما أن يقتله او يصلبه من غير قطع. اما الشافعية والحنابلة فيرون ان الامام فى هذه الحالة يقتله ويصلبه ولا يقطعه .[٢]

(٣) وذهب مالك الى ان الامام مخير بين الاجزية المذكورة فى الاية وله ان يوقع اى عقوبة من تلك العقوبات لاى حالة حسب ما يرى من المصلحة

---

(١) بدائع الصنائع (٧ : ٩٣) ، المبسوط (٩ : ١٩٨ - ١٩٩) ، الاختيار لتعليل المختار (٤ : ١١٤) ، احكام القرآن للجصاص (٢ : ٤٠٨ - ٤٠٩) .

(٢) المغنى (٩ : ١٤٥) ، مغنى المحتاج (٤ : ١٨١ - ١٨٢) ، حاشية الشرقاوى على التحرير (٢ : ٤٣٧) ، فتح الغفار بشرح المنار (٢ : ١٨) .

العامة .(١)

وليس المقصود بالتخيير في هذه المسألة الاباحة ، بل المقصود التخيير في الوجوب . قال القرافي (وكذلك تخييره في حد الحرابة معناه انه يجب عليه بذل الجهد فيما هو الاصلح للمسلمين ، فاذا تعين له الاصلح وجب عليه ولا يجوز العدول عنه الى غيره . . . . فهو ابدا ينتقل من واجب الى واجب والوجوب عليه في جميع احواله ، قبل الاجتهاد يجب عليه الاجتهاد ، وحالة الاجتها هو ساع في اداء الواجب ، ففعله حينئذ واجب ، وبعد الاجتهاد يجب عليه فعل ما ادى اليه اجتهاده فلا ينفك عن الوجوب ابدا وذلك هو ضد التخيير والاباحة) .(٢)

ادلة كل فريق :

واستدل القائلون بأن (او) في الاية للتنويع بالادلة التالية :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة " .(٣)

وجه الاستدلال : نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل من خرج عن هذه الوجوه الثلاثة . وبذلك يكون قاطع الطريق معصوم الدم لا يجوز قتله ما لم يقتل .(٤)

---

(١) المدونة (٦ : ٢٩٨) ، الدسوقي على الشرح الكبير (٤ : ٣١٠) ، بداية المجتهد (٢ : ٣٨٠) ، تفسير القرطبي (٦ : ١٥٢) .

(٢) الفروق للقرافي (٣ : ١٨ - ١٩) .

(٣) متفق عليه . انظر صحيح البخاري (٤ : ١٨٨) ، وصحيح مسلم (٣ : ١٣٠٢ - ١٣٠٣) واللفظ للبخاري .

(٤) احكام القرآن للجصاص (٢ : ٤٠٩) ، المغني (٩ : ١٤٦) .

(٢) سأل رسول الله جبريل عليهما السلام عن القضاء فيمن حارب فقال :

" من سرق واخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ورجله باخافته ، ومن قتل فاقتله ومن قتل فاخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه"(١).

(٣) لم يجز للامام صلب المحارب حيا وتركه حتى يموت بالاتفاق ، فمن باب اولى ان لا يكون له الخيار فى قتله بدل قطعه او نفيه(٢).

(٤) مقتضى السمع والعقل ان الجزاء على قدر الجناية ، يزداد بزيادتها وينقص بنقصانها . قال تعالى " وجزاء سيئة سيئة مثلها"(٣).

قال الالوسى (ولما كانت المحاربة والفساد على مراتب متفاوتة ووجوه شتى ، شرعت لكل مرتبة من تلك المراتب عقوبة معينة)(٤).

وايد المالكية مذهبهم بأن (او) للتخيير بما يلى :

(١) لفظ (او) الوارد فى آية الحرابة يشبه ماورد فى قوله تعالى " فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ماتطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير

---

(١) تفسير القرطبى . والحديث رواته ثقات الا عبدالله بن ابى لهيعة وقد تكلم فيه ، ورجح الشيخ احمد شاكر توثيقه ، والارجح انه يحتج بحديثه الذى رواه قبل احتراق كتبه ، خاصة مارواه عنه العبادلة وهم عبدالله بن وهب وعبدالله بن المبارك وعبدالله بن يزيد المقرى وعبدالله بن مسلمة القعنبى راجع : تهذيب التهذيب (٥ : ٢٧٣ - ٢٧٩) ، المجروحين لابى حاتم (٢ : ١٨ - ٢١) ، وللحديث شواهد ذكرها الشوكانى فى نيل الاوطار (٧ : ١٧٢) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٨ : ٢٨٣) .

(٢) تفسير الطبرى (١٠ : ٢٦٦) .

(٣) بدائع الصنائع (٧ : ٩٣) ، فتح الغفار بشرح المنار (٢ : ١٨ - ١٩) والاية من سورة الشورى رقم ٤٠ .

(٤) روح المعانى للالوسى (٦ : ١٢٠) .

رقبـــة[1] .

والفقهاء مجمعون على ان (او) فى هذه الاية للتخيير . فكذا نقول فـــى آية الحرابة[2] .

(٢) روى عن ابن عباس : ماكان فى القرآن (او) فصاحبه بالخيار[3] .

(٣) القول بأن (او) فى الاية للتنويع يوجب تقدير مضمر . اما على القول بأنهـــا للتخيير فلا نحتاج الى ذلك . والاصل عدم الاضمار . فحمل (او) علــى التخيير اولى[4] .

مناقشة الادلة وبيان الراجح منها :

الناظر فى الادلة يترجح له القول بأن (او) للتنويع وذلك لقوتها ودلالتهـــا الواضحة على المطلوب . ولم اجد منفذا للخصم للتكلم فى هذه الادلة،الا الحديث الذى فى اسناده ابن لهيعة وقد ذكرت ان حديثه حجة قبل احتراق كتبه .وحــتى لو سلمنا بضعف هذا الحديث فان باقى الادلة كافية لاثبات المدعى .

اما ادلة المالكية فقد رد عليها ونوقشت نقاشا لا تقوى بعده على النهـــوض امام ادلة المخالف . واليك بيان ذلك :

(١) القول بأن (او) فى آية الحرابة تشبه (او) فى آية كفارة اليمين لا يستقـــيم من وجهين :

---

(١) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٢) المغنى (٩ : ١٤٥) .

(٣) المغنى (٩ : ١٤٥) ، تفسير القرطبى (٦ : ١٥٢) .

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص ٢١١) .

(أ) التخيير الوارد فى الاحكام انما يجرى اذا كان سبب الوجوب واحدا كما هو الحال فى كفارة اليمين وجزاء الصيد ،اما اذا كان سبب الوجوب مختلفا فيخرج مخرج بيان الحكم لكل فى نفسه ،كقوله تعالى " قلنا ياذا القرنين اما ان تعذب واما ان تتخذ فيهم حسنا ".[1] اى اما ان تعذب من ظلم او تتخذ الحسن فيمن آمن وعمل صالحا .

وقطع الطريق متنوع فى نفسه وان كان متحدا من حيث الذات، فقد يكون بأخذ المال وحده ،وقد يكون بالقتل وحده ،وقد يكون بكليهما وقد يكون باخافة الناس فقط.[2]

(ب) لوكانت (او) فى الاية للتخيير لبدأ بالاخف ثم انتقل الى الاثقل .اما فى آية الحرابة فعلى العكس بدأ بالاثقل ثم انتقل الى الاخف. فدل ذلك على انها ليست للتخيير.[3]

(٢) القول بتخيير الامام وتوسيع المجال امامه حتى يوقع بكل حالة ما يناسبها من العقوبة وان القطع احيانا يكون رادعا اكثر من القتل اذ يرى المجرمون المقطوع فيتذكرون العقاب فيرتدعون . قول وجيه لولا انه معارض بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله الا باحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزانى ،والمارق من الدين

---

(١) سورة الكهف آية ٨٦ .

(٢) بدائع الصنائع (٧ : ٩٣ - ٩٤) .

(٣) احكام القرآن لابن العربى (٢ : ٥٩٧) .

التارك للجماعة[1]. ومعلوم انه لا اجتهاد في مورد النص، والا لجاز لنا القول بعدم رجم الزاني المحصن واستبدال ذلك بقطع يده ورجله من خلاف لان ذلك ادعى لان يراه من تسول له نفسه اقتراف هذه الجريمة فيرتدع . وهذا لم يقل به احد من المسلمين .

وثم نقطة اخرى وهي ان للشارع وجهة نظر معينة في وضع العقوبة بما في ذلك عقوبة قطع الطريق فهي موضوعة على اساس علم الله سبحانه بطبيعة النفس البشرية، فالقاتل تدفعه الى القتل غريزة تنازع البقاء فيحاول قتل غيره ليبقى، فاذا علم انه سيقتل ان قتل غيره فيكون ذلك رادعا له عن اقتراف جريمته غالبا[2].

---

(١) متفق عليه، سبق تخريجه عند عرض ادلة الجمهور .

(٢) التشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عودة (١ : ٦٥٦) مؤسسة الرسالة.

المسألة الخامسة

حكم اكل الذبيحة متروكة التسمية

قال تعالى " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ، وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون "[١].

اختلف العلماء في حل الاكل من الذبيحة التي ترك اسم الله عليها وذلك نتيجة لاختلافهم في معنى لفظ (الواو) الوارد في الاية الكريمة ، فبعضهم حمل هذا اللفظ المشترك على الاستئناف ، وبعضهم حمله على انه حال[٢].

فذهب الحنفية والحنابلة الى ان الواو للاستئناف . وبذلك يحرم عندهم اكل اى ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها ، واستثنوا من ذلك النسيان فقط[٣].

وذهب الشافعية الى ان الواو في الاية حالية ، ويكون معنى الاية عندهم النهي عن اكل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها ، والحال انها فسق والمقصود بالحال : حال العرب الذين كانوا يذكرون اسم الصنم على الذبيحة بدلا من ذكر اسم الله . وبذلك يكون النهي عندهم مخصوصا بهذه الحالة

---

(١) سورة الانعام آية ١٢١ .

(٢) محاسن التأويل لمحمد جمال الدين القاسمي (٦ : ٢٤٨٣) ط دار احياء الكتب العربية سنة ١٣٧٦هـ ، المناهج الاصولية لفتحي الدريني (ص ٩١ - ٩٢) .

والواو من الحروف المشتركة لها عدة معان اوصلها ابن هشام الى خمسة عشر معنى منها الاستئناف والحال . راجع مغني اللبيب (١ : ٣٩١ - ٤٠٨) .

(٣) الهداية مع شرح فتح القدير (٨ : ٥٤) ، المغني لابن قدامة (٩ : ٣٨٨) .

وهى ذكر اسم الصنم على الذبيحة[1].

وعن المالكية فى هذه المسألة روايتان الاولى كالحنفية والثانية كالشافعية[2].

اما الظاهرية فقد ذهبوا الى حرمة اكل متروك التسمية ، سواء تركت التسمية عمدا او سهوا[3].

ادلة كل فريق :

ايد الحنفية والحنابلة ومن وافقهم مذهبهم القائل بحرمة اكل متروك التسمية بناء على ان (الواو) فى الاية للاستئناف بما يلى :

(١) قوله تعالى " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه" .

وجه الاستدلال : نهى الشارع عن اكل كل مالم يذكر اسم الله عليه ، والنهى للتحريم لذا تشترط التسمية عند الذبح حتى يحل اكل الذبيحة .

قال فى كشف الاسرار (ومقتضى النهى يقتضى التحريم واكد ذلك بحرف من لانه فى موضع النفى للمبالغة ، فيقتضى حرمة كل جزء منه)[4].

والدليل على ارادة العموم فى الاية ماقاله صاحب نتائج الافكار :

(قال فى العناية وجه الاستدلال ان السلف اجمعوا على ان المراد بـــه

أــ ذكرنا

---

(١) نهاية المحتاج للرملى (٨ : ١١٩) ، مغنى المحتاج للشربينى (٤ : ٢٧٢) .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٢ : ٩٥) .

(٣) المحلى لابن حزم (٧ : ٤١٢) ، وانظر صحيح مسلم بشرح النووى (١٣ : ٧٣) .

(٤) كشف الاسرار عن اصول البزدوى (١ : ٢٩٥) .

الذكر حال الذبح لاغير، وصلة على تدل على ان المراد به الذكر باللسان يقال ذكر عليه اذا ذكر باللسان وذكره اذا ذكر بالقلب، وقوله ولا تأكلوا عام مؤكد بمن الاستغراقية التى تفيد التأكيد، وتأكيد العام ينفى احتمال الخصوص، فهو غير محتمل للتخصيص فيعم كل مالم يذكر اسم الله عليه حال الذبح)[1] .

(٢) قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل"[2] .

وايد الشافعى ومن وافقه مذهبهم القائل ان الواو للحال بما يلى :

(١) فسر القرآن الكريم معنى كلمة (الفسق) المار ذكرها فى آية اخرى . قال تعالى : " قل لا اجد فى ما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة، او دما مسفوحا، او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به"[3] .

وجه الاستدلال : دلت هذه الاية بوضوح على ان المراد بالفسق الذبح لغير الله . وبذلك تكون هذه الاية قد فسرت المراد بالفسق فى قوله تعالى " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق" . وعليه فكل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها يجوز اكلها الا فى حالةواحدة وهى حالة

---

(١) نتائج الافكار لقاضى زاده (٨ : ٥٥) ، وانظر تخريج الفروع على الاصول للزنجانى (ص ١٩٣ - ١٩٥) .

(٢) تفسير ابن كثير (٢ : ١٦٩) ، محاسن التأويل للقاسمى (٦ : ٢٤٨٦) الهداية (٨ : ٥٥) . وهذا الحديث جزء من حديث طويل متفق عليه . انظر صحيح البخارى (٣ : ٣٠٩) ، صحيح مسلم (٣ : ١٥٣٩) وهناك احاديث اخرى صحيحة كحديث عدى بن حاتم، وحديث ابى ثعلبة وحديث جندب بن سفيان كلها تشترط لحل الذبيحة ذكر اسم الله عليها . راجع صحيح البخارى (٣ : ٣٠٧) .

(٣) سورة الانعام آية ١٤٥ . واهل : بضم الهمزة وكسر الهاء وتشديد اللام اى ذبح .

ذكر اسم الصنم عند الذبح ،لان هذه هى حالة الفسق التى كان عليها العرب قبل الاسلام [١].

(٢) روى البخارى عن عائشة ان قوما قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم : ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى اذكر اسم الله عليه ام لا فقال " سموا انتم عليه وكلوه " قالت وكانوا حديثى عهد بالكفر [٢].

وجه الاستدلال : الحديث يدل على ان التسمية ليست شرطا فى الذبح لانها لو كانت شرطا لما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكل من تلك الذبائح . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم " سموا انتم" دليل واضح على جواز اكل متروك التسمية فكأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لهم :لا تهتموا لعدم تسميتهم بل الذى يهمكم ان تذكروا انتم اسم الله وتأكلوا [٣].

(٣) قال تعالى " وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم" [٤].

وجه الاستدلال : اباح الشارع اكل ذبائح اهل الكتاب مع وجود الشك فى تسميتهم ،ولو كانت التسمية شرطا فى الذبح لما ابيح ذلك [٥].

---

(١) نهاية المحتاج للرملى (٨ : ١١٩) ،مغنى المحتاج (٤ : ٢٧٢) ،محاسن التأويل للقاسمى (٦ : ٢٤٨٤) ،فتح البارى (٩ : ٦٢٥) .

(٢) مغنى المحتاج (٤ : ٢٧٢) ،محاسن التأويل (٦ : ٢٤٨٥) ،صحيح مسلم بشرح النووى (١٣ : ٧٤) ،والحديث رواه البخارى (٣ : ٣١١) ،وابو داود (٢ : ٩٣) .

(٣) فتح البارى (٩ : ٦٣٦) ،محاسن التأويل للقاسمى (٦ : ٢٤٨٥) والحديث رواه البخارى فى صحيحه (٣ : ٣١٠ - ٣١١) .

(٤) سورة المائدة آية ٥ .

(٥) نهاية المحتاج (٨ : ١١٩) ،محاسن التأويل للقاسمى (٦ : ٢٤٨٥) =

(٤) لو كانت التسمية شرطا للحل لما سقطت بعذر النسيان كالطهارة للصلاة فانها لما كانت شرطا لم تجز صلاة من نسيها . فدل ذلك على ان التسمية ليست شرطا لحل الذبيحة .[1]

الى غير ذلك من الادلة التى ذكروها .[2]

ولعل الراجح فى هذه المسألة ان التسمية ليست شرطا ، ويجوز اكل الذبيحة التى لم يسم عليها بشرطين :

الاول : ان لا يكون قد ذكر اسم غير الله عليها عند الذبح كما كان يفعل العرب فى الجاهلية .

الثانى : ان يسمى عليها المسلم عند اكلها ان كانت من قوم يشك انهم سموا .

= فتح البارى (٩ : ٦٣٦) ،صحيح مسلم بشرح النووى (١٣ : ٧٤) ،تفسير الطبرى (١٢ : ٨٨) .

(١) الهداية مع شرح فتح القدير (٨ : ٥٥) .

(٢) انظر التفسير الكبير للفخر الرازى (١٣ : ١٦٨ - ١٦٩) .

المسألة السادسة

انتهاء وقت فيء المولي

قال تعالى : " للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم"(١) .

والفيء هو الرجوع عند بعض الفقهاء ، والجماع عند آخرين(٢) .

والايلاء لغة اليمين ، وجمعه الألايا . قال الشاعر :

قليل الألايا حافظ ليمينه وان بدرت منه الالية برت

اى ان الممدوح قليل الحلف، واذا حلف فانه يبر بيمينه .

وقال آخر :

واكذب مايكون ابو المثنى اذا آلى يمينا بالطلاق(٣)

والايلاء في الشرع :

عرفه الحنفية بانه اليمين على ترك قربان الزوجة اربعة اشهر فصاعدا بالله او بتعليق مايستشقه على القربان(٤) .

وعرفه الشافعية بانه حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه على امتناعه من

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٢) المغنى (٧ : ٥٥٣) ، التفسير الكبير (٦ : ٨١) ، احكام القرآن لابن العربي (١ : ١٧٩) ، تفسير القرطبى (٣ : ١٠٩) .

(٣) لسان العرب مادة (اول) (١١ : ٣٢) ، حاشية الشرقاوى على التحرير (٢ : ٣١١) ، الهداية مع فتح القدير (٣ : ١٨٢) .

(٤) هذا التعريف اختاره الكمال بن الهمام انظر فتح القدير (٣ : ١٨٢) .

وطء زوجته فى قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر[1].

وقد اختلف الفقهاء فى زمن انتهاء الفئ، هل يكون بانتهاء الاشهر الاربعة وليس للمولى بمجرد انتهائها ان يفئ الى زوجته . ام ان المولى يخير بعد انتهاء الاشهر الاربعة فاما ان يفئ واما ان يطلق .

وذلك نتيجة لاختلافهم فى معنى الفاء الواردة فى الاية السالفة الذكر مع اتفاقهم على افادتها الترتيب فى هذا المقام .

وقد ذكر فى مغنى اللبيب ان الفاء ترد على ثلاثة اوجه : فقال :

(وترد على ثلاثة اوجه : احدها ان تكون عاطفة وتفيد ثلاثة امور: احدها الترتيب وهو نوعان : معنوى كما فى قام زيد فعمرو، وذكرى وهو عطف مفصل على مجمل نحو " فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه" . (البقرة ٣٦) ، ونحو " فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة" (النساء ١٥٣) ،ونحو " ونادى نوح ربه فقال ان ابنى من اهلى" . (هود ٤٥)[2].

وقد اوضح فى نزهة المشتاق معنى الترتيب الذكرى والمعنوى فقال :

الترتيب المعنوى : هو ان يكون المعطوف بها لاحقا كقوله تعالى" خلقك فسواك" .

والترتيب الذكرى : ان يكون وقوع المعطوف بها بعد المعطوف عليه بحسب الذكر لفظا لا ان معنى الثانى وقع بعد زمان الاول ،واكثر مايكون فى عطف مفصل على مجمل نحو " فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة"[3].

---

(١) حاشية الشرقاوى على التحرير(٢ : ٣١١) ،راجع تعريف الحنابلة فى المغنى (٧ : ٥٣٦) .

(٢) مغنى اللبيب (١ : ١٧٣) .

(٣) نزهة المشتاق (ص ٢٧٤ - ٢٧٥) ،وانظر غاية الوصول شرح لب الاصول (ص ٥٦).

واليك آراء العلماء فى هذه المسألة وادلتهم :

(١) ذهب الحنفية الى ان الفاء فى الاية للترتيب الذكرى . وهو المأثور عن عثمان وعلى وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس.[1]

ويكون تقدير الاية على هذا الوجه :

للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فيها فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق بترك الفيئة فان الله سميع عليم.[2]

(٢) وذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى ان الفاء للترتيب المعنوى .

فيكون الفيء بعد انتهاء مدة الايلاء كما يكون فى اثنائها.[3]

وهذا مذهب كثير من الصحابة ، روى سهيل بن ابى صالح عن ابيه قال (سألت اثنى عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن الرجل يولى من امرأته ، فكلهم يقول ليس عليه شيء حتى تمضى اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا طلق).[4]

---

(١) الهداية مع شرح فتح القدير (٣ : ١٨٥) ، بدائع الصنائع (٣ : ١٧٦) .

(٢) احكام القرآن لابن العربى (١ : ١٨١) .

(٣) بداية المجتهد (٢ : ٨٤) ، المغنى (٧ : ٥٥٣) ، الرسالة (ص ٥٧٨) التفسير الكبير (٦ : ٨٣) .

(٤) المغنى (٧ : ٥٥٣) ، تفسير القرطبى (٣ : ١١١) ، زاد المعاد (٤ : ١٧٥) .
وسهيل بن ابى صالح : اسمه ذكوان السمان ابويزيد المدنى . روى عن ابيه وسعيد بن المسيب وعبد الله بن دينار وغيرهم . قال عنه النسائى ليس به بأس . راجع تهذيب التهذيب (٤ : ٢٦٣) .

ويكون تقدير الاية على هذا الوجه :

للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا بعد انقضائها فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم (١).

وفائدة الخلاف فى هذه المسألة انه اذا آلى من زوجته اكثر من اربعة اشهر، اجل اربعة، وهذه المدة تكون حقا له، فاذا مضت تطالبه المرأة بالفيئة او بالطلاق، فان امتنع الزوج منها طلقها الحاكم عليه، عند الجمهور، وعند ابى حنيفة اذا مضت اربعة اشهر يقع الطلاق بنفسه (٢).

استدل الحنفية بما يلى :

(١) بقراءة عبدالله بن مسعود " فان فاءوا فيهن فان الله غفور رحيم " .

وجه الاستدلال : اضافة الفيئة الى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها .

وقراءة ابن مسعود هذه اما ان تجرى مجرى خبر الواحد، فتوجب العمل وان لم توجب كونها من القرآن . واما ان تكون قرآنا نسخ لفظه وبقى حكمه ولا يجوز فيها غير هذين الوجهين . وعلى ايهما فهى تفيد المدعى .

(٢) حد الله سبحانه وتعالى مدة الايلاء باربعة اشهر وذلك بنص الاية ولو كانت الفيئة بعد ذلك لزادت على مدة النص وذلك غير جائز .

(٣) جعل الله سبحانه وتعالى تربص اربعة اشهر ثم قال فان فاءوا فان الله غفور رحيم، وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم، وهذا كقول الدائن لغريمه اصبر عليك بدينى اربعة اشهر فان وفيتنى والا حبستك، ولا يفهم من هذا

---

(١) احكام القرآن لابن العربى (١ : ١٨١) .

(٢) التفسير الكبير (٦ : ٨٣) .

الا اذا وفيتنى فى المدة، ولا يفهم منه ان وفيتنى بعدها، والا كانت مدة الصبر اكثر من اربعة اشهر .

(٤) التربص اجل مضروب للفرقة، فتعقبه الفرقة كالعدة، وكالاجل الذى ضرب لوقوع الطلاق[١] .

ادلة الجمهور :

استدل الجمهور بأدلة كثيرة اليك اهمها :

(١) قوله تعالى " للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم" .

وجه الاستدلال : دلت الاية على ان الفيئة تكون بعد انتهاء الاشهر الاربعة وذلك لذكر الفيئة بعد المدة بالفاء المقتضية للتعقيب .

(٢) قوله تعالى " فان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم" .

وجه الاستدلال : لو وقعت الفيئة بمضى المدة لم يحتج الى عزم على ذلك لان العزم ماعزم العازم على فعله .

ثم ان قوله تعالى " سميع عليم" يقتضى ان الطلاق مسموع ولا يكون كذلك الا اذا اعطى المولى مدة بعد انقضاء الاشهر الاربعة وذلك حتى يقرر ويسمع كلامه .

---

(١) ذكر هذه الوجوه ابن القيم فى زاد المعاد (٤ : ١٧٥ - ١٧٦) . وانظر بدائع الصنائع (٣ : ١٧٧)، والهداية مع فتح القدير (٣ : ١٨٤) .
وقد اورد الكمال ابن الهمام آثار عن زيد بن ثابت وابن عباس تدعم مذهبهم وضعف الاثار التى احتج بها المخالف . انظر فتح القدير (٣ : ١٨٦) .

(٣) مدة الايلاء اجل مضروب للزوج فلا يطالب بها الا بعد انتهائها كسائر الآجال .

(٤) التخيير بين امرين يقتضى ان يكون فعلهما الى المخير والا لا يكون تخييرا لذا وجب ان تكون الفيئة بعد المدة حتى يتحقق التخيير .

الى غير ذلك من الادلة التى ذكرها الجمهور [1] .

---

(١) هذه بعض الادلة التى ساقها الجمهور لتقوية مذهبهم .
راجع : زاد المعاد (٤ : ١٧٦ - ١٧٨) ، حيث ذكر عشرة ادلة للجمهور وفند ادلة الحنفية ورد عليها .
وراجع ايضا الرسالة للشافعى (ص ٥٧٦ - ٥٨٦) ، المغنى لابن قدامة (٧ : ٥٥٣) ، وتفسير الطبرى (٤ : ٤٩٨ - ٤٩٩) ، والتفسير الكبير للفخر الرازى (٦ : ٨٣ - ٨٥) .

المسألة السابعة
خيـــار المجلـــس

اختلف الفقهاء في ثبوت خيار المجلس على رأيين ، وذلك نتيجة لاختلافهم في معنى لفظ (يتفرقا) الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم :

" البيعان بالخيار مالم يتفرقا "[(١)] . فحمل بعضهم (التفرق) في الحديث على تفرق الابدان وحمله آخرون على تفرق الاقوال .

فذهب ابو حنيفة ومالك الى عدم ثبوت خيار المجلس وان البيع ينعقد لازما بمجرد اتفاق الارادتين ، وحملوا لفظ (التفرق) الوارد في الحديث على تفرق الاقوال[(٢)] .

وذهب الشافعي واحمد وابن حزم الى ثبوت خيار المجلس وان البيع يقع جائزا ، ولكل واحد من المتبايعين الخيار في فسخه ماداما مجتمعين لم يتفرقا بأبدانهما وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين كعمر وابنه عبدالله وابن عباس وابي هريرة وسعيد بن المسيب ، والشعبي وعطاء وطاوس والاوزاعي

---

(١) كشف الاسرار (٣ : ٦٥) ، تيسير التحرير (٢ : ٧١) ، نزهة المشتاق (ص ٢١٤ ـ ٢١٥) والحديث متفق عليه . رواه البخاري (٢ : ١٢) عن ابن عمر بلفظ (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار) ورواه مسلم (٣ : ١١٦٣) .

(٢) الهداية (٥ : ٨١) ، البحر الرائق (٥ : ٢٨٤) ، المدونة (٤ : ١٨٨) الدسوقي على الشرح الكبير (٣ : ٨٢) .

وغيرهـــــم .(١)

وايد كل فريق حمل التفرق الوارد فى الحديث على ماذهب اليه بأدلـــــة اخـــرى .

(فايد الحنفية والمالكية مذهبهم بما يلى :

(١) المراد بلفظ (التفرق) فى الحديث تفرق الاقوال لاستعمال الشارع هـــذا اللفظ بهذا المعنى .

قال تعالى " وماتفرق الذين اوتوا الكتاب".(٢)

وقال صلى الله عليه وسلم " تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة اواثنتـــين وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وتفرقت امتى على ثلاث وسبعين فرقة".(٣)

يؤيد ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

" البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، الا ان تكون صفقة خيار فلا يحل له ان يفـارق صاحبه خشية ان يستقيله".(٤)

وجه الاستدلال : الحديث يدل على لزوم عقد البيع بمجرد اتفاق اراد تـــى المتعاقدين ، وذلك :

(أ) لو كان للمتبايعين خيار مجلس لما احتاج من يريد الاقالة ســـؤال

---

(١) المجموع (٩ : ١٩٦) ، مغنى المحتاج (٢ : ٤٣) ، كشاف القناع (٣ : ١٩٨) ، المغنى (٣ : ٤٨٢) ، المحلى (٨ : ٣٥١) .

(٢) سورة البينة آية ٤ .

(٣) رواه ابو داود (٢ : ٥٠٣) ، والترمذى (٤ : ١٢٤ - ١٣٥) عن ابى هريـــرة واللفظ للترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجة (٢ : ١٣٢٢) عـــن انس بن مالك ورجاله ثقات .

(٤) رواه ابو داود (٢ : ٢٤٥) ، والنسائى (٧ : ٢٥٢) ، والترمذى (٢ : ٣٦٠) ، واللفظ له وقال حديث حسن .

صاحبه بل له ان يفسخ البيع بحق هذا الخيار .

(ب) الاقالة لا تكون الا بعد صحة العقد ولزومه . وهذا يدل على نفى خيار المجلس ولزوم عقد البيع حال اتفاق ارادتى المتبايعين[1].

(٢) قال تعالى : " لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم "[2].

وجه الاستدلال : الاية تقتضى جواز الاكل بوقوع البيع عن تراض، وبمجرد اتفاق الارادتين فقد وقع البيع، وجاز للمشترى التصرف بالمبيع بنص الاية ولم يقل احد ان التفرق من المجلس من التجارة فى شئ .

فدل ذلك على لزوم عقد البيع حتى لو لم يتفرق المتبايعان[3].

(٣) قال تعالى " اوفوا بالعقود "[4].

وجه الاستدلال : عندما يتم العقد ويبقى للمتبايعين خيار المجلس فان فى ذلك ابطالا للوفاء فى العقود الذى امرنا به الله سبحانه[5].

(٤) قاسوا عقد البيع على عقد النكاح والخلع بجامع كون كل منهما عقد معاوضة .

---

(١) الدسوقى على الشرح الكبير (٣ : ٨٢) ، المجموع (٩ : ١٩٧) ، البحر الرائق (٥ : ٢٨٤) ، المغنى (٣ : ٤٨٢) ، الفروق للقرافى (٣ : ٢٧١) ، احكام القرآن للجصاص (٢ : ١٨٠ - ١٨١) ، تفسير القرطبى (٥ : ١٥٥) ، سنن النسائى بشرح السيوطى (حاشية) (٧ : ٢٥٢) .

(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

(٣) المجموع (٩ : ١٩٧) ، احكام القرآن للجصاص (٢ : ١٧٥) ، تفسير القرطبى (٥ : ١٥٣) .

(٤) سورة المائدة آية ١ .

(٥) فتح القدير (٥ : ٨١) ، تفسير القرطبى (٥ : ١٥٥) ، الفروق للقرافى (٣ : ٢٧١) .

قال فى المغنى (قالوا هو عقد معاوضة فيلزم حال اتصال الايجاب بالقبول كالنكاح والخلع)[1] .

(٥) ايد المالكية مذهبهم لموافقته لعمل اهل المدينة، فان العمل عندهم على لزوم العقد بمجرد اتفاق الارادتين . وعمل اهل المدينة عندهم مقدم على خبر الواحد .

جاء فى المدونة(وقال اشهب الذين اجتمع عليه اهل العلم من اهل الحجاز ان البيعان اذا اوجبا البيع بينهما فقد لزم ولا خيار لواحد منهما الا ان يكون احدهما اشترط الخيار فيكون ذلك لمشترط الخيار على صاحبه وليس العمل على الحديث الذى جاء : البيعان بالخيار مالم يتفرقا)[2] .

(٦) القول بثبوت خيار المجلس يوجب الغرر لان المتبايعين لا يدرى احدهما متى يدخل المبيع او الثمن فى ملكه، ولا ضابط لمدة هذا الخيار. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر[3] .

---

(١) المغنى (٣ : ٤٨٢) ، وانظر المجموع(٩ : ١٩٧) .

(٢) المدونة(٤ : ١٨٨) وانظر الدسوقى على الشرح الكبير(٣ : ٨٢) ، الفروق للقرافى (٣ : ٢٧٣) .

(٣) الفروق (٣ : ٢٧٢) .

ونهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر حديث صحيح رواه مسلم عن ابى هريرة قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر) انظر صحيح مسلم(٣ : ١١٥٣) ، وانظر سنن ابى داود (٢ : ٢٢٨) . والغرر : ماكان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول . =

(٧) القول بثبوت خيار المجلس يتعذر معه تولي الوكيل او الاب او الحاكم طرفي العقد[1].

واستدل القائلون بثبوت خيار المجلس بالادلة التالية :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم " البيعان بالخيار مالم يتفرقا[2].

وجه الاستدلال : لفظ التفرق الوارد في الحديث مشترك بين تفرق الابدان وتفرق الاقوال . الا ان هناك قرائن عدة ترجح ان المراد بالتفرق هنا تفرق الابدان وان المعنى لا يستقيم الا بحمل التفرق على ذلك وبيان ذلك :

(أ) ليس بين المتعاقدين تفرق بلفظ ولا اعتقاد انما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه .

(ب) القول بأن المراد بالتفرق تفرق الاقوال ابطال لفائدة الحديث لانه علم انهما بالخيار قبل العقد في انشائه واتمامه او تركه .

(جـ) يؤيد ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المراد بالتفرق في حديث آخر فقال عليه السلام (اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان يتبايعا ولم

= وقال الازهري : بيع الغرر ماكان على غير عهدة ولا ثقة ، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان ، من كل مجهول . انظر النهاية لابن الاثير (٣ : ٣٥٥) .

(١) الفروق (٣ : ٢٧٢) .

(٢) سبق تخريجه في اول المسألة .

يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع)[(١)] .

فجعل لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار بعد تبايعهما بنص الحديث فقال " وان تفرقا بعد ان يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع" اى وان لم يتفرقا وترك احدهما البيع لم يجب البيع .

(د) بل ان رواة الحديث فهموا ان المراد بالتفرق تفرق الابدان لا الاقوال وراوى الحديث اعلم بمعناه . فقد كان ابن عمر وهو راوى الحديث اذا ابتاع شيئا واراد لزوم العقد مشى هنيهة ثم رجع وذلك حتى يلزم العقد[(٢)] .

(٢) واستدلوا بما رواه ابو الوضيء قال : (غزونا غزوة لنا ، فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم اقاما بقية يومهما وليلتهما ، فلما اصبحا من الغد حضر الرجل ، فقام الى فرسه يسرجه فندم ، فاتى الرجل واخذه بالبيع فأبى الرجل ان يدفعه اليه فقال : بيني وبينك ابو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتيا ابا برزة فى ناحية العسكر ، فقالا له هذه القصة

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه عن ابن عمر (٢ : ١٢ - ١٣) .

(٢) انظر المغنى (٣ : ٤٨٣) ، المجموع (٩ : ١٩٧ ، ٢٠٠) ، كشاف القناع (٣ : ١٩٨) ، المحلى (٨ : ٣٥١ - ٣٥٢) وقد ذكر ابن قدامة هذه الوجوه الاربعة التى ترجح ان المراد بالتفرق فى الحديث تفرق الابدان . فتح البارى (٤ : ٣٢٨) .

وقد اختلف الحنفية والجمهور فى هذه المسألة الاصولية وهى هل يتعين =

فقال : اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " البيعان بالخيار مالم يتفرقا " قال

هشام بن حسان : حدث جميل انه قال : ما اراكما افترقتما)[1] .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث واضح الدلالة على ثبوت خيار المجلس، بل حتى لو طال يوما

فما دام المتبايعان لم يتفرقا باجسامهما فالخيار باق بينهما .

مناقشة هذه الادلة وبيان الراجح منها :

ناقش الجمهور ادلة الحنفية والمالكية مناقشة بينوا فيها ضعف اوجه

الاستدلال التى احتجوا بها وسأقتصر على اهم ماقالوا :

(١) القول بأن المراد بالتفرق فى الحديث تفرق الاقوال يرد عليه ماذكرته فى

الدليل الاول للجمهور .

(٢) لم يسلم الاحتجاج بقوله تعالى " اوفوا بالعقود " وبقوله " الا ان تكون تجارة

عن تراض منكم " وذلك لان الله سبحانه وتعالى بين لنا على لسان نبيه

= احد معاني المشترك فى الحديث اذا حمله الراوى على ذلك .

راجع فى هذه المسألة : كشف الاسرار (٣ : ٦٥) ، تيسير التحرير (٣ : ٧١) ،

فواتح الرحموت (٢ : ١٦٢ - ١٦٣) ، نزهة المشتاق (ص ٢١٤ - ٢١٥) .

(١) المجموع (٩ : ١٩٨) ، المغنى (٣ : ٤٨٤) ، المحلى (٨ : ٣٥٣) .

والحديث رواه ابو داود فى سننه (٢ : ٢٤٥) ورجاله ثقات .

قال فى عون المعبود (قال المنذرى : واخرجه ابن ماجة، ورجال اسناده

ثقات . واخرجه الترمذى مختصرا) انظر عون المعبود (٩ : ٣٢٨) .

التراضي الذى ينقل الملك كما بين لنا متى يجب الوفاء بالعقود ، وان من تمام العقد وحصول البيع ان يتفرق المتبايعان باجسامهما من المجلس او ان يخير احدهما الاخر . وليس كل عقد يعقد يجب الوفاء به ، بل كثيرا ماتتفق الارادتان ويكون العقد باطلا كبيع الخمر او الخنزير او بيع مافيه جهالة مفضية للنزاع . ولم يقل احد بوجوب الوفاء بهذه العقود لان الله تعالى يقول " اوفوا بالعقود " بل غاية مايقال ان الايات عامة خصت بهذه الاحاديث .

كما اجاب ابن حزم على وجه الاستدلال بقوله تعالى " واشهدوا اذا تبايعتم" من ثلاثة وجوه :

الاول : انهم مخالفون لهذه الاية فيما وردت به من وجوب الاشهاد ، فلا يجوز لهم الاحتجاج بها فى هذا الموطن .

الثانى : ليس فى الاية نص ولا دليل على بطلان التفرق المذكور فى الخبر .

الثالث : نص الاية انما هو ايجاب الاشهاد اذا تبايعا . والذى جاءنا بهذه الاية هو الذى اخبرنا انه لا بيع اصلا الا بعد التفرق عن موضعهما او التخيير ، فيكون قوله تعالى " واشهدوا اذا تبايعتم " امرا بالاشهاد بعد التفرق او التخيير الذى لا بيع بينهما اصلا الا بعد احدهما.(١)

(٣) واجاب الجمهور على قياس البيع على النكاح بانه قياس مع الفارق فلا يصح وذلك :

---

(١) المحلى (٨ : ٣٥٧ - ٣٥٨) ، المجموع (٩ : ٢٠٠) .

(أ) لان النكاح لا يقع غالبا الا بعد روية ونظر فلا يحتاج الى الخيار بعد ذلك .

(ب) اثبات الخيار فى عقد النكاح يضر بالمرأة ويجعلها مبتذلة كالسلعة وهذا لا يجوز، لذا لم يثبت فى عقد النكاح خيار الشرط او الرؤية بخلاف البيع .[1]

(٤) وردوا على مالك لتركه الحديث المخالف لعمل اهل المدينة بأن هذا لا يصح لان الفقهاء ورواة الاخبار لم يكونوا فى عصره ولا فى العصر الذى قبله منحصرين فى المدينة او الحجاز بل كانوا متفرقين فى اقطار الارض . وهذا ابن ابى ذئب احد ائمة فقهاء المدينة فى زمن مالك ينكر عليه تركه العمل بالحديث الصحيح الذى رواه بنفسه عن نافع عن ابن عمر بقوله : يستتاب مالك فى تركه لهذا الحديث . ويقول الشافعى رحمه الله : لا ادرى هل اتهم مالك نفسه او نافعا ، واعظم ان اقول عبد الله بن عمر .[2]

(٥) واجيب على قول الحنفية والمالكية بأن البيع مع ثبوت خيار المجلس بيع غرر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، بوجوه :

(أ) ان العقد قبل التفرق بالابدان ليس بيعا اصلا ، ولا يحصل البيع الا بالتفرق او التخاير .

---

(١) المغنى (٣ : ٤٨٣) ، المجموع (٩ : ٢٠١) ، المحلى (٨ : ٣٥٩) .

(٢) المجموع (٩ : ١٩٩) ، المغنى (٣ : ٤٨٢ - ٤٨٣) .

وابن ابى ذئب هو : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب، من قريش تابعى من علماء الحديث الذين عاشوا فى المدينة المنورة .

راجع تهذيب التهذيب (٩ : ٣٠٣) .

(ب) لا نسلم ان مدة الخيار تطول بحيث توقيع المتعاقدين فى الغرر، فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما التخاير فمن شاء قطع خيار المجلس فيخير صاحبه بامضاء العقد او تركه .

(جـ) الذى اخبر عن ثبوت خيار المجلس هو الذى نهى عن بيع الغرر، ويستحيل ان يجيز رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فيه غرر، وبذلك فلا غرر فى خيار المجلس كما يدعى المخالف .(١)

اما الحنفية والمالكية فغاية ما قالوه فى ادلة الجمهور ان المراد بالتفرق تفرق الاقوال ، وحملوا لفظ البيعين الوارد فى الحديث على المتساومين .(٢)

والذى يترجح فى هذه المسألة مذهب الشافعية والحنابلة وابن حزم، لانه لا يبقى مجال للاجتهاد فى حمل اللفظ المشترك على احد معانيه بعد ان يأتى دليل من الشارع يفسر المراد بهذا اللفظ، وقد اورد الشافعية ومن وافقهم حديثا صحيحا فى ذلك يتعين به حمل لفظ التفرق على تفرق الاجسام .(٣)

---

(١) المحلى (٨ : ٣٦٢) .

(٢) ذكرت ذلك عند عرض الدليل الاول للجمهور فراجعه . وانظر المجموع (٩ : ٢٠٠) .

(٣) راجع الفقرة (جـ) من دليل الجمهور الاول .

المسألة الثامنة

استيعاب مصارف الزكاة

قال تعالى : " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين ، وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم " .(١)

اختلف الفقهاء فى مسألة استيعاب مصارف الزكاة على رأيين ، وذلك نتيجة لاختلافهم فى معنى اللام الواردة فى الاية .

فحملها بعضهم على التخصيص وحملها آخرون على التمليك .(٢)

واللام من الاحرف المشتركة تطلق على اثنين وعشرين معنى ، منها التمليك والاختصاص .

فالتمليك كقولك : وهبت لزيد دينارا .

والاختصاص كقوله تعالى : " فان كان له اخوة " .(٣)

وكقولك : هذا الشعر لحبيب ، وهذا الحصير للمسجد .(٤)

واليك آراء العلماء فى هذه المسألة وادلتهم :

(١) ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد الى ان اللام فى قوله (للفقراء) لام الاختصاص

---

(١) سورة التوبة آية ٦٠ .

(٢) نزهة المشتاق (ص ٣٨٢) ، المغنى فى اصول الفقه للخبازى (ورقة ٢٢) .

(٣) سورة النساء آية ١١ .

(٤) مغنى اللبيب (١ : ٢٢٨) ومابعدها .

وبذلك يجوز اخراج الصدقة فى مصرف واحد من المصارف الثمانية كما يجوز استيعابها جميعا الا انه لا يجوز دفعها للعاملين عليها فقط .

وزاد الامام مالك ان على الامام ان يجتهد ويتحرى موضع الحاجة فيضعها فيها .

وبذلك يكون المراد بالاية بيان الاصناف الذين يجب الدفع اليهم دون غيرهم . وهذا مذهب عمر وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وعطاء والثورى[(1)] .

(٢) وذهب الشافعى ، واحمد فى رواية عنه الى ان اللام فى قوله (للفقراء) لام التمليك وانه يجب استيعاب اصناف الزكاة الثمانية ، وذلك لان الله سبحانه اضاف جميع الصدقات اليهم بلام التمليك واشرك بينهم بواو التشريك . فدل على انها مملوكة لهم مشتركة بينهم .

وزاد الشافعى على ذلك قوله بوجوب اعطاء ثلاثة من كل صنف لان الاية ذكرت المستحقين بصيغة الجمع ، واقل الجمع ثلاثة .

وهذا مذهب عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهرى وداود[(2)] .

---

(١) الهداية مع فتح القدير (٢ : ١٨) ، بدائع الصنائع (٢ : ٤٦) ، الخرشى على مختصر خليل (٢ : ٢٢٠) ، المغنى (٢ : ٤٩٩) ، الاموال لابى عبيد (ص ٧٦١ - ٧٦٢) ، عون المعبود (٥ : ٣٨) .

(٢) المجموع (٦ : ١٣٠ - ١٣١) ، المغنى (٢ : ٤٩٩) .

الا ان الشافعية قالوا اذا اخرج المزكى صدقته بنفسه سقط حق العاملين عليها ، كما اختلف فى نصيب المؤلفة قلوبهم فراجعه فى المجموع (٦ : ١٤٢ - ١٤٥) .

(٣) وقال ابراهيم النخعى ان كان المال كثيرا قسمه على الاصناف الثمانية والا وضعه فى صنف واحد[١] .

(٤) وقال ابو ثور ان اخرجه صاحبه جاز له ان يضعه فى قسم ، وان قسمه الامام استوعب الاصناف .

ووجهة نظره ان صاحب المال لا يستطيع البحث عن جميع الاصناف ، اما الامام فعليه البحث عن كل هذه الاصناف واستيعابهم جميعا ، لان حق كل واحد من الامة متعلق به من بيت المال وغيره ، كما ان له القدرة على البحث عن جميع تلك الاصناف[٢] .

ايد جمهور الفقهاء مذهبهم بما يلى :

(١) قوله تعالى " ان تبدوا الصدقات فنعما هى ، وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم "[٣] .

وجه الاستدلال : المراد بالصدقات هنا الصدقة الواجبة لان اللفظ اذا اطلق انصرف اليها وقد ذكر الله صنفا واحدا تعطى لهم الصدقة ، وهم الفقراء ، ولو كان استيعاب الاصناف الثمانية واجبا لذكرهم جميعا[٤] .

---

(١) المجموع (٦ : ١٣١) ، المغنى (٢ : ٤٩٩) ، احكام القرآن (٢ : ٩٤٨) لابن العربى
(٢) احكام القرآن (٢ : ٩٤٨) . لابن العربى .
(٣) سورة البقرة آية ٢٧١ .
(٤) احكام القرآن لابن العربى (٢ : ٩٤٧) ، تفسير القرطبى (٨ : ١٦٨) محاسن التأويل (٨ : ٣١٨٢) .

(٢) وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال : (ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم)[(١)].

وجه الاستدلال بالحديث :

ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشترط استيعاب الاصناف الثمانية فى الزكاة بل اكتفى بأن تعطى للفقراء . ولو كان استيعاب الاصناف واجبا لذكرهم جميعا ، لانه فى مجال تبيين الاحكام وتعليمها[(٢)].

(٣) وروى ابو داود عن سلمة بن صخر البياضى قال : كنت امرأ اصيب من النساء مالا يصيب غيرى ، فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتى شيئا يتابع بى[(٣)] حتى اصبح ، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان ، فبينما هى تخدمنى ذات ليلة اذ تكشف لى منها شىء فلم البث ان نزوت عليها ، فلما اصبحت خرجت الى قومى فاخبرتهم الخبر ، وقلت : امشوا معى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : لا والله . فانطلقت الى النبى صلى الله عليه

---

(١) متفق عليه . انظر صحيح البخارى (١ : ٢٤٢) واللفظ له . وصحيح مسلم (١ : ٥٠ - ٥١) .

(٢) المغنى (٢ : ٤٩٩) ، البدائع (٢ : ٤٦) ، تفسير القرطبى (٨ : ١٦٨) الاموال لابى عبيد (ص ٧٦٦) .

(٣) يتابع بى : اى يلازمنى ملازمة الشر .

وسلم فاخبرته فقال :

(انت بذاك ياسلمة) قلت : انا بذاك يارسول الله مرتين ، وانا صابر لامر الله عز وجل فاحكم فى بما اراك الله ، قال (حرر رقبة) قلت : والذى بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتى ، قال : (فصم شهرين متتابعين) قال : وهل اصبت الذى اصبت الا من الصيام ؟ قال : (فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا) قلت : والذى بعثك بالحق لقد بتنا وحشين[1] مالنا طعام ، قال : (فانطلق الى صاحب صدقة بنى زريق ، فليدفعها اليك ، فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر ، وكل انت وعيالك بقيتها) فرجعت الى قومى فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ، ووجدت عند النبى صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأى ، وقد امر لى او امرنى بصدقتكم[2] .

وجه الاستدلال : امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاء صدقة بنى زريق لصنف واحد ولم يقل للعلاء ابحث عن بقية الاصناف واشركهم معك .

فدل ذلك على جواز عدم استيعاب اصناف الزكاة عند توزيعها[3] .

(٤) واستدلوا ايضا بحديث قبيصة بن مخارق الهلالى قال :

---

(١) وحشين : اى جائعين لاطعام لنا .

(٢) رواه ابو داود (١ : ٥١٣) واللفظ له . والترمذى (٢ : ٣٣٥ - ٣٣٦) وقال حديث حسن . وانظر عون المعبود (٦ : ٢٠١) .

وسلمة بن صخر البياضى : روى عنه سعيد بن المسيب وغيره .

راجع تهذيب التهذيب (٤ : ١٤٧) .

(٣) المغنى (٢ : ٤٩٩) ، محاسن التأويل (٨ : ٣١٨٢) .

تحملت حمالة، فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها . فقال : "اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها" . قال : ثم قال "ياقبيصة : ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - او قال سدادا من عيش - ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد اصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش - او قال سدادا من عيش - فما سواهن من المسألة ياقبيصة، سحتا يأكلها صاحبها سحتا" (١).

وجه الاستدلال : هذا الحديث كسابقيه يدل على جواز اعطاء الزكاة الى صنف واحد بدليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقبيصة : "اقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها"، ومعلوم ان الصدقة اذا اطلقت فى مثل هذا الموطن فانما المقصود بها الزكاة (٢).

(٥) وقد وردت آثار عن الصحابة والتابعين تؤيد ذلك روى ذلك عن عمر

---

(١) رواه مسلم (٢ : ٧٢٢) واللفظ له . وابو داود (١ : ٣٨١) .
والحمالة : هى المال الذى يستدينه الانسان، ويدفعه فى اصلاح ذات البين .
الجائحة : هى الافة التى تهلك الثمار والاموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة . واجتاحت : اى هلكت. حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : اى يقومون بهذا الامر فيقولون : لقد اصابته فاقة . والحجا : العقل .
السحت : الحرام . ومعنى سحتا اى اعتقده سحتا . انظر صحيح مسلم (٢ : ٧٢٢) (تعليق) . والنهاية فى غريب الحديث (١ : ٤٤٢) .
انظر ترجمة قبيصة فى اسد الغابة (٤ : ٣٨٣) .

(٢) المغنى (٢ : ٤٩٩) ، الاموال (ص ٧٦٦) .

وابن عباس وحذيفة وسعيد بن جبير وعطاء بن ابى رباح وابراهيم النخعى.(١)

(٦) واستدلوا بالمعقول فقالوا : ان المستحق هو الله سبحانه ،لكنه امر بهذا الحق ان يعطى لعباده حيث ضمن لهم رزقهم بقوله " ومامن دابة فى الارض الا على الله رزقها" وهذا يشبه قول احمد لعلى مثلا ان لى حقا عند زيد فخذه مكان حقك . فان هذا القول يكون بيانا لمصرف حق المستحق لا للمستحق .

وبذلك تكون آية الزكاة انما سيقت لبيان الاصناف الذين يجب الدفع اليهم دون غيرهم .(٢)

اما الشافعية فقد ايدوا مذهبهم بما يلى :

بما رواه ابو داود عن زياد بن الحارث الصدائى قال : اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته ،فذكر حديثا طويلا قال : فاتاه رجل فقال : اعطنى من الصدقة ،فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله تعالى لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء ،فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك) .(٣)

---

(١) الهداية مع فتح القدير(٢ : ١٩) ،بدائع الصنائع(٢ : ٤٦) ،الاموال (ص ٧٦١ - ٧٦٣) . وبعض هذه الاثار حسن الاسناد وبعضها منقطع الاسناد . انظر نصب الراية(٢ : ٣٩٧) وحاشيتها المسماة بغية الالمعى .

(٢) احكام القرآن/ لابن العربى (٢ : ٩٤٧)

(٣) رواه ابو داود (١ : ٣٧٨ - ٣٧٩) ،وزياد بن الحارث صحابى انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب (٣ : ٣٥٩) .

=

وجه الاستدلال :

قوله صلى الله عليه وسلم " اعطيتك حقك" دليل على ان لاهل كل جزء حقا في الزكاة وان هذه القسمة واعطاء كل جزء حقه من الزكاة امر لا اجتهاد فيه انما هو حكم الله الواجب الاتباع .(١)

ويترجح في هذه المسألة رأى الجمهور القائل بعدم وجوب استيعاب اصناف الزكاة للاحاديث الصحيحة الصريحة المؤيدة لرأيهم بخلاف الشافعية فان الحديث الذى رجحوا به مذهبهم فيه عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف كما بينت .

ثم ان الظاهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تبين في السائل مظاهر الغنى فاراد ان يبين له انه لا حظ له في الزكاة لان الله حصر المستحقين في اصناف ثمانية ليس هو واحدا منهم .

كما ان رأى الجمهور فيه مراعاة للمصلحة واعطاء من هم احق وفيه رفع الحرج عن المكلف في البحث عن جميع الاصناف .

= وفي اسناد الحديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وقد تكلم فيه اكثر من واحد . انظر عون المعبود (٥ : ٢٩) . قال عنه ابن حجر (عبد الرحمن بن زياد بن انعم : بفتح اوله وسكون النون وضم المهملة، الافريقي قاضيها، ضعيف في حفظه، من السابعة مات سنة ست وخمسين وقيل بعدها وقيل جاوز المائة ولم يصح، وكان رجلا صالحا) . تقريب التهذيب (١ : ٤٨٠) .

(١) انظر عون المعبود (٥ : ٣٧ - ٣٨) ، احكام القرآن لابن العربي (٢ : ٩٤٨) ، تفسير القرطبي (٨ : ١٦٧ - ١٦٨) ، محاسن التأويل (٨ : ٣١٨٢) .

الفصل الخامس

تعارض المشترك مع غيره

ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث :

المبحث الاول : تعارض التخصيص والاشتراك

تمهيد :

قبل بيان التعارض بين التخصيص والاشتراك يجدر بنا ان نبين الاسباب التى من اجلها يحصل الخلل فى فهم مراد المتكلم .

ويلاحظ ان الخلل يحصل فى فهم مراد المتكلم، حتى لو كان الدليل الشرعى منقولا بالتواتر، لان هناك احتمالات كثيرة تجعله مفيدا للظن لا للقطع .

ومن بين هذه الاحتمالات الاشتراك .

وذكر علماء الاصول ان الاحتمالات المخلفة بالفهم عشرة، اتفقوا على ثمانية منها، واختلفوا فى الاحتمالين الاخرين .

اما الاحتمالات الثمانية المتفق عليها فهى :

(١) الاشتراك	(٢) المجاز
(٣) النقل الشرعى او العادى	(٤) الاضمار
(٥) النسخ	(٦) التقديم والتأخير
(٧) التخصيص	(٨) عدم المعارض العقلى

واضاف الشاطبى الى هذه الاحتمالات الثمانية احتمالين آخرين :

الاول : نقل اللغات وآراء النحو .

الثانى : تقييد المطلق .(١)

---

(١) الموافقات فى اصول الشريعة لابى اسحق ابراهيم بن موسى اللخمى المعروف بالشاطبى (٢ : ٥٠) ط دار المعرفة بيروت . تحقيق عبدالله دراز. =

اما الاسنوى فقد اضاف الى الاحتمالات الثمانية المتقدمة الاحتمالين التاليين :

الاول : تغيير الاعراب .

الثانى : التصريف .

ويبدو لى انه لا فرق بين تغيير الاعراب وآراء النحو، فيكون الخلاف فى احتمال واحد فقط .

= ونهاية السول (١ : ٢٩١ - ٢٩٢) . التفسير الكبير للفخر الرازى (٧ : ١٦٩) .
والشاطبى : ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى عالم اصولى وامام من ائمة المالكية . اشهر كتبه الموافقات، والاعتصام . توفى سنة ٧٩٠هـ . راجع شجرة النور الزكية (ص ٢٣١) .

تعارض التخصيص والاشتراك .

اذا وقع التعارض بين التخصيص والاشتراك فالتخصيص اولى .

ومعنى ذلك ان اللفظ اذا دار بين ان يكون مخصصا وبين ان يكون مشتركا فانه يرجح كونه مخصصا .

ويقدم التخصيص على الاشتراك لان التخصيص خير من المجاز . والمجاز خير من الاشتراك . فتكون النتيجة ان التخصيص خير من الاشتراك[1] .

دليل الصغرى[2] : اللفظ العام بعد التخصيص لا يخرج عن حقيقته ، كما ان الباقي من افراده متعين بخلاف المجاز، فانه قد لا يتعين لان اللفظ في الاصل وضع ليدل على معناه الحقيقي ، فان دلت قرينة على انتفاء ارادة ذلك المعنى وجب ان يصار الى المعنى المجازى ، وقد يكون للفظ اكثر من مجاز فيجب التأمل والنظر حتى يتعين لنا احد هذه المجازات .

دليل الكبرى : سيأتي بيانه في مبحث تعارض الاشتراك والمجاز .

---

(١) المحصول للرازى (ورقة ٥١) ، شرح تنقيح الفصول للقرافى (ص ١٢٢-١٢٣) ارشاد الفحول (ص ٢٧) .

(٢) اى دليل المقدمة الصغرى وهو قولنا : التخصيص خير من المجاز . ودليل الكبرى اى دليل المقدمة الكبرى وهو قولنا المجاز خير من الاشتراك .

ومن امثلة تعارض التخصيص والاشتراك :

مسألة : هل يجوز نكاح من زنى بها الاب ؟

وجه انطباق المسألة على القاعدة :

قول الاحناف لا يحل للرجل نكاح امرأة زنى بها ابوه لقوله تعالى " ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء الا ماقد سلف"[1].

فيقول الشافعية للاحناف يلزمكم الاشتراك لان النكاح كما هو مقرر حقيقة في العقد ، فينبغي حمله في هذه الاية عليه فرارا من الاشتراك . فيقول الحنفية وانتم ياشافعية يلزمكم التخصيص لان العقد الفاسد لا يقتضي التحريم .

فيقول الشافعي حتى لو لزمنا التخصيص فهو اولى من الاشتراك[2].

وقد اختلف الفقهاء في جواز نكاح من زنى بها الاب على رأيين :

(١) ذهب ابو حنيفة واحمد الى ان وطء الحرام يحرم ، وحرموا على الرجل زواج من زنى بها ابوه وهذا مذهب الحسن ، وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والنخعي وغيرهم[3].

---

(١) سورة النساء آية ٢٢ .

(٢) نهاية السول (١ : ٢٩٣) ، الابهاج (١ : ٢١٢) .

(٣) الهداية مع فتح القدير (٢ : ٣٥٩) ، تبيين الحقائق للزيلعي (٢ : ١٠٦) ، المغني لابن قدامة (٧ : ١١٧) ، فقه الامام سعيد بن المسيب لهاشم جميل عبدالله (٣ : ٢١٩) ط ١ سنة ١٣٩٤هـ مطبعة الارشاد - بغداد .

والنخعي : هو ابراهيم بن يزيد بن القيس بن الاسود ، ابو عمران النخعي من اكابر التابعين صلاحا وصدقا ورواية للحديث . مات مختفيا من =

(٢) وذهب مالك والشافعي وابن حزم الى ان وطء الحرام لا يحرم .

ولجاز مالك والشافعي للرجل ان يتزوج من زنى بها ابوه.[1]

اما ابن حزم فقد اعتبر وطء الحرام محرما فقط للاولاد ، اى ان من زنى بها الاب فلا يحل لاولاده نكاحها . وماعدا هذه الصورة فهو يرى ان وطء الحرام لا يحرم الحلال.[2]

وقبل عرض ادلة كل فريق اود ان اوضح ان النكاح يستعمل تارة بمعنى العقد ، وتارة بمعنى الوطء ، وتارة يستعمل بمعنى العقد والوطء معا .

= الحجاج سنة ٩٦هـ . راجع : حلية الاولياء (٤ : ٢١٩) .

والشعبي : هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري ، ابو عمرو ، من التابعين يضرب المثل في حفظه قال : ماكتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني احد بحديث الا حفظته . توفي سنة ١٠٣هـ .

راجع : تهذيب التهذيب (٥ : ٦٥) ، حلية الاولياء (٤ : ٣١٠) ، تاريخ بغداد (١٢ : ٢٢٧) .

طاوس : هو طاوس بن كيسان الخولاني الهمذاني بالولاء ، ابو عبد الرحمن من اكابر التابعين تفقها في الدين ورواية للحديث ، وتقشفا في العيش وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك . توفي سنة ١٠٦ .

راجع : تهذيب التهذيب (٥ : ٨) ، حلية الاولياء (٤ : ٣) ، صفة الصفوة (٢ : ١٦٠) .

(١) الموطأ لمالك بن انس (٢ : ٨) ، ط اخيرة سنة ١٩٥١م مطبعة الحلبي .
والام للشافعي (٥ : ١٥٣) .

(٢) المحلى لابن حزم (٩ : ٥٣٢) .

فمن استعمالات النكاح بمعنى العقد[١]:

(١) قوله تعالى " يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها "[٢].

(٢) قوله تعالى " فانكحوهن باذن اهلهن "[٣].

(٣) قول الرسول صلى الله عليه وسلم " النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني " .

ومعلوم ان الوطء من حيث هو وطء ليس بسنة، والا لزم ان يكون الزنا كذلك[٤].

ومن استعمالات النكاح بمعنى الوطء :

قوله تعالى " وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح "[٥].

والمراد من النكاح هنا الوطء لا العقد لان اهلية العقد كانت حاصلة من قبل[٦].

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي (١٠ : ١٨) .

(٢) سورة الاحزاب آية ٤٩ .

(٣) سورة النساء آية ٢٥ .

(٤) رواه ابن ماجة في سننه (١ : ٥٩٢) .

والحديث ضعيف لان فيه عيسى بن ميمون المديني، انظر :

لكن له شواهد في الصحيحين، فروى مسلم من حديث طويل قول الرسول صلى الله عليه وسلم " واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " انظر صحيح مسلم (٢ : ١٠١٨)، وانظر صحيح البخاري كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح (٣ : ٢٣٧) .

(٥) سورة النساء آية ٦ .

(٦) التفسير الكبير للفخر الرازي (١٠ : ١٦) .

ومن استعمالات النكاح بمعنى العقد والوطء قوله تعالى :

" فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره "[1].

فلا يمكن ان يراد بلفظ النكاح فى هذه الاية الوطء فقط ، لان الاجماع يكاد ينعقد على ان وطء الزنا لا يحل المبتوتة لزوجها الاول[2] ، كما ان العقد وحده غير مراد فى الاية بدليل ماروته عائشة ان امرأة رفاعة القرظى جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ان رفاعة طلقنى فبت طلاقى ، وانى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظى وانما معه مثل الهدبة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعلك تريدين ان ترجعى الى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته "[3].

ادلة كل فريق :

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(٢) تفسير الطبرى (٤ : ٥٨٨) ، تفسير القرطبى (٣ : ١٤٧ - ١٤٨) ، المغنى لابن قدامة (٧ : ٥١٦) .

(٣) رواه البخارى (٣ : ٢٧٠) .

عائشة : ام المؤمنين توفيت سنة ٥٨ هـ . راجع الاصابة (٤ : ٣٥٩) .

ورفاعة القرظى : وقيل هو رفاعة بن سموال ، خال صفية ام المؤمنين .

راجع اسد الغابة (٢ : ٢٢٨) ، والاصابة (١ : ٥١٩) .

وامرأته هى : تميمة بنت وهب . انظر الاصابة (٤ : ٢٥٦) .

وعبد الرحمن بن الزبير القرظى المدنى : صحابى صغير . انظر ترجمته فى : الاصابة فى تمييز الصحابة (٢ : ٣٩٨) ، تقريب التهذيب (١ : ٤٧٩) .

استدل من يرى حرمة نكاح من زنى بها الاب بالادلة التالية :

(١) قوله تعالى " ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء الا ماقد سلف" .

وجه الاستدلال : نهى الشارع عن نكاح منكوحة الاب، والنكاح فى الاية بمعنى الوطء بدليل استعماله فى آيات غيرها بهذا المعنى ووجود قرينة تصرفه اليه وهى قوله تعالى " انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا"[1] . فهذا الذم المتتابع الذى تعقب النهى ليدل دلالة واضحة على ان المراد بالنكاح فى الاية الوطء لا العقد[2] .

(٢) لفظ النكاح حقيقة فى الوطء ، مجاز فى العقد ، فيحمل على الحقيقة .

والدليل على انه حقيقة فى الوطء استعماله لغة بمعنى الضم ، ومعنى الضم حاصل فى الوطء لا فى العقد . وانما سمى العقد نكاحا من قبيل اطلاق اسم المسبب على السبب وذلك كاطلاق اسم العقيقة على الشاة المذبوحة مع انها فى الاصل اسم للشعر الذى يكون على رأس الصبى حال ولادته[3] .

(٣) ثبت ان لفظ النكاح قد استعمل بمعنى العقد تارة وبمعنى الوطء اخرى والقول بالاشتراك والتجوز خلاف الاصل ، لكننا نجعل النكاح حقيقة فى

---

(١) سورة النساء آية ٢٢ .

(٢) احكام القرآن لابن العربى (١ : ٣٦٨ - ٣٦٩) .

(٣) احكام القرآن للجصاص (٢ : ١١٣) .

القدر المشترك بينهما وهو الضم ، لنفى الاشتراك والتجوز ، والنهى عن القدر المشترك بين النكاح والوطء يكون نهيا عن كل واحد منهما لا محالة.[(١)]

واجيب على هذه الادلة بما يلي :

(١) القول بأن النكاح فى الاية بمعنى الوطء بدليل استعماله فى آيات غيرها بهذا المعنى معارض بمثله ، كما سبق بيانه .

(٢) حمل لفظ النكاح على الوطء يلزم عليه ان يكون مشتركا بين العقد والوطء لانه ان دل على الوطء فانه يدل على العقد من باب اولى .

اما اذا قلنا ان النكاح فى الاية بمعنى العقد فلا يلزم عليه الا ان نقدر مضمرا فنقول وقد خص عنه النكاح الفاسد ، اى ان الله سبحانه وتعالى نهى عن العقد على زوجات الاباء الا اذا كان عقد الاب على تلك الزوجة فاسدا.[(٢)]

وحمل الاية على الاضمار اولى من حملها على الاشتراك كما سبق بيانه .

(٣) واجيب على قولهم بان النكاح مجاز فى العقد حقيقة فى الوطء انه كما يحسن اطلاق اسم المسبب على السبب مجازا فكذلك يحسن اطلاق اسم السبب على المسبب مجازا ، وهو اولى لان استلزام السبب المسبب فى هذه

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازى (١٠ : ١٨) .

(٢) روى البخارى عن عائشة ان انكحة الجاهلية كانت على اربعة انحاء ، منها واحد صحيح اقره الاسلام ، وبقيتها انكحة فاسدة . فحمل الاية على الاضمار يتناسب مع هذا الحديث حيث ان اغلب انكحة الجاهلية كانت فاسدة .
راجع شرح هذا الحديث فى فتح البارى (٩ : ١٨٢ - ١٨٥) .

الحالة اتم من استلزام المسبب للسبب ، حيث ان الحقيقة الواحدة قد يكون لها اسباب كثيرة كالملك فان سببه البيع والهبة والوصية والارث ..... الخ فثبت القول بأن النكاح حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء اولى من العكس .[1]

(٤) واجيب على قول الحنفية بأن النكاح يحمل على القدر المشترك بين العقد والوطء فيشملهما جميعا . ان هذا الوجه ضعيف وذلك :

ان الضم الحاصل بالوطء عبارة عن التقاء الاجسام وتلاصقها ، بخلاف الضم الحاصل فى العقد ، ولا يمكن ان يتحقق فى الايجاب والقبول معنى التلاصق لانهما عبارة عن اصوات غير باقية ، وبذلك ينتفى ان يكون بين العقد والوطء قدر مشترك حتى نقول ان لفظ النكاح حقيقة فيه فنحمله على ذلك القدر المشترك .[2]

(٥) سلمنا ان النكاح بمعنى الوطء لكن لا نسلم ان المراد بقوله (ما نكح آباؤكم) المنكوحة بدليل ان لفظ ما حقيقة فى غير العقلاء ، ولو اريد بقوله (ما نكح آباؤكم) المنكوحة للزم المجاز وهو خلاف الاصل . لكن معنى الاية ولا تنكحوا من النساء نكاح آبائكم الا ما قد مضى منكم فى الجاهلية .[3]

واما القائلون بجواز نكاح من زنى بها الاب فاستدلوا بما يلى :

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازى (١٠ : ١٩) .

(٢) المصدر نفسه (١٠ : ٢٠) .

(٣) تفسير الطبرى (٤ : ٢١٧) ، والتفسير الكبير (١٠ : ٢٠) ، اضواء البيان (١ : ٢١٥ - ٢١٦) .

(١) استدلوا بعموم قوله تعالى :

" ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن "(١) .

وجه الاستدلال : الاية تفيد النهى عن نكاح المشركات الى غاية ، وهى ايمانهن ، والحكم الممدود الى غاية ينتهى عند حصول تلك الغاية ، فوجب ان ينتهى المنع من نكاحهن عند ايمانهن ، ومزنية الاب داخلة تحت هذا العموم ولا يخرج عن هذا العموم الا ما اخرجه الدليل . ولا دليل على منع نكاح مزنية الاب .

واستدلوا ايضا بعموم كل من الايات التالية :

قوله تعالى " وانكحوا الايامى "(٢) ومزنية الاب داخلة فى عموم هذا القول .

وقوله " فانكحوا ما طاب لكم من النساء "(٣) . وقوله " واحل لكم ما وراء ذلكم "(٤) .

فقد ذكر الشارع المحرمات من النساء ولم يذكر مزنية الاب فيهن فبقى نكاحها حلالا بنص الاية " واحل لكم ما وراء ذلكم "(٥) .

(٢) واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما اينكح امها او يتبع الام حراما اينكح ابنتها ، فقال عليه السلام :

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢١ .

(٢) سورة النور آية ٣٢ .

(٣) سورة النساء آية ٣ .

(٤) سورة النساء آية ٢٤ .

(٥) التفسير الكبير ١٠ : ٢١ - ٢٢) .

" لا يحرم الحرام الحلال "(١).

واجيب على هذا الحديث من وجهين :

الاول : ان هذا الحديث ضعيف لا يحتج به .

الثانى : حتى لو ثبت فانه لا يدل على جواز نكاح من زنى بها الاب لان فيه الرجل يتبع المرأة وليس فيه ذكر الوطء ، بل قد يكون المقصود ان الرجل يتبع المرأة لينظر اليها او يراودها على الوطء(٢).

(٣) الحكمة من تحريم زوجة الاب على الابن ان الابن يحتاج دائما للدخول على زوجة ابيه ، فخوف ان تميل نفسه اليها ، وحتى يبتعد ظن السوء عن الجميع ويزيد الوصال والمودة بين الابن وابيه من جهة وبين الاب وزوجته من جهة اخرى ، حرمت زوجة الاب على الابن .

فثبت ان المقصود من حكم الشارع بهذه المحرمية السعى فى الابقاء على الاتصال الحاصل بين الزوجين ، اما الاتصال الحاصل من الزنا فهو غير مطلوب البقاء ، وبذلك يظهر الفرق بين العلاقة المشروعة والعلاقة غير المشروعة حيث ترتب على الاولى احكام لم تترتب على الثانية .

---

(١) التفسير الكبير (١٠ : ٢٢) ، فقه سعيد بن المسيب (٣ : ٢٢٠) .
والحديث رواه ابن ماجه فى كتاب النكاح (١ : ٩٤٩) . وهو حديث ضعيف . ذكر هذا البوصيرى فى الزوائد لان فى اسناده عبد الله بن عمر يروى عن نافع وعبد الله هذا ضعيف . انظر سنن ابن ماجة (١ ٩٤٩) (تعليق) .
وقد ضعف هذا الحديث ابن حجر ايضا . انظر فتح البارى (٩ : ١٥٦) .

(٢) احكام القرآن للجصاص (٢ : ١١٥) ، وقد اسهب ابو بكر الجصاص فى الرد على ادلة الشافعية فراجعه (٢ : ١١٦ - ١٢٠) .

وقد اطال الشافعى فى بيان وجه الاختلاف بين العلاقة الزوجية المحترمة وبين العلاقة غير المحترمة الناتجة عن الزنا ، وايده فى ذلك بعض علماء الحنفية كالبزدوى وعبد العزيز البخارى[1].

قال الشافعى (قلت : افيجوز ان يكون الله تبارك وتعالى اسمه حرم بالحلال شيئا فاحرمه بالحرام ، والحرام ضد الحلال ؟ فقال لى : فما الفرق بينهما ؟ قلت : فقد فرق الله تعالى بينهما ، قال : فأين ؟ قلت وجدت الله عز وجل ندب الى النكاح وامر به وجعله سبب النسب والصهر والالفة والسكن واثبت به الحرم والحق لبعض على بعض بالمواريث والنفقة والمهر وحق الزوج بالطاعة واباحة ماكان محرما قبل النكاح . قال : نعم . قلت : ووجدت الله تعالى حرم الزنا فقال " ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا "[2]. فقال : اجد جماعا وجماعا فأقيس احد الجماعين بالاخر . قلت : فقد وجدت جماعا حلالا حمدت به ووجدت جماعا حراما رجمت به صاحبه افرأيتك قسته به ...)[3].

ثم زاد الشافعى ذلك وضوحا عندما قال بأن احدا من المسلمين لم يقل بأن المطلقة ثلاثا تحل لزوجها الاول ان زنى بها رجل آخر مع ان الجماع حاصل فى حالتى الزنا والزواج الشرعى . كما انه لم يمنع العلماء من يزنى من ساعته بأربع نسوة ان ينكح اربعا بعقد شرعى صحيح .

---

(١) كشف الاسرار عن اصول البزدوى (٣ : ٣٦٢ - ٣٦٣) ، (١ : ٢٦١ - ٢٦٢) .

(٢) سورة الاسراء آية ٣٢ .

(٣) الام للشافعى (٥ : ٥٣ - ١٥٤) .

ويجوز لمن زنى بامرأة ان يتزوج اختها او عمتها بعقد صحيح . وهذا جائز عند الحنفية والحنابلة ايضا .

وبذلك يكون قياس الوطء الحرام على الوطء الحلال بجامع ان فى كل يحصل الوطء قياسا باطلا ، والله اعلم[1].

وقد اجاب الحنفية على هذا الدليل بأن العلة فى تحريم نكاح من زنى بها الاب ليست مجرد الوطء بل لان الوطء سبب الولد المخلوق ، والولد المخلوق من الماء ين محترم داخل تحت قوله تعالى " ولقد كرمنا بنى آدم "[2].

وقد تبع الخلاف فى مسألة جواز نكاح مزنية الاب الخلاف فى مسائل اخرى كتحريم موطوءة الابن بالزنا ، وتحريم ام المزنى بها ، وتحريم بنتها[3].

وجدير بالذكر ان بعض الاصوليين اعتبر هذه المسألة تطبيقا على قاعدة تعارض الاشتراك والمجاز .

قال فى المرآة (اعلم ان اللفظ اذا دار بين ان يكون مجازا او مشتركا نحو النكاح فانه يحتمل ان يكون حقيقة فى الوطء مجازا فى العقد وانه مشترك بينهما فالمجاز اقرب)[4].

---

(١) الام للشافعى (٥ : ١٥٤) .

(٢) حاشية شهاب الدين الشلبى على تبيين الحقائق (٢ : ١٠٦) .
وقوله تعالى " ولقد كرمنا بنى آدم " فى سورة الاسراء آية ٧٠ .

(٣) الام للشافعى (٥ : ١٥٣) ، الهداية (٢ : ٣٥٨ - ٣٦٠) ، الموطأ (٢ : ٨) .

(٤) المرآة شرح المرقاة (ص ١١٢) .

وقال الاسنوى (مثاله ـ اى تعارض المجاز والاشتراك ـ النكاح يحتمل ان يكون مشتركا بين العقد والوطء ، وان يكون حقيقة فى احدهما مجازا فى الاخر ، فيكون المجاز اولى لما قلناه) .(١)

---

(١) نهاية السول (١ : ٢٩٢) ، وانظر التمهيد للاسنوى (ص ٤٨) ، ومناهج العقول (١ : ٢٨٦) .

المبحث الثانى : تعارض المجاز والاشتراك

ومعنى ذلك انه اذا دار اللفظ بين كونه مجازا او مشتركا فعلى ايهما يحمل .

وليس المراد بالتعارض بين المجاز والاشتراك فى هذا المبحث المجاز المقابل للحقيقة ، بل المراد مجاز خاص وهو المجاز الذى ليس باضمار ولا تخصيص ولا نقل لان كل واحد من هذه الثلاثة مجاز ايضا (١) .

وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة على قولين ، حاول كل فريق ذكر فوائد مايراه راجحا ومفاسد مايراه مرجوحا لتأييد مذهبه .

وسأبين فى هذا المبحث وجهة نظر كل فريق والراجح فى ذلك ، وما ترتب على هذه القاعدة من خلاف فى الفروع الفقهية .

تعريف المجاز :

المجاز فى اللغة : المجاز (مفعل) اصله مجوز ، ثم قلبت واوه الفا بعد نقل حركتها الى الجيم ، وهو مأخوذ من الجواز بمعنى العبور . يقال جاز المكان يجوزه جوزا وجوازا سار فيه ، وجاوزت الشيء وتجاوزته تعديته (٢) .

والمجاز فى الاصطلاح : اسم لما اريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما (٣) .

---

(١) نهاية السول (١ : ٢٩٢) .

(٢) المصباح المنير (١ : ١٤٠) ، الاحكام لابن حزم (١ : ٤٢) ، نهاية السول (١ : ٢٤٧) ، المرآة شرح المرقاة (ص ١١٢) .

(٣) فتح الغفار (١ : ١١٨) ، المرآة شرح المرقاة (ص ١١٣) .

ادلة الفريق الاول القائلين بترجيح التجوز على الاشتراك :

(١) المجاز اكثر من الاشتراك فى لغة العرب، والاكثرية دليل الرجحان فيترجح المجاز على الاشتراك، والدليل على ان المجاز اكثر من الاشتراك فى اللغة قول ابن جنى : ان اكثر اللغة مجاز.[٢]

(٢) المجاز معمول به على تقدير وجود القرينة وعدمها، فاذا وجدت القرينة حمل اللفظ على المجاز والا بقى مفيدا لمعناه الحقيقى، بخلاف المشترك فانه لا يعمل به عند النافين لعمومه الا مع وجود القرينة، وحتى من يحمله على العموم فانما يحمله احتياطا، وليس العمل للاحتياط كالعمل مع التحقيق.[٣]

(٣) الاشتراك يؤدى الى مستبعد من ضد او نقيض.

مثاله حمل لفظ القرء على الطهر مع ان مراد المتكلم الحيض مثلا .

(٤) المجاز ابلغ من الحقيقة لذا يرجح على الاشتراك .

واليك صورا توضح ابلغية وفوائد المجاز .

---

(١) الاحكام لابن حزم (١ : ٤٢)، وقد زدت على تعريفه عبارة (لوجود علاقة بينهما) لان شرط المجاز العلاقة المعتبر نوعها . وانظر المنهاج للبيضاوى (١ : ٢٦٧) .

(٢) المحصول (ورقة ٥١) . البديع لابن الساعاتى (ورقة ١٢)، الابهاج (١ : ٢١١)، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١ : ١٥٧ - ١٥٨) نهاية السول (١ : ٢٩٢)، مناهج العقول (١ : ٢٨٥)، ارشاد الفحول (ص ٢٦) .

(٣) المحصول (ورقة ٥١)، تيسير التحرير (٢ : ٣١)، الابهاج (١ : ٢١١) نهاية السول (١ : ٢٩٢)، ارشاد الفحول (ص ٢٦) .

وانظر ما سبق ذكره من مفاسد الاشتراك فى مبحث وقوع المشترك .

(أ) الايجاز : وهو اختصار بعض الالفاظ ليأتي الكلام وجيزا من غير حذف لبعض الاسم كحذف المضاف اليه ، او لبعض الجملة كحذف الفاعل او حذف الخبر او بالعدول عن لفظ المعنى كالارداف وشبهه ، او بتغيير لفظ المعنى كالاستعارة وغيرها.(٢)

ومثال الايجاز قولك رأيت في الحمام اسدا ، بدلا من قولك رأيت في الحمام رجلا كالاسد في الشجاعة .

(ب) التوصل الى انواع البديع كالسجع والمطابقة والمقابلة والجناس والروى .

السجع : هو توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد .

مثاله قولك عن الرجل البليد : حمار ثرثار ، ولو قلت بليد ثرثار لما تحقق السجع .

المطابقة : وهي الجمع بين الشيء وضده في الكلام . وذلك كقول القائل :

كلما لج قلبي في هواها لجت في مقتي . ولو قال ازداد هواي لم تتحقق المطابقة .

المقابلة : هي الجمع بين معنيين متوافقين او معاني متوافقة ثم بما يقابلهما او يقابلها على الترتيب .

مثاله قول الشاعر :

---

(١) بديع القرآن لابن ابي الاصبع المصري (ص ١٧٩ - ١٨٠) ط ٢ دار نهضة مصر للطباعة والنشر .

لا تعجبى ياسلم من رجل ضحك المشيب برأسه فبكى

واضح ان المقابلة فى هذا البيت بين ضحك وبكى ، واطلاق الضحك على ظهور الشيب من قبيل المجاز ، ولولا ذلك لم تتحقق المقابلة فى البيت [١] .

المجانسة : هى تشابه اللفظين لفظا مع تغايرهما معنى .

مثال ذلك قول الشاعر :

جلا ظلمات الظلم عن وجه امة اضاء لها من كوكب الحق آمله [٢]

الروى : المحافظة على الحرف الذى تبنى عليه القصيدة .

مثال ذلك قول الشاعر :

عارضنا اصلا فقلنا الربرب حتى تبدى الاقحوان الاشنب

ولو قال سنهن الابيض لم يتحقق الروى [٣] .

---

(١) علم البديع لعبد العزيز عتيق (ص ٢٦ ، ٧٦) ط دار النهضة العربية بيروت ١٩٧٤م .

(٢) البديع لعبد الله بن المعتز (ص ٢٦) ، تيسير التحرير (٢ : ٣٢ - ٣٣) .

(٣) نهاية السول (١ : ٢٨٢) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١ : ١٥٩) ، ارشاد الفحول (ص ٢٦) .

قوله (عارضنا) : يقال عارضته فى المسير اى سرت حياله . و(الاصل) : جمع اصيل وهو الوقت بعد العصر الى المغرب . و(الربرب) القطيع من البقر الوحشى . و(الاقحوان) : البابونج يشبه به الاسنان . و(الشنب) : برد وطراوة وعذوبة فى الفم والاسنان . انظر حاشية السيد الجرجانى على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١ : ١٥٩) .

(ج) التعبير بالفاظ مجازية بدلا عن الحقيقة لثقلها .

مثال ذلك لفظ الخنفقيق ، ومعناه الداهية ، ولثقل هذا اللفظ على اللسان نستعمل لفظ الموت بدلا منه .

(د) ومن فوائد المجاز التعبير به بدلا عن الحقيقة اذا كان معناها حقيرا فاستعمل الغائط الذى هو اسم للمكان المطمئن بدلا عن التبرز .

(هـ) ويفيد المجاز عند ارادة تعظيم انسان كاطلاق الشمس على الشريف . ومنه قول الشاعر :

فانك شمس والملوك كواكب   اذا طلعت لم يبد منهن كوكب

(و) قد يكون المجاز اوفق من الحقيقة لعذوبة فيه ، كاطلاق الروضة على المقبرة مجازا[1] .

ويلاحظ ان اصحاب هذا الرأى حاولوا ذكر كل من فوائد المجاز ومفاسد الاشتراك لتدعيم ماذهبوا اليه .

وفى المقابل نجد اصحاب الرأى المخالف يردون على ذلك بذكر مفاسد المجاز وفوائد الاشتراك وذلك لترجيح مذهبهم القائل بتقديم الاشتراك على التجوز عند التعارض .

واليك بيان ذلك :

(١) الحمل على الاشتراك مخلص عن ارتكاب الغلط . فعند عدم وجود القرينة المعينة لاحد معانيه فانه يحمل على العموم عند القائلين بعموم المشترك

---

(١) نهاية السول (١ : ٢٨٢) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١ : ١٥٨ — ١٥٩) .

وفى حمل اللفظ على جميع ما يصلح له ينتفى وقوع الغلط ،كما لا يقع الغلط عند مانعى العموم لانهم يوجبون التوقف ،والغلط انما يقع فى التعيين .
اما الحمل على المجاز فانه محل لارتكاب الغلط ،فعند خفاء القرينة يحمل على الحقيقة ،وقد يكون المراد المعنى المجازى لا الحقيقى ،لكن خفيت القرينة على المخاطب فيقع فى الغلط[1] .

(٢) الاشتراك يحصل بوضع واحد اما المجاز فيحتاج الى الوضع الاول ،والى العلاقة التى لاجلها يحسن جعل اللفظ مجازا ،والى تعذر الحمل على المعنى الحقيقى . وما يتوقف على شىء واحد يرجح على ما يتوقف على ذلك الشىء مضافا الى شيئين آخرين ، وذلك لانه يكون اكثر وجودا منه[2] .

(٣) اذا تعذر الحمل على احد معنيى المشترك لدليل وجب الحمل على المعنى الاخر بخلاف المجاز فاذا ورد دليل يفيد تعذر ارادة الحقيقة فانه لا يتعين فيه مجاز يجب حمل اللفظ عليه[3] .

(٤) صرف اللفظ الى المجاز يقتضى نسخ الحقيقة ،اما حمله على الاشتراك فلا يقتضى ذلك ،فكان الاشتراك اولى من المجاز[4] .

---

(١) المحصول (ورقة ٥١) ،تيسير التحرير (٢ : ٣٣ - ٣٤) ،ارشاد الفحول (ص ٢٧) .

(٢) المحصول (ورقة ٥١) ،شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١ : ١٦٠) ،نهاية السول (١ : ٢٧٨) ،ارشاد الفحول (ص ٢٧) .

(٣) المحصول (ورقة ٥١) .

(٤) المحصول (ورقة ٥١) .

(٥) يكفى لترجيح احد معنيى المشترك ادنى القرائن ، بخلاف المجاز حيث لا يحصل الرجحان الا بقرينة قوية جدا ، لان اصالة الحقيقة لا تترك الا لقرينة تعادلها فى القوة ، ثم تزيد عليها[١].

(٦) يترجح المشترك على المجاز لاطراده فى كل واحد من معانيه لانه حقيقة فيه بخلاف المجاز فان من علاماته عدم الاطراد[٢].

(٧) يمكن الاشتقاق من معنيى المشترك اذا كان مما يشتق منه لكونه حقيقة فى كل منهما فيتسع الكلام وتكثر الفائدة بخلاف المجاز فلا يمكن الاشتقاق منه على الارجح[٣].

(٨) القول بأن المجاز ابلغ ، واوجز ، واوفق للطبع ، ويتوصل به الى انواع البديع معارض بمثله .

فكل هذه الفوائد متوفرة فى الاشتراك . واليك بيان ذلك بالامثلة :

(أ) المشترك قد يكون ابلغ اذا اقتضى الامر الاجمال كقولك للخادم : استر العين دون ان تذكر الذهب او البصر .

(ب) وقد يكون المشترك اوفق للطبع لعذوبة فيه كاطلاق العين على الينبوع .

(جـ) وقد يكون المشترك اوفق للمقام فيما اذا انبأ عن معنى يناسبه كالعزة فى

---

(١) المحصول (ورقة ٥١) .

(٢) تيسير التحرير (٢ : ٣٤) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١ : ١٥٩ - ١٦٠) ، ارشاد الفحول (ص ٢٧) .

(٣) تيسير التحرير (٢ : ٣٤) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١ : ١٥٩ - ١٦٠) ، ارشاد الفحول (ص ٢٧) .

قول السيد لخادمه : هذا عين فاحفظه .

(د) ويفيد المشترك فى ايهام الغير كقول ابى بكر عندما سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الهجرة من هذا ؟ فقال : هو رجل يهدينى السبيل[1].

والذى يترجح فى ذلك ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك والتجوز فانه يحمل على الاخير، وهذا ماذهب اليه اكثر العلماء، وذلك لغلبة المجاز فى كلام العرب فيترجح الحمل على الاعم الاغلب .

قال الشوكانى : (والحق ان الحمل على المجاز اولى من الحمل على الاشتراك لغلبة المجاز بلا خلاف، والحمل على الاعم الاغلب دون القليل النادر)[2].

---

(١) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب مع حواشيه (١ : ١٦٠ - ١٦٢)، مناهج العقول (١ : ٢٨٥ - ٢٨٦) .

(٢) ارشاد الفحول للشوكانى (ص ٢٧)، وقد رجح هذا الرأى كل من :
امير بادشاه فى تيسير التحرير (٢ : ٣٥) .
والفخر الرازى فى المحصول (ورقة ٥١) .
والبيضاوى فى المنهاج (١ : ٢٨٥) .

امثلة تطبيقية على قاعـــدة
تعارض المجـــاز والمشـــترك

ذكر العلماء لتعارض الاشتراك والمجاز المثال الذى سبق ذكره فـــى مبحث تعارض الاشتراك والتخصيص، وقد بينت ذلك فى موضعه وذكرت بعض اقـــوال العلماء فى ذلك . لكن هناك امثلة اخرى منها :

عدم حل المبتوتة الا بالوطء

قال القرافى (مثال الاشتراك والمجاز : يقول المالكى لا تحل المبتوتـــة الا بالوطء لقوله تعالى " حتى تنكح زوجا غيره" والنكاح حقيقة فى التداخل مجاز فى العقد ، والاصل عدم المجاز . يقول سعيد بن المسيب رضى الله عنه بل هـــو مشترك بين التداخل والعقد لانه مستعمل فيهما ، والاصل فى الاستعمال الحقيقـــة فيكون مجملا فيسقط الاستدلال به)[1].

والحق فى هذه المسألة مع المالكية ومن وافقهم[2] لما يلى :

(١) معلوم انه اذا وقع تعارض بين التجوز والاشتراك ، قدم التجوز على الاشتراك ، فلا تحل المبتوتة الا بعد الوطء .

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافى (ص ١٢٣) .

(٢) لم يخالف فى هذه المسألة الا سعيد بن المسيب وسعيد بن جبـــير وداود وطائفة من الخوارج .
انظر : المغنى لابن قدامة (٧ : ٥١٦ - ٥١٧) ، تفسير القرطبى (٣ : ١٤٧ - ١٤٨) .

(٢) على فرض ان لفظ النكاح مشترك بين العقد والوطء فحديث عائشة قرينة على ارادة الوطء ، وان المبتوتة لا تحل بمجرد العقد .

روى البخاري عن عائشة ان امرأة رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ان رفاعة طلقني فبت طلاقي ، واني نكحت بعده عبد الرحمن ابن الزبير القرظي ، وانما معه مثل الهدبة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته "[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣ : ٢٧٠) .

المبحث الثالث : تعارض الاضمار والاشتراك

اختلف علماء الاصول فى اللفظ الدائر بين الاضمار والاشتراك على ايهما يحمل .

فذهب قوم الى ان الاضمار خير من الاشتراك .

وذهب آخرون الى ان الاشتراك خير من الاضمار .

واليك ادلة كل فريق :

اولا : ادلة القائلين بترجيح الاضمار على الاشتراك .

(١) الاضمار من باب الايجاز والاختصار وهو من محاسن الكلام ، قال صلى الله عليه وسلم : " اعطيت جوامع الكلم " ، لذا فهو مقدم على الاشتراك.(١)

(٢) الاضمار اولى من الاشتراك لانه لا يحتاج الى قرينة الا فى صورة واحدة وهى ارادة المعنى الاضمارى بخلاف المشترك فانه مفتقر الى القرينة

---

(١) المحصول للرازى (ورقة ٥١) ، ارشاد الفحول (ص ٢٧) .
وحديث " اعطيت جوامع الكلم " جزء من حديث رواه مسلم فى كتاب المساجد (١ : ٣٧١ - ٣٧٢) عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" فضلت على الانبياء بست : اعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، واحلت لى الغنائم ، وجعلت لى الارض طهورا ومسجدا ، وارسلت الى الخلق كافة وختم بى النبيون " . وفى روايات اخرى " اوتيت جوامع الكلم " ، " بعثت بجوامع الكلم " .

فى جميع صوره ، اذ ليس بعض معانيه اولى من معانيه الاخرى[١].

ثانيا : ادلة القائلين بترجيح الاشتراك على الاضمار .

قالوا ان الاضمار يفتقر الى ثلاث قرائن وهى :

(أ) قرينة تدل على اصل الاضمار .

(ب) قرينة تدل على موضع الاضمار .

(جـ) قرينة تدل على نفس المضمر .

بخلاف المشترك فانه يفتقر الى قرينة واحدة ، فكان الاضمار اكثر اخلالا بالفهم فيقدم الاشتراك عليه .

واجيب على هذا الوجه :

بأن الاضمار وان افتقر الى ثلاث قرائن ، فذلك فى صورة واحدة ، اما المشترك فانه يحتاج الى قرائن فى صور متعددة[٢].

هذا ، وقد كان لاثر الاختلاف فى هذه القاعدة اثر فى اختلاف الفقهاء فى مسائل منها :

مسألة: قراءة فاتحة الكتاب فى صلاة الجنازة .

ومسألة: المقدار الواجب مسحه من الرأس فى الوضوء .

وسأقتصر فى هذا المبحث على المسألة الاولى خشية الاطالة .

---

(١) الابهاج (١ : ٢١١) ، نهاية السول (١ : ٢٩٢ - ٢٩٣) ، ارشاد الفحول (ص ٢٧) .

(٢) المحصول (ورقة ٥) ، ارشاد الفحول (ص ٢٧) .

حكم قراءة فاتحة الكتاب فى صلاة الجنازة

ذهب فريق من العلماء الى وجوب قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة لقولـــــه صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "(١).

والصلاة لفظ مشترك فى عرف الشارع يطلق على :

(أ) الصلاة المبدوءة بالتكبير والمختومة بالتسليم المشتملة على ركوع وسجود . الخ

(ب) الطواف بالبيت . قال صلى الله عليه وسلم " الطواف بالبيت صلاة "(٢).

(جـ) صلاة الجنازة .

---

(١) حديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) رواه الترمذى فى باب ما جاء انــه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب عن عبادة بن الصامت، وعن غيره مــن الصحابــة ايضا . وقال عن حديث عبادة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكــثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .
انظر سنن الترمذى (١ : ١٥٦) .
ورواه ابن ماجة بالفاظ متقاربة بعضها باسناد صحيح وبعضها باسنــــاد حسن وبعضها باسناد ضعيف . انظر سنن ابن ماجه (١ : ٢٧٤-٢٧٥) .

(٢) حديث (الطواف بالبيت صلاة) رواه النسائى فى سننه (٥ : ٢٢٢) ، ورواه الدارمى فى سننه عن ابن عباس بلفظ " الطواف بالبيت صلاة الا ان اللــــه اباح فيه النطق فمن نطق به فلا ينطق الا بخير" سنن الدارمى (٢ : ٤٤) .
ورواه احمد فى مسنده (٣ : ٤١٤) ط دار صادر بيروت .
وصححه الحاكم فى المستدرك (١ : ٤٥٩) ط مكتب المطبوعات الاسلامى .

واللفظ المشترك يحمل على جميع مسمياته عند عدم وجود القرينة، فتدخل صلاة الجنازة تحت عموم الحديث . وتكون قراءة الفاتحة واجبة فيها .

ويجيب الخصم بأن في الحديث شيئا مضمرا تقديره كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة مضافا اليها النوافل المبدوءة بالتكبير والمشتملة على ركوع وسجود والمختومة بالتسليم ويكون تقدير الحديث : لا صلاة من تلك الصلوات لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . اما صلاة الجنازة فهي خارجة عن هذا الحديث .

واذا تعارض الاشتراك والاضمار قدم الاضمار وبذلك يبطل الاستدلال بهذا الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .

قال في الابهاج (ومنها قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة لقوله صلى الله عليه وسلم " كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، وهذه صلاة فوجبت الفاتحة فيها . فان قال الخصم لفظ الصلاة مفهوم مشترك في عرف الشارع لاطلاقه على مالا ركوع فيه ولا سجود كالجنازة، وعلى مالا تكبير فيه ولا سلام كالطواف وعلى مالا قيام فيه كصلاة المريض، وليس بينهما قدر مشترك فجعل اللفظ حقيقة فيه فيكون مشتركا مجملا يسقط الاستدلال به . قلنا المشترك عندنا يحمل على جميع مسمياته عند عدم القرينة فتندرج صلاة الجنازة تحت عمومه ، فان قلت وجب جعل اللفظ غير منقول حذرا من الاشتراك ويكون هاهنا اضمار تقديره : كل صلاة من الصلوات الخمس لم يقرأ فيها بأم القرآن ... والاضمار اولى من الاشتراك ، فنقول هذا الترجيح مدفوع بالقياس على الصلوات الخمس)[1] .

---

(١) الابهاج (١ : ٢٠٢) .

واليك آراء العلماء فى هذه المسألة وادلتهم .

(١) ذهب ابو حنيفة الى عدم وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة وهو مذهب ابن مسعود ايضا(١) .

(٢) وذهب المالكية الى عدم وجوب القراءة . وان ظاهر المذهب كراهتها .
وروى عن اشهب انه قال : اقرءوا بأم القرآن بالتكبيرة الاولى فقط(٢) .

(٣) وذهب الشافعى واحمد الى وجوب قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة . وهو مذهب ابن عباس ايضا(٣) .

ادلة كل فريق :

استدل الحنفية والمالكية بالادلة التالية :

---

(١) الهداية مع شرح فتح القدير (١ : ٤٥٩) ، المغنى (٢ : ٣٦٢) .
وابن مسعود : هو الصحابى عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى ، ابو عبد الرحمن توفى سنة ٣٢ هـ .
راجع : تقريب التهذيب (١ : ٤٥٠) ، اسد الغابة (٣ : ٣٨٤) .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢ : ٢٢٧) ، بداية المجتهد (١ : ١٨٧) الموطأ (٢ : ٢٥٩) ، المدونة الكبرى لمالك بن انس (١ : ١٧٤ - ١٧٥) ط دار صادر بيروت . اسهل المدارك شرح ارشاد السالك الى فقه الامام مالك (١ : ٣٥٤) ط ٢ دار احياء الكتب العربية .

(٣) منتهى الارادات لتقى الدين محمد بن احمد الفتوحى الشهير بابن النجار (١ : ١٥٩) ، المغنى (٢ : ٣٦٢) ، كشاف القناع (٢ : ١١٣) ، المجموع ٥ : ١٨٨) ، الام (١ : ١٧٠) .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" .

وجه الاستدلال : لفظ الصلاة الوارد فى الحديث اما ان يحمل على الاشتراك او اننا نقدر مضمرا - كما سبق بيانه - وعلى تقدير المضمر تخرج صلاة الجنازة عن هذا الحديث . وتقدير المضمر اولى من الاشتراك كما سبق تقريره فى اول هذا المبحث .

(٢) عن جابر قال " ما اباح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر فى شىء ما اباحوا فى الصلاة على الميت ، يعنى لم يوقت" [١] .

الاعتراضات على هذا الحديث :

(أ) لم يصح هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(ب) على فرض صحته فانما قال " لم يوقت" ، اى لم يقدر ، ولا يدل هذا على نفى اصل القراءة .

(جـ) هذا الحديث لا يعارض ما رواه الفريق المخالف لانه نفى ، واحاديث الفريق الاخر مثبتة ، والاثبات يقدم على النفى عند التعارض [٢] .

(٣) هذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين ، كعمر وعلى وابى هريرة وابن عمر .

---

(١) رواه ابن ماجه فى سننه (١ : ٤٨١) . والحديث ضعيف قال البوصيرى فى الزوائد : حجاج بن ارطاه قد كان كثير التدليس مشهورا بذلك ، وقد رواه بالعنعنة ، انظر سنن ابن ماجه (١ : ٤٨١) (تعليق) .

(٢) المغنى (٢ : ٣٦٢ - ٣٦٣) .

روى مالك فى الموطأ ان عبدالله بن عمر كان لا يقرأ فى الصلاة على الجنازة[١].

(٤) ايد مالك مذهبه بعدم القراءة لموافقته عمل اهل المدينة .

قال ابن رشد (وقال مالك قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول به فـــــى بلدنا بحال)[٢] .

(٥) واستدلوا بالمعقول ايضا فقالوا :

(أ) صلاة الجنازة مبنية على الحذف والاختصار وقراءة الفاتحة تنافى ذلك .

(ب) صلاة الجنازة تفارق الصلوات الخمس فلاتجب القراءة بعد كل تكبـــيرة بالاتفاق ، فتترك القراءة بعد التكبيرة الاولى قياسا على تركهـــــا بعد باقى التكبيرات[٣].

ادلة الشافعية والحنابلة :

ايد الشافعية والحنابلة مذهبهم بأن الصلاة الواردة فى الحديث لفــــظ مشترك يعم جميع افراده بالقرائن التالية :

(١) بما رواه البخارى فى صحيحه من حديث طلحة قال : " صليت خلف ابن عباس

---

(١) الموطأ (٢ : ٢٦٢) ، وانظر المدونة (١ : ١٧٤) .

(٢) بداية المجتهد (١ : ١٨٧) .

وابن رشد : هو محمد بن احمد بن رشد ، ابو الوليد ، من اعيان المالكيـــة وقاضى الجماعة بقرطبة ، وهو جد ابن رشد الفيلسوف . توفى سنة ٥٢٠ هـ .
راجع : الديباج المذهب (٢ : ٢٤٨) .

(٣) فتح البارى (٣ : ٢٠٤) .

على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب . قال لتعلموا انها سنة"[١].

وجه الاستدلال : قول ابن عباس (لتعلموا انها سنة) فى حكم المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كقول الصحابى من السنة كذا[٢].

ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينا لما جاء به عن ربه وهو القائل "صلوا كما رأيتمونى اصلى"[٣] وجب علينا اتباعه فنقرأ الفاتحة فى صلاة الجنازة كما فعل عليه السلام .

ويؤيد هذا مارواه ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صحابته بقراءة الفاتحة على الجنازة[٤].

(٢) وايدوا مذهبهم بقياس صلاة الجنازة على سائر الصلوات بجامع وجوب القيام

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه (١ : ٢٣١) .
وطلحة هو : الصحابى طلحة بن عبدالله الزهرى المدنى توفى سنة ٩٧هـ .
راجع ترجمته فى تهذيب التهذيب (٥ : ١٩) .

(٢) المجموع (٥ : ١٨٢) .

(٣) حديث "صلوا كما رأيتمونى اصلى" جزء من حديث طويل رواه البخارى فى صحيحه (١ : ١١٧) .

(٤) رواه ابن ماجه فى حديث ام شريك بلفظ "امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب" . انظر سنن ابن ماجه (١ : ٤٧٩ — ٤٨٠) . والحديث فى اسناده : شهر بن حوشب، قال البوصيرى فى الزوائد : وثقه احمد وابن معين وغيرهما، وتركه ابن عوف وضعفه البيهقى ولينه النسائى وحماد وغيرهما . انظر سنن ابن ماجه (١ : ٤٨٠) (تعليق) وراجع نصب الراية فى تخريج احاديث الهداية وما جاء فى حاشيتها (٢ : ٢٦٩ - ٢٧٢) .

والتكبير والستليم فى كل . فتجب فيها قراءة الفاتحة .[1]

ويجاب على هذا القياس بانه مع الفارق لأ فصلاة الجنازة لا يجب فيها ركوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف بقية الصلوات .

والذى يترجح فى هذه المسألة ان قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة سنة وذلك جمعا بين الادلة .

اما ظاهر مذهب المالكية القائل بالكراهة فهو معارض بالحديث الصحيح الذى رواه البخارى عن طلحة وفيه قول ابن عباس " لتعلموا انها سنة " .

وهذا الحديث الذى استدل به الشافعية والحنابلة لا يفيد وجوب قراءة الفاتحة، بل غاية مايفيده كونها سنة، وهذا مارجحته .

اما الاقيسة التى استدل بها كل فريق فهى معارضة بمثلها . وبقية الاحاديث ضعيفة كما بينت، فلا يعتمد عليها فى اثبات المدعى .

ولا يعنى ذلك ابطال قاعدة تقديم الاضمار على الاشتراك عند التعارض، بل عملنا بهذه القاعدة، فلم نوجب قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة .

اما القول بأن قراءة الفاتحة سنة فهو مستفاد من دليل آخر خارج عن هذه القاعدة .

---

(١) المغنى (٢ : ٣٦٢) .

المبحث الرابع : تعارض الاشتراك والنقل

واعنى بالنقل فى هذا المبحث كلا النقلين الشرعى والعرفى[1] .

ذهب جمهور الاصوليين الى انه اذا وقع التعارض بين الاشتراك والنقل قدم النقل على الاشتراك، وذلك لان اللفظ يكون لحقيقة مفردة قبل النقل لدلالته على معناه اللغوى، ومفرد بعد النقل ايضا لدلالته على معناه الشرعى او العرفى .

بخلاف المشترك، فانه مجمل او يدل على كل معانيه اذا لم تقترن به قرينة ترجح المراد منه[2] .

ورجح الامدى مذهب الجمهور بتقديم النقل الشرعى على الاشتراك لان اللفظ الوارد من جهة الشارع ظاهر فى الحكم الشرعى لسببين :

الاول : اذا حمل اللفظ المنقول على الاشتراك بين وضعه اللغوى وعرف الشارع كان مجملا، والاجمال خلاف الاصل، لذا يحمل على النقل هروبا من الاجمال .

الثانى : ان الشارع يخاطبنا بعرفه لتعريف الاحكام الشرعية ولا يخاطبنا بعرف اهل اللغة، فيحمل اللفظ على عرف الشارع له .

---

(١) الاسم الشرعى : هو ما استفيد بالشرع وضعه للمعنى .
الاسم العرفى : هو ما انتقل من بابه بعرف الاستعمال وغلبته عليه لا من جهة الشرع .
راجع : المعتمد لابى الحسين البصرى (١ : ٢٢ - ٢٤)، (١ : ٢٧) .

(٢) المحصول للرازى (ورقة ٥٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافى (ص ١٢٢) نهاية السول (١ : ٢٩٢)، ارشاد الفحول (ص ٢٧) .

ثم ان حمل اللفظ على عرف الشارع يفيد فائدة جديدة غير معناه اللغوى المعروف لدينا ، اما اذا حملناه على معناه اللغوى فانه يفيد التأكيد بتعريف ما هو معروف ، وحمل اللفظ على التأسيس اولى من حمله على التأكيد[1].

وبعد ان رجح الامام الفخر الرازى تقديم النقل على الاشتراك ، ذكر بعض الوجوه التى قد توهم ان الاشتراك مقدم على النقل .

واليك بيان ذلك :

(١) الاشتراك مقدم على النقل لانه لا يقتضى نسخ وضع سابق ، بل يحمل بكلا معنييه او معانيه ، بخلاف النقل فانه يقتضى نسخ وضع سابق ، والاشتراك اولى من النسخ ، فيكون الاشتراك اولى من النقل[2].

(٢) الاشتراك واقع على رأى اكثر العلماء المعتبرين ، بخلاف النقل فقد انكره كثير من المحققين .

قال الكلوذانى (وقالت الاشعرية لم ينقل شئ من الاسماء من اللغة الى الشرع ، ولا يجوز ذلك بل الاسم باق على ماكان عليه فى اللغة ، وضم الشرع اليه افعالا ، فالصلاة اسم للدعاء وضم الشرع اليه ركوعا وسجودا وقياما وجلوسا وذكرا ، وكذلك الصيام عبارة عن الامساك وضم الشرع النية ، وعن الشافعية كالمذهبين)[3].

---

(١) الاحكام للامدى - بتصرف - (٣ : ٢٢ - ٢٣) .

(٢) سيأتى فى المبحث الخامس بيان ان الاشتراك مقدم على النسخ .

(٣) التمهيد لابى الخطاب الكلوذانى (ورقة ٨٠) .

(٣) لا يحصل الخطأ بمعرفة مراد المتكلم اذا حمل اللفظ على الاشتراك. لان اللفظ المشترك اما ان تقترن به قرينة تبين المراد على التعيين، او لا توجد قرينة فيتعذر الحمل ويتوقف المخاطب، وفي كلا الحالين لا يحصل الخطأ. اما في النقل فربما لا يعرف النقل الجديد مع انه المراد فنحمل اللفظ على المفهوم الاول فيقع الغلط.

(٤) يمكن حصول المشترك بوضع واحد، فان المتكلم قد يحتاج الى ان يتكلم ويعمى على السامع ما يقول. بخلاف النقل فانه يتوقف على وضع اولا ثم على نسخه ثانيا، ثم على وضع جديد. والموقوف على امر واحد اولى من الموقوف على امور متعددة.

(٥) قد يسمع انسان استعمال اللفظ في المعنى الاول ثم يسمع استعماله في المعنى الثاني، ويشتبه عليه الامر فيظن ان ذلك اللفظ مشترك فحينئذ يحصل فيه كل مفاسد الاشتراك، مضافا اليها جهله بكون اللفظ منقولا مع جميع المفاسد الحاصلة من النقل.

(٦) المشترك اكثر وجودا من المنقول، فلو كانت المفاسد الحاصلة من الاشتراك اكثر من المنقول، لكان الواضع قد رجح ماهو اكثر مفسدة على ماهو اقل مفسدة، وهذا غير جائز.(١)

---

(١) المحصول للرازي (ورقة ٥٠)، ارشاد الفحول للشوكاني (ص ٢٧).

ويجاب على جميع هذه الوجوه بأن الشرع اذا نقل لفظا من معناه اللغـــوى الى الاصطلاح الشرعى ،فان ذلك النقل يشتهر ويبلغ حد التواتر،واذا وصل النقـل الى هذا الحد زالت جميع الوجوه التى قد توهم بأن الاشتراك يقدم على النقــل وبذلك تزول المفاسد التى ترتبت عليها . ويكون النقل اولى من الاشتراك .

قال الرازى (والجواب ان الشرع اذا نقل اللفظ من معناه اللغـوى الـــى معناه الشرعى فلابد وان يشتهر ذلك النقل وان يبلغه الى حد التواتر، وعلـــى هذا التقدير تزول المفاسد المذكورة والله اعلم)[1].

(١) المحصول للرازى (ورقة ٥٠).

ومن الأمثلة التطبيقيــة على قـــــاعدة

تعارض النقـــل والاشـــتراك

مسألة : حكم قراءة الفاتحة فى الصلاة للمنفرد والامام

اختلف العلماء فى حكم قراءة الفاتحة فى الصلاة على ثلاثة آراء :

١ ـ ذهب الحنفية الى ان قراءة الفاتحة واجب من واجبات الصلاة بالنسبة للمنفرد والامـام لا تبطل الصلاة بتركها ، وان كان ذلك مكروها (١) .

٢ ـ وذهب مالك واحمد الى أن قراءة الفاتحة ركن بالنسبة للامام والمنفرد لا تصح الصلاة بدونها (٢) .

٣ ـ وذهب الشافعى الى أن قراءة الفاتحة ركن لا تصح الصلاة بدونهـــا لكل مصل ، سواء كان اماما أو منفردا ، الا أنها تسقط عن المأمـــوم المسبوق عندهم (٣) .

وكان سبب هـــــذا الخلاف اختلافهم فى معنى لفظ (الصـــلاة) الوارد فى قوله صلى الله عليه وسلم " لاصـلاة لمن لم يقرأ بفاتحـــــة

---

(١) المبسوط ١ / ١٩ • بدائع الصنائع ١/١٦٠ • تبيين الحقائق ١ /١٠٥ الهداية ١/٢٠٥ ـ ٢٠٦ •

(٢) المدونة ١/٦٦ • الموطـأ ١/٢٥٩ • بداية المجتهد ١/٩٨ • تفسـير القرطبى ١/١١٧ • المغنى ١/٣٤٣ • كشاف القناع ١/٣٤٢ •

(٣) الأم ١/١٠٣ • المجموع ٣/٢٨٥ • مغنى المحتاج ١/١٥٦ • نهاية المحتاج ١/٤٧٦ • التفسير الكبير ١/١٨٩

الكتاب " وقوله " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن "(١)

فبعض العلماء حمل لفظ الصلاة على الاشتراك بين الدعاء وبين المتابعة ، واعتبر هذه الاحاديث مجملة لم يترجح احد معانيها ، فيبطل الاستدلال بها .

وحمل البعض الآخر لفظ (الصلاة) على أنه منقول الى المعنى الشرعي وهى العبارة المخصوصة ، ورجحوا مذهبهم هذا لأن حمل الصلاة على النقل مقدم على حملها على الاشتراك (٢) .

وقد رجح كل فريق مذهبه بجملة أدلة ، اقتصر فى هذا المقام على ابرزها .

رجح الحنفية مذهبهم بالادلة التالية :

١ ـ القول بأن قراءة الفاتحة ركن فى الصلاة زيادة على النص القرآني " فأقرءوا ما يتسر منه " (٣) والزيادة على النص نسخ فلا تثبت بخبر الواحد (٤) .

---

(١) الحديث الأول متفق عليه انظر صحيح البخارى ١ / ١٣٨ . وصحيح مسلم ١ / ٢٩٥ . والحديث الثاني رواه مسلم فى صحيحه ١ / ٢٩٥ .

(٢) الابهاج ١ / ٢١٠ ـ ٢١١

(٣) سورة المزمل آية ٢٠

(٤) شرح فتح القدير ١ / ٢٠٦ . بدائع الصنائع ١ / ١٦٠ . المبسوط ١ / ١٩

٢ - روى البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد وقال : " أرجع فصل فانك لم تصل " فرجع يصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : " ارجع فصل فانك لم تصل " ثلاثا . فقال والذى بعثك بالحق لا احسن غيرها فعلمنى . فقال " اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم ارجع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك فى صلاتك كلها " (١)

وجه الاستدلال بالحديث :

لو كانت الفاتحة ركنا لعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل لجهله بالاحكام وحاجته اليها لأن السكوت فى معرض الحاجة الى بيان بيان . فسكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذكر الفاتحة وقوله " ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن " دليل على عدم ركنية الفاتحة (٢) .

٣ - وايدوا مذهبهم بالمعقول فقالوا ان سور القرآن فى الحرمة سواء

---

(١) متفق عليه . انظر صحيح البخارى ١ / ١٣٨ - ١٣٩ . صحيح مسلم ١ / ٢٩٨ .

(٢) المجموع ٢٨٦/٣ . تبيين الحقائق ١٠٥/١ . أحكام القرآن للجصاص ١٨/١ - ١٩ . بداية المجتهد ١ / ٩٩

بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب ، وتحريم مس المحدث وغيرهما (١) .

وأجيب على هذه الادلة بما يلي :

١ - لا نسلم ان الزيادة على النص نسخ وذلك لعدم وجود حقيقة النسخ في الزيادة ، لان النسخ تبديل ورفع لحكم الخطاب ، اما الزيادة فهي تقرير لحكم مشروع وضم زيادة اليه (٢) .

٢ - الاستدلال بقوله تعالى " فاقرءوا ما تيسر منه " حجة لنا لاعلينا ، وذلك لأن ذلك أمر ، والأمر للوجوب . أى ان قراءة ماتيسر من القرآن واجبة .

وما تيسر من القرآن اما ان يكون : الفاتحة ، أو غير الفاتحة ، او أن المكلف مخير بين الفاتحة وغيرها .

والثاني يقتضي أن تكون قراءة غير الفاتحة واجبة عينا وهو باطل بالاجماع ، والثالث يقتضي تخيير المكلف بين قراءة الفاتحة وغيرها وذلك باطل بالاجماع لان الامة مجمعة على أن قراءة الفاتحة أولى من غيرها ، حتى الحنفية فانهم يقولون ان الصلاة بدون قراءة الفاتحة خداع ناقصة ،

---

(١) المجموع ٣ / ٢٨٦ . المغني ١ / ٣٤٤

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين بن عبدالله بن أحمد بن قدامة ص ٤١ - ٤٢ . ط ٤ سنة ١٣٩٧ هـ . المطبعة السلفية

والتخيير بين الناقص والكامل لايجوز . وبذلك يتعين الأول الذى يقتضى ان تكون الفاتحة واجبة بعينها (١) .

٣ - اجيب على وجه الاستدلال بحديث المسيء صلاته بما يلى :

أ - يحتمل ان الاعرابى لم يكن يحسن الفاتحة .

ب - الآية نزلت قبل نزول الفاتحة لانها نزلت بمكة للأمر بقيام الليل .

جـ - الفاتحة مما يتيسر من القرآن فيحمل عليها جمعا بين الأدلة (٢) .

٤ - واجيب على استدلالهم بالمعقول بأن قياس بقية السور على الفاتحة قياس مع الفارق للاجماع على أن من ترك الفاتحة كان مسيئا بخلاف ببقية السور (٣) .

واستدل جمهور الفقهاء على ان قراءة الفاتحة ركن فى الصلاة (٤) بما يلى :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم " لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " وقوله عليه السلام أيضا " لا صلاة لمن يقرأ بأم القرآن " (٥)

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازى ١ / ١٩٣ - ١٩٤

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازى ١ / ١٩٤ . المجموع ٣ / ٣٨٧ المغنى ١ / ٣٤٤

(٣) المغنى ١ / ٣٤٤ . المجموع : ٢٨٧/٣

(٤) وذلك بالنسبة للامام والمنفرد بالاتفاق .

(٥) الحديثان سبق تخريجهما فى بداية هذه المسألة .

وجه الاستدلال : هذان الحديثان من قبيل المبين لا المجمل وهما يفيدان نفى الصلاة حقيقة اذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، وذلك من وجهين :

الاول : ان هذا خطاب من الشارع وجب ان ينزل على عرفه ، لأن حمل اللفظ على النقل أولى من حمله على الاشتراك .

ويكون مفاد اللفظ فى قوله " لا صلاة .. " نفى الحقيقة الشرعية ، وهو ممكن .

الثانى : على فرض أنه ليس للشارع عرف فى لفظ الصلاة وتعذر حمل اللفظ على الحقيقة فاننا نحمله على أقرب المجازات له وهى نفى الفائدة والجدوى (١) .

واجاب الحنفية على وجه الاستدلال بهذين الحديثين من وجهين :

الاول : لفظ الصلاة الوارد فى هذه الاحاديث مشترك بين العبادة المخصوصة والدعاء ولا توجد قرينة ترجح أحد معانى هذا اللفظ فيبطل الاستدلال به .

---

(١) أوضح الآمدى فى الاحكام ذلك أيما ايضاح واسهب فى بيان وترجيح وجهة نظر الجمهور . انظر الاحكام ٣ / ١٦ ـ ١٨ .
وراجع أيضا : تخريج الفروع على الاصول للزنجانى ص ٥٠ . التفسير الكبير للفخر الرازى ١ / ١٩٠ ـ ١٩١ . وفتح البارى ٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ .

الثانى : حتى لو لم يكن لفظ الصلاة مجملا فان المقصود بقوله عليه السلام " لا صلاة ... " أى لا صلاة كاملة (١) .

ووجه الاستدلال بالحديثين فيه الرد على هذا الاعتراض وابطاله .

٢ ـ قراءة الفاتحة توجب الخروج من العهدة بيقين ، فوجب القول بوجوبها وعدم صحة الصلاة بدونها ، لأن ذلك أحوط وأدعى لطمأنينة النفس (٢) .

٣ ـ كما لايجوز ابدال الركوع والسجود بغيرهما فكذلك لايجوز ابدال قراءة الفاتحة بغيرها .

قال ابن قدامة (ولان القراءة ركن فى الصلاة فكانت معينة كالركوع والسجود) (٣) .

الى غير ذلك من الادلة الكثيرة التى استدل بها الجمهور فأرجع اليها (٤) .

---

(١) تبيين الحقائق ١ / ١٠٥ . احكام القرآن للجصاص ١ / ٢٢

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازى ١ / ١٨٩ ـ ١٩٣

(٣) المغنى لابن قدامة ١ / ٣٤٤

(٤) ذكر الفخر الرازى فى تفسيره ١/١٨٩ ـ ١٩٣ ثمانى عشرة حجة لاثبات وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة .

والذى يترجح فى هذه المسألة رأى الجمهور القائل بأن الفاتحة ركن من اركان الصلاة لا تصح بغيرها . لقوة أدلتهم ولان ذلك أحوط فى أمور العبادات ، وخروج عن العهدة بيقين . لاسيما وان الحنفية أنفسهم يقولون بكراهية ترك قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة لمن يستطيع ذلك .

المبحث الخامس

تعارض الاشتراك والنسخ

ذهب علماء الاصول الى أن اللفظ اذا دار بين الاشتراك والنسخ فانه يحمل على الاشتراك . وذلك لان الاشتراك لا ابطال فيه ، بل غايته التوقف عند من يمنع عمومه الى أن تظهر القرينة أو يقوم الدليل على ارادة أحد معنييه أو معانيه أما من يقول بعموم المشترك فانه لا يتوقف ويحمله على معنييه أو معانيه .

بخلاف النسخ فان فيه ابطالا للحكم السابق بالكلية . (١)

---

(١) نهاية السول ١/ ٢٩٤

ومن الأمثلة التطبيقيه على هذه القاعدة

تبييت النية فى صيام رمضان

أجمع الفقهاء على وجوب النيه فى الصيام ، لأنه عبادة وكل عبادة لابد فيها من النية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى " (١)

لكنهم اختلفوا فى وقت هذه النية .

فذهب الجمهور الى أن وقتها الليل ، فلا يصح صوم رمضان بنية من النهار (٢)

وذهب الحنفية الى عدم اشتراط تبييت النية فى رمضان واجازوا أن يكون الصيام بنية بعد الفجر . (٣)

وقد رجح الجمهور مذهبهم باشتراط تبييت النية فى صوم رمضان بقاعدة تقديم الاشتراك على النسخ وبيان ذلك:

أن الحنفيه قالوا بجواز الصيام من غير تبييت النية فى رمضان قياسا على صوم يوم عاشوراء الذى كان واجبا وصح فيه الصيام بنية من نهار رمضان ، روى البخارى ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل " اذن يوم عاشوراء .

١ـ المغنى ٣/ ١٠٩ كشاف القناع ٢/ ٣١٤ والحديث متفق عليه ، رواه البخارى ١/ ٦ ومسلم ٣/ ١٥١٥ ـ ١٥١٦

٢ـ الخرشى على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله على الخرشى ٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ ط صادر بيروت بداية المجتهد ١/ ٢٠٤ مغنى المحتاج ١/ ٤٢٣ . المجموع ٦/ ٣٢٠ . الام ٢/ ١٠٣ كشاف القناع ٢/ ٣١٤

٣ـ الهدايه ٢/ ٤٤

من كان اكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم . (١)

واجاب الجمهور على ذلك بأن الامر فى الحديث مشترك بين الايجاب والندب ونحمله هنا على الندب ، وعلى ذلك لا يلزم القول بنسخ وجوب صوم يوم عاشوراء وذلك لأن الاشتراك مقدم على النسخ عند التعارض . (٢)

واليك ادلة العلماء فى هذه المسألة مفصلة :

استدل الحنيفه على عدم اشتراط تبييت النية من الليل بما يلى :

١ـ روى البخارى ومسلم وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل :
" أذن يوم عاشوراء من كان اكل فليتم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم "
وجه الاستدلال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء بنية من النهار مع أنه واجب ولو كان تبييت النية شرطا لما أمرهم بالصوم من النهار .

وعدم اشتراط تبييت النيه فى صوم رمضان انما هو بالقياس على عدم اشتراطها فى صوم عاشوراء ، بجامع الوجوب فى كل . (٣)

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ١/ ٣٤٢ ومسلم ٢/ ٧٩٨ والنسائى ٤/ ١٩٢ واللفظ له .

(٢) الابهاج ١/ ٢١٥

(٣) شرح فتح القدير ٢/ ٤٧ . المغنى ٣/ ١٠٩

واجيب على وجه الاستدلال بهذا الحديث من وجوه :

الاول : القول بأن صيام عاشوراء كان واجبا يلزم عليه انه نُسخ لاتفاق الحنفية مع الجمهور على ان صيامه ليس واجبا بعد فرض صيام رمضان .

أما نحن فنقول ان (الأمر) مشترك بين الايجاب والندب ونحمله هنا على الندب جمعا بين الادلة . وعلى هذا لا يلزم القول بنسخ يوم عاشوراء . ومعلوم أن حمل اللفظ على الاشتراك أولى من حمله على النسخ كما تقرر .

الثاني : ثبت في الحديث الصحيح ان صوم عاشوراء لم يكن واجبا ، فيكون قياسي صوم رمضان على صوم عاشوراء قياسا مع الفارق .

روى البخاري ان معاويه بن ابى سفيان رضى الله عنهما يوم عاشوراء عام حج صعد على المنبر فقال (يا أهل المدينة اين علماؤكم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا يوم عاشوراء لم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر . (١)

وروى مسلم عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم عاشوراء (ان هذا يوم كان يصومه أهل الجاهليه فمن أحب ان يصومه فليصمه ومن احب أن يتركه فليتركه) وكان عبد الله بن عمر لا يصومه الا أن يوافق صيامه . (٢)

---

(١) رواه بخاري في صحيحه ١/ ٣٤١

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٣

وجه الاستدلال : هذان الحديثان يدلان بصراحة على أن صوم عاشوراء لم يكن واجبا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير المسلمين بين الصوم أو الافطار(١)

الثالث : سلمنا أن صوم عاشوراء كان واجبا ، لكن وجوبه كان في النهار فتبييت النية في هذه الحالة محال ، فجاز صيامه بنية من النهار وذلك كمن نوى صوم التطوع ثم نذر ذلك اليوم في النهار . (٢)

وايد الجمهور مذهبهم القائل بوجوب تبييت النية في نهار رمضان بما يلي :

آ — قوله صلى الله عليه وسلم " لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر " (٣)

وجه الاستدلال :

أ — نفى الشارع تحقق الصيام من غير تبييت النية من الليل ، وهذا النفي منصب على الحقيقه الشرعيه التي تنتفي بانتفاء شرطها .

ومعنى الحديث : لا صيام متحقق شرعا من غير تبييت النية ، حتى وان حصل امتناع عن الطعام والشراب والجماع . (٤)

---

(١) شرح فتح القدير ٢/ ٤٧ بداية المجتهد ١/ ٢٠٤ المغني ٣/ ١١٠

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣١٥

(٣) المجموع ٦/ ٣٢١ مغني المحتاج ١/ ٤٢٣ . بداية المجتهد ١/ ٢٠٤ . المغني ٣/ ١١٠ . كشاف القناع ٢/ ٣١٤ — ٣١٥ .

والحديث رواه النسائي في سننه من حديث عائشه وحفصة بطرق مختلفة انظر سنن النسائي ٤/ ١٩٦/ ١٩٨ . وروى البيهقي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له " .

قال البيهقي : تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات . انظر سنن البيهقي ٢/ ١٧٢ .

(٤) الاحكام للامدى ٣/ ١٦ — ١٨ . تخرج الفروع على الاصول للزنجاني ص ٥٠

ب ــ على فرض تقدير مضمر فى الحديث فاننا نقدر نفى الصحـــة والكمال ، لان ذلك أقرب مشابهة لنفى الفعل المعدوم (١) .

واجاب الحنفية على ذلك بأن هذا الحديث من باب المقتضى وهـــو عندهم لايعم (٢) .

٢ ــ أوجبوا تبييت النية فى صوم رمضان قياسا على تبييتها فى صوم القضاء بجامع الوجوب فى كل .

قال ابن قدامة (ولانه صوم فرض فأفتقـــر بينة من الليل كالقضاء) (٣)

---

(١) الاحكام للآمدى ٣ / ١٦ ــ ١٨ .
(٢) شرح فتح القدير ٢ / ٤٧ .
(٣) المغنى ٣ / ١١٠

الخاتمـــــــة

فى نتائج البحـــــث

أحمد الله جل فى علاه الذى أعاننى على انهاء هذا البحث واخراجه على وجه أحسبه مرضيا ، ولا أدعى لذلك الكمال ، بل غاية ما يكـــون ذلك محاولة أولى للخوض فى بحر الفقه وأصوله الواسع ، فما كان فـــى هذا البحث من صواب فمن الواحد الديان ، وما كان من خطأ فمنى ومن الشيطان .

وقد حاولت قدر الامكان أن تكون الافكار فى هذا البحث مرتبـــة ، توصل المقدمات الى النتائج من غير تعقيد أو خروج عن المنهج العلمى .

وبعد انتهائى من هذا البحث الذى أرجو ان يكون بداية طريـــق لغيره من الابحاث أعرض ما توصلت اليه من نتائج :

١ ـ عرف الأصوليون المشترك بتعريفات مختلفة اخترت تعريفا لعله يكـــون جامعا لجميع صور هذا اللفظ ، ومانعا من دخول غيره فيه ، فقلت بأنه : اللفظ الموضوع لكل واحد من معينين فأكثر بوضع متعدد .

٢ ـ للاشتراك صور عدة ، فقد يكون فى الاسم ، وقد يكون فى الفعـــل ، وقد يكون فى الحرف ، وقد يكون نتيجة تركيب الكلام وبناء بعضـــــه على بعض . واكثر ماتوجد ظاهرة الاشتراك فى الحروف ، حـــتى قال بعضهم ان معظم الحروف مشتركة .

٣ - المشترك جائز وواقع فى لغة العرب ، وفى القرآن الكريم وفى كلام سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام .

٤ - قد تحصل مفاسد فى الكلام نتيجة استعمال اللفظ المشترك ، كما أن هناك فوائد ومواقف يحسن فيها استعمال الالفاظ المشتركة كأن تخلص صاحبها من مأزق يقع فيه لولا استعمال الالفاظ المشتركة .

٥ - للاشتراك أسباب كثيرة أهمها ، اختلاف الوضع بين القبائل ، وتداخل لغات العرب بعضها فى بعض .

٦ - الأصل فى اللفظ المشترك الوارد فى الدليل الشرعى عدم العموم .

٧ - هناك علاقة بين المشترك والمجمل ، حيث ان الاشتراك سبب من أسباب الاجمال .

٨ - لا خلاف بين العلماء فى وجوب الأخذ بالمعنى الذى تدل عليه القرينة ، بالنسبة لكل لفظ يحتمل أكثر من معنى ، ولكن الخلاف بينهم هو صلاحية تلك القرينة لترجيح المعنى ، وهذا مجال اجتهاد واختلاف كبير بين الفقهاء ، فما يراه البعض مرجحا قد لايراه الآخر كذلك .

٩ - وضع العلماء قواعد وضوابط لحالات تعارض المشترك مع غيره فقالوا بتقديم كل من التخصيص والتجوز والاضمار والنقل على الاشتراك . بخلاف النسخ فيقدم عليه الاشتراك .

١٠ - سماحة الشريعة الاسلامية واحترامها للعقل وما يتوصل اليه من أحكام عن طريق الأدلة والقواعد العامة ، واعتبار كل مجتهد مأجورا حتى ولو أنه خالف الآخر .

١١ - لظاهرة الاشتراك أثر كبير في اختلاف الفقهاء .

كما أنها دليل واضح على أن علماءنا من السلف الصالح - عليهم رحمة الله - لم يكونوا يقولون في دين الله بهواهم وانما كانوا يعتمدون على أصول وقواعد عامة مستقاة من نصوص وروح الشريعة .

١٢ - قد يخالف المجتهد القاعدة الأصولية التي يقول بها وذلك لورود دليل أو أدلة تفصيلية قوية تترجح على القاعدة . ولا يعني ذلك بطلان القاعدة ، بل ان ذلك يدل على سعة أفق وبعد نظر عند المجتهد وانه يقدم الأهم على المهم عند النظر في الأدلة .

١٣ - وأخيرا فليس هناك فصل بين علمي الفقه والأصول ، بل ان الغاية من علم الأصول ان يعين المجتهد بوضع القواعد والضوابط التي تحميه من الزلل .

كما أن اللغة العربية دورا كبيرا في بناء علم الأصول ، فهي من المكونات الأساسية التي يستمد منها هذا العلم .

لذا فان حذق اللغة العربية ركن من أركان الاجتهاد .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه الى يوم الدين .

قائمة بأسماء المراجع والمصادر

١ـ القرآن الكريم

أولا : كتب التفسير :

٢ ـ أحكام القرآن

الجصاص ، أبو بكر احمد بن على الرازى الجصاص
المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .
طبع دار الكتاب العربى . بيروت

٣ـ أحكام القرآن .

ابن العربى أبو بكر محمد بن عبد الله المتوفى سنة ٥٤٣ هـ
الطبعة الثانيه طبع دار الكتب العربية سنة ١٣٨٧ هـ .

٤ـ أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن
الشنقيطى ، محمد الامين بن محمد المختار الجكنى ،
المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ
طبع مطبعة المدنى

ـ تفسير الطبرى . انظر جامع البيان

ـ تفسير القاسمى . انظر محاسن التأويل

ـ تفسير القرطبى . انظر الجامع لاحكام القرآن

٥ ـ تفسير القرآن العظيم
ابن كثير ، ابو الفداء اسماعيل القرشي .
المتوفى سنة ٧٧٤ هـ
طبع دار الفكر

٦ـ التفسير الكبير
الرازى ، ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين القرشى الطبرستانى ،
فخر الدين المتوفى سنة ٦٠٦ هـ
طبع دار الكتب العلميه طهران

٧ـ جامع البيان عن تأويل أى القرآن
الطبرى ، ابو جعفر محمد بن جرير المتوفى سنة ٣١٠ هـ
طبع دار المعارف بمصر
تحقيق محمود شاكر . مراجعة أحمد شاكر

٨ـ الجامع لاحكام القرآن
القرطبى ، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصارى ،
المتوفى سنة ٦٧١ هـ
طبعة مصوره عن طبعة دار الكتاب العربى القاهره سنة ١٣٨٧ هـ

٩ـ روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى
الالوسى ، ابو الفضل شهاب الدين محمود ،
المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ .
طبع دار احياء التراث العربى بيروت .

١٠ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل فى وجوه التأويل
الزمخشرى ، ابو القاسم جاد الله محمود بن عمر الخوارزمى ،
المتوفى سنة ٥٣٨ هـ
طبع مصطفى البابى الحلبى مصر .

١١ ـ محاسن التأويل
القاسمى ، محمد جمال الدين ،
المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ
طبع دار احياء الكتب العربية سنة ١٣٧٦ هـ

ثانيا : كتب الحديث ومصطلحه :

١٢ ـ بذل المجهود فى حل ابى داود
السهارنفورى ، خليل بن احمد ، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ .
طبع مطبعة ندوة العلماء الهند سنة ١٣٩٢ هـ .

١٣ ـ تحفة الأحوذى بشرح الترمذى
المباركفورى ، ابو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ،
المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ .
طبع مطبعة المدنى .. مصر

١٤ ـ الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه .
البخارى ، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيره ،
المتوفى سنة ٢٥٦ هـ
طبع دار الفكر

١٥ ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد
ابن قيم الجوزيه ، ابو عبد الله محمد بن ابى بكر ،
المتوفى سنة ٧٥٢ هـ
طبع مطبعة السنة المحمدية

١٦ ـ سنن ابن ماجه
ابن ماجه ، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ،
المتوفى سنة ٢٧٥ هـ
طبع دار احياء الكتب العربية سنة ١٣٧٢ هـ . تحقيق محمد فؤاد
عبد الباقي .

١٧ ـ سنن أبي داود
السجستاني ، ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحق الازدي ،
المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
الطبعة الاولى . طبع مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧١ هـ .

١٨ ـ سنن الترمذي
الترمذي ، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ
طبع دار الفكر .

١٩ ـ سنن الدارقطني (ومعه التعليق المغني على الدارقطني)
الدارقطني ، علي بن عمر ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ
الناشر عبد الله هاشم اليماني المدينة المنورة سنة ١٣٨٦ هـ

٢٠ ـ سنن الدارمي
الدارمي ، ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهران المتوفى سنة ٢٥٥ هـ
طبع دار احياء السنه المحمدية

٢١ ـ السنن الكبرى
البيهقي ، ابو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
الطبعة الاولى . دار صادر بيروت سنة ١٣٤٤ هـ .

٢٢ ـ سنن النسائي (ومعه شرح السيوطي وحاشيه السندي)
النسائي ، احمد بن شعيب بن علي بن سنان ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ
طبع المكتبه التجارية الكبرى مصر

٢٣ ـ شرح النووى على صحيح مسلم
النووى ، يحيى بن شرف بن مرى الدمشقى المتوفى سنة ٦٧٧ هـ
طبع المطبعة المصريه ومكتبتها •

ـ صحيح البخارى • انظر الجامع الصحيح

٢٤ ـ صحيح مسلم
الامام مسلم ، ابو الحسين مسلم بن الحجاج القرشى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ
طبع دار احياء التراث العربى بيروت •

٢٥ ـ عون المعبود شرح سنن ابى داود
العظيم آبادى ، ابو الطيب محمد شمس الحق • كان حيا سنة ١٢٦٣ هـ
الطبعه الثانية • المكتبة السلفيه • المدينة المنورة سنة ١٣٨٨ هـ

٢٦ ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى
ابن حجر ، احمد بن على العسقلانى ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
طبع المطبعه السلفيه •

٢٧ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير
المناوى ، محمد المدعو عبد الله المناوى ، المتوفى ١٠٣١ هـ
الطبعة الثانية • دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩١ هـ •

٢٨ ـ المستدرك على الصحيحين فى الحديث
الحاكم ، ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ
طبع مكتبة النصر الحديثة • الرياض

٢٩ ـ المسند (مطبوع بهامشه منتخب كنز العمال)
الامام احمد ، احمد بن محمد بن حنبل ، المتوفى ٢٤١ هـ
طبع المكتب الاسلامى • دار صادر بيروت

٣٠ ـ الموطأ (مطبوع معه شرح الزوزني)
مالك بن انس بن مالك الاصبحي ، ابو عبد الله ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ
طبع مصطفى البابي الحلبي ط ٢ سنة ١٣٨١ هـ .

٣١ ـ نصب الراية لاحاديث الهداية
الزيلعي ، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ، ابو محمد ، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ .
طبع مطبعة دار المأمون بمصر . ط ١ سنة ١٣٥٧ هـ .

٣٢ ـ النهاية في غريب الحديث والاثر
ابن الاثير ، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
طبع دار احياء الكتب العربية .

٣٣ ـ نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار في أحاديث سيد الاخيار
الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ
طبع مصطفى البابي الحلبي . طبعة أخيرة

ثالثا : كتب أصول الفقه :

٣٤ ـ الابهاج في شرح المنهاج
السبكي ، تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي ، متوفى سنة ٧٥٦ هـ
مطبعة التوفيق الادبية

٣٥ ـ اثر الاختلاف في القواعد الاصوليه في اختلاف الفقهاء
الخن ، مصطفى سعيد
طبع مؤسسة الرسالة سنة ١٣٩٢ هـ

٣٦ ـ الاحكام فى اصول الاحكام
الامدى ، سيف الدين ابو الحسن على بن محمد بن سالم التغلبى ،
المتوفى ٦٣١ هـ .
الطبعة الاولى سنة ١٣٨٧ هـ . تعليق عبد الرازق عفيفى
٣٧ ـ الاحكام فى اصول الاحكام
ابن حزم ، ابو محمد على بن احمد سعيد ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ
طبع مطبعة العاصمة بالقاهرة

٣٨ ـ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول
الشوكانى ، محمد بن على بن محمد عبد الله ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ
طبع دار الفكر

٣٩ ـ اصول السرخسى
السرخسى ، ابو بكر محمد احمد بن ابى سهل . المتوفى سنة ٤٩٠ هـ
طبع دار المعرفة للطباعه والنشر بيروت سنة ١٣٩٣ هـ .

٤٠ ـ أصول الحواشى لاصول الشاشى
مخطوط مؤلفه غير معروف

٤١ ـ أصول الفقه
حسان ، حسين حامد
طبع دار النهضه العربية سنة ١٩٧٠ م

٤٢ ـ اصول الفقه
ابو زهره ، محمد
طبع دار الفكر العربى

٤٣ ـ اصول الفقـه
ابو النور زهير ، محمد
طبع دار الطباعة المحمدية

٤٤ـ اصول الفقه الاسـلامى
ابو العنين ، بدران
طبع سنة ١٣٧٣ هـ

٤٥ـ اصول الفقه الاسـلامى
البرى ، زكريـا
طبع دار النهضة العربية • الطبعة الثالثة

٤٦ ـ اصول الفقه الاسـلامى
حنبلى شاكر بن راغب ، المتوفى سـنة ١٣٧٨ هـ
مطبعة الجامعة السوريه سـنة ١٩٤٨ م الطبعه الأولى

٤٧ ـ البحر المحيط
الزركشى ، محمد بن بهادر بن عبد الله المصرى الشافعى المتوفـى
سنة ٧٩٤ هـ مخطوط

٤٨ ـ بديع النظام فى أصـول الفقـه
ابن الساعاتى مظفر الدين احمد بن على بن ثعلب المتوفى سـنة ٦٩٤ هـ
مخطوط (ميكروفيلم)

٤٩ ـ البرهان
الجوينى ، أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله يوسف بن محمد ، المتوفى
سـنة ٤٧٨ هـ
مخطوط

٥٠ ـ تخريج الفروع على الاصول
الزنجانى ، شهاب الدين محمود بن أحمد ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ
طبع مطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٨٢ هـ .

٥١ ـ تفسير النصوص
صالح ، محمد اديب
منشورات المكتب الاسلامى . الطبعة الثانية

٥٢ ـ التقرير والتحبير
ابن أمير حاج ، محمد بن محمد بن محمد بن سليمان بن عمر الحلبى المتوفى سنة ٨٧٩ هـ
طبع المطبعة الكبرى الاميرية بمصر سنة ١٣١٦ هـ

٥٣ ـ التلويح على التوضيح على التنقيح
التفتازانى مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين المتوفى سنة ٧٩١ هـ
طبع المطبعة الخيريه بمصر الطبعة الاولى .

٥٤ ـ التمهيد فى أصول الفقه
الكلوذانى محفوظ بن احمد بن الحسن ، (ابو الخطاب) المتوفى سنة ٥١٠ هـ
مخطوط

٥٥ ـ التوضيح على التنقيح
صدر الشريعه ، عبيد الله بن مسعود بن محمود بن احمد البخارى الحنفى
كان حيا سنة ٧٤٧ هـ
طبع المطبعة الخيريه بمصر ، الطبعة الاولى .

٥٦ ـ تيسير التحرير
امير باد شاه ، محمد امين بن محمود البخارى ، المتوفى حوالى ٩٨٧ هـ
طبع مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٥٠

٥٧ - حاشية البنانى على شرح جمع الجوامع

البنانى ، عبد الرحمن بن جاد الله ، المتوفى سنة ١١٩٨ هـ

طبع دار احياء الكتب العربية .

٥٨ - حاشية ملاخسرو على التلويح

ملاخسرو ، محمد بن فرامرز بن على الرومى ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ

طبع المطبعة الخيرية بمصر . الطبعة الاولى

٥٩ - الحدود فى الاصول

الباجى سليمان بن خلف القرطبى (ابو الوليد) المتوفى سنة ٤٧٤ هـ

طبع مؤسسة الزعبى للطباعة والنشر

٦٠ - حصول المأمول فى علم الاصول

بهادر ، محمد صديق حسن خان بن على البخارى (ابو الطيب) ، المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ

طبع المكتبة التجارية الكبرى سنة ١٣٥٧ هـ

٦١ - الرساله

الشافعى ، محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان القرشى المطلبى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ

طبع مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٨ . الطبعة الاولى . تحقيق أحمد شاكر

٦٢ - روضة الناظر وجنة المناظر

ابن قدامه ، موفق الدين بن عبد الله بن أحمد المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ

طبع المطبعة السلفية بالقاهره سنة ١٣٩٧ هـ . الطبعه الرابعة .

٦٣ - سلم الوصول لعلم الاصول

عمر عبد الله

الطبعه الاولى . طبع دار المعارف بمصر سنة ١٩٥٦ م

٦٤ ـ شـرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول
القرافى ، شهاب الدين أبو العباس احمد بن ادريس ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .
طبع مكتبة الكليات الازهرية ودار الفكر سنة ١٣٩٣ هـ الطبعة الاولى

٦٥ ـ شـرح جمع الجوامع
المحلى ، جلال الدين بن أحمد بن محمد بن ابراهيم ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ
طبع دار احياء الكتب العربية

٦٦ ـ شـرح القاضى عضد الدين والملة الايجى على مختصر ابن الحاجب
العضد الايجى ، عضد الدين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ
طبع مكتبة الكليات الازهرية سنة ١٣٩٣ هـ

٦٧ ـ شـرح منار الانوار فى اصول الفقه
ابن ملك المولى عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام ، المتوفى سنة ٦٩٧ هـ
طبع استنابول سنة ١٩٦٥ م

٦٨ ـ علم اصول الفقه
ابو النجا ، محمد عبد الله
طبع مكتبة محمد على صبيح سنة ١٣٨٥ الطبعة الخامسة

٦٩ ـ علم اصول الفقه وخلاصة التشريع الاسلامى
خلاف ، عبد الوهاب المتوفى سنة ١٣٧٥ هـ
طبع مطبعة النصر سنة ١٣٦٦ . الطبعه الثالثه

٧٠ ـ غاية الوصول شرح لب الاصول
الانصارى أبو يحيى زكريا الشافعى . المتوفى سنة ٩٢٦ هـ
طبع مصطفى البابى الحلبى

٧١ ـ فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الانوار فى أصول المنار
ابن نجيم ، زين الدين محمد بن ابراهيم ، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ .
طبع مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٥ هـ

٧٢ ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (مطبوع مع المستصفى للغزالى)
الانصارى ، عبد العلى محمد بن نظام الدين ، المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ
طبع المطبعة الاميريه توزيع دار صادر بيروت سنة ١٣٢٢ هـ . الطبعه الاولى .

٧٣ ـ كشف الاسرار عن اصول البزدوى
البخارى ، عبد العزيز بن احمد بن محمد ، علاء الدين ، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ
طبع دار الكتاب العربى بيروت سنة ١٩٧٤ م

٧٤ ـ المحصول فى علم الاصول
الرازى ، ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ
مخطوط (مصور)

٧٥ ـ المدخل الى أصول الفقه المالكى
الباجقنى ، محمد عبد الغنى
طبع دار لبنان للطباعه والنشر سنة ١٣٨٧ . الطبعه الاولى .

٧٦ ـ مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول
ملا خسرو ، محمد بن فرامرز بن على ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ
طبع مطبعة الحاج محرم افندى البوسنوى سنة ١٢٨٩ هـ

٧٧ ـ المستصفى
الغزالى ، محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسى ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ
طبع المطبعه الاميريه ببولاق مصر سنة ١٣٢٢ . توزيع دار صادر

٧٨ ـ المعتمد فى اصول الفقه
البصرى ، ابو الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ
طبع المعهد العلمى الفرنسى ، دمشق سنة ١٣٨٤ هـ

٧٩ ـ مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول
التلمسانى ، ابوعبدالله محمد بن احمد المالكى ، المتوفى سنة ٧٥٩ هـ
طبع مكتبة الخانجى بمصر سنة ١٩٦٢ م

٨٠ ـ المناهج الاصوليه فى الاجتهاد بالرأى فى التشريع الاسلامى
الديرينى ، فتحى
طبع دار الرشيد دمشق سنة ١٣٩٦

٨١ ـ مناهج العقول
البدخشى ، محمد بن الحسن ، المتوفى سنة ٩٢٢ هـ
طبع مطبعة محمد على صبيح بمصر

٨٢ ـ الموافقات فى اصول الشريعة
الشاطبى ابو اسحق ابراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى ، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ تعليق عبد الله دراز
طبع دار المعرفة بيروت

٨٣ ـ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر
الدومى ، عبد القادر احمد بن مصطفى بدران الدمشقى المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ
طبع المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٢

٨٤ ـ نزهة المشتاق شرح اللمع لابن اسحق
امان ، محمد يحيى
طبع مطبعة حجازى بالقاهره سنة ١٣٧٠

٨٥ ـ نسمات الاسحار على شرح افاضة الانوار على متن المنار
ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي ، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ
طبع مطبعة محمد أسعد الاستانة سنة ١٣٠٠ هـ

٨٦ ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول فى علم الاصول
الاسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن على ، ابو محمد سنة ٧٧٢
طبع مطبعة محمد على صبيح واولاده بمصر .

ثالثا : كتب الفقة

أ ـ الفقه الحنفي

٨٧ ـ الاختيار لتعليل المختار
الموصلى ، عبد الله بن محمود بن مودود ، المتوفى سنة ٦٨٣ هـ
تعليق : الشيخ محمود ابو دقيقة .

٨٨ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق
ابن نجيم ، زين الدين محمد بن ابراهيم ، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ
طبع دار المعرفة بيروت

٨٩ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
الزيلعى ، فخر الدين عثمان بن علي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ
طبع دار المعرفة للطباعه والنشر بيروت .

٩٠ ـ العناية على الهداية (مطبوع مع الهداية)
البابرتى ، محمد بن محمود ، متوفى سنة ٧٨٦ هـ
توزيع دار صادر للطباعه والنشر بيروت • طبع المطبعة الكبرى الاميريه بمصر
الطبعه الاولى •

٩١ ـ فتح القدير وشرحه وحواشيه (مطبوعه مع الهداية)
ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن مسعود السواسى
المتوفى سنة ٨٦١ هـ
توزيع دار صادر للطباعة والنشر بيروت ، طبع المطبعه الكبرى الاميريه
بمصر • الطبعه الاولى •

٩٢ ـ المبسوط
السرخى ، محمد بن احمد بن سهل ، المتوفى سنة ٤٩٠
طبع دار المعرفة للطباعة والنشر • الطبعة الثانية •

٩٣ ـ الهداية شرح بداية المبتدى (مطبوع مع فتح القدير وشرحه وحواشيه)
المرغنانى ، برهان الدين على بن ابى بكر ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ
طبع المطبعة الكبرى الاميريه بمصر سنة ١٣١٥ طبعة اولى توزيع دار صادر

ب ـ كتب المالكية :

٩٤ ـ أسهل المدارك شرح ارشاد السالك فى فقه الامام مالك
الكشناوى ، ابو بكر حسن
طبع دار احياء الكتب العربيه الطبعة الثانية •

٩٥ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد
ابن رشد ، أبو الوليد بن احمد بن محمد بن احمد القرطبى الاندلسى
المتوفى سنة ٥٩٥
الناشر دار الفكر • ومكتبة الخانجى

٩٦ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الدسوقي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عرفه ، المتوفى سنة ١٢٣٠

طبع المكتبة التجارية الكبرى ، توزيع دار الفكر .

٩٧ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل

الخرشي ، محمد بن عبد الله بن على . المتوفى سنة ١١٠١ هـ

طبع دار صادر بيروت

٩٨ ـ الفروق

القرافى ، شهاب الدين ابوالعباس احمد بن ادريس ، المتوفى سنة ٦٨٤

طبع المكتبة الاسلاميه لمحمد ازدمير . تركيا

٩٩ ـ المدونة الكبرى

مالك بن انس بن مالك الاصبحي ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ

طبع دار صادر بيروت

١٠٠ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الحطاب ، محمد بن عبد الرحمن الرعيني ، ابو عبد الله ، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ

طبع مكتبة النجاح ليبيا

جـ ـ كتب الشافعية

١٠١ ـ الأم

الشافعي ، محمد بن ادريس بن عباس القرشي المطلبي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ

طبع دار المعرفة للطباعه والنشر بيروت

١٠٢ ـ حاشية الشرقاوى على التحرير
الشرقاوى ، عبد الله بن حجازى بن ابراهيم المتوفى سنة ١٢٢٦
طبع دار المعرفة بيروت

١٠٣ ـ المجموع شرح المهذب
النووى ، محيى الدين يحيى بن شرف بن مرى بن حزام ، المتوفى سنة ٦٧٧ هـ
طبع مطبعة العاصمة . الناشر زكريا على يوسف

١٠٤ ـ مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج
الخطيب الشربينى ، محمد بن احمد ، شمس الدين ، المتوفى سنة ٩٧٧
الناشر المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ

١٠٥ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج
الرملى ، محمد بن ابى العباس احمد بن حمزه الرملى الشهير بالشافعى
الصغير ، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ
طبع مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٨٦ . طبعة أخيرة

د ـ كتب الحنابلة

١٠٦ ـ كشاف القناع عن متن الاقناع
البهوتى ، منصور بن يونس بن ادريس ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ
الناشر مكتبة النصر الحديثة الرياض

١٠٧ ـ المغنى
ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ
الناشر مكتبة القاهره سنة ١٣٩٠ هـ

١٠٨ـ المقنع
ابن قدامه ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسى ،
المتوفى سنة ٦٢٠ هـ
طبع المطبعه السلفية

هـ ـ كتب الفقه العام

١٠٩ ـ أسباب اختلاف الفهاء
الخفيف ، علي الخفيف
طبع مطبعة الرسالة بمصر سنة ١٣٧٥ هـ .

١١٠ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين
ابن القيم ، شمس الدين ابى عبد الله محمد بن ابى بكر ، المتوفى
سنة ٧٥١ هـ
طبع دار الجيل بيروت

١١١ـ التشريع الجنائع الاسلامى
عودة ، عبد القادر المتوفى سنة ١٣٧٣
طبع مؤسسة الرسالة

١١٢ ـ فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية
ابن تيميه ، احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله المتوفى سنة ٧٢٨ هـ
طبع مطابع الرياض سنة ١٣٨٢ . الطبعه الاولى

١١٣ـ فقه الامام سعيد بن المسيب
هاشم جميل عبد الله
طبع مطبعة الارشاد بغداد سنة ١٣٩٤

١١٤ـ المحلى
ابن حزم ، ابو محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦
منشورات المكتب التجارى للطباعه والنشر بيروت

١١٥- المدخل الفقهي العام
الزرقا ، مصطفى احمد
طبع دار الفكر بيروت سنة ١٩٦٧ م الطبعه التاسعة

رابعا : كتب اللغة

١١٦- أساس البلاغه
الزمخشري ، جاد الله ابوالقاسم محمود بن عمر المتوفى سنة ٥٣٨ هـ
طبع مطبعة دار الكتب سنة ١٩٧٢ م

١١٧- الاضداد
ابن الانباري ، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ، المتوفى
سنة ٣٢٨
طبع دار المطبوعات والنشر . الكويت سنة ١٩٦٠ م

١١٨- الانصاف في التنبيه على الاسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين
البطليوس ، عبد الله بن محمد بن السيد ، ابو محمد ، المتوفى سنة
٥٢١ هـ
طبع دار الفكر سنة ١٩٧٤ م الطبعه الاولى

١١٩ - البديع
ابن المعتز عبد الله بن المعتز بالله محمد بن المتوكل العباس ، ابوالعباس
المتوفى سنة ٢٩٦ هـ
عنى بنشره اغناطيوس كراتشقوفسكى - لننغراد

١٢٠ ـ بديع القرآن
ابن أبى الاصبع، عبد العظيم بن عبد الواحد المصرى ، المتوفى سنة ٦٥٤
طبع دار نهضة مصر للطباعة والنشر . القاهرة . الطبعة الثانية

١٢١ ـ تاج العروس من جواهر القاموس
الزبيدى ، محب الدين ابو الفضل محمد بن محمد عبد الرزاق الحسينى
المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ
طبع مكتبة الحياة بيروت .

١٢٢ ـ الخصائص
ابن جنى ، ابو الفتح عثمان . المتوفى سنة ٣٩٢ هـ
طبع دار الهدى للطباعة والنشر بيروت . الطبعة الثانية

١٢٣ ـ دراسات فى فقه اللغة
الصالح ، صبحى
طبع دار العلم للملايين بيروت . سنة ١٩٧٣ م الطبعة الخامسة

١٢٤ ـ سر صناعة الاعراب
ابن جنى ، ابو الفتح عثمان . المتوفى سنة ٣٩٢
طبع مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٧٤ الطبعه الاولى

١٢٥ ـ شجر الدر فى تداخل الكلام بالمعانى المختلفة
ابو الطيب عبد الواحد على اللغوى ، المتوفى سنة ٣٥١ هـ
طبع دار المعارف بمصر

١٢٦ ـ الصاحبى فى فقه اللغه وسنن العرب فى كلامها
ابن فارس ، ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا بالقزوينى الرازى ،
المتوفى سنة ٣٩٥ هـ
طبع مؤسسه أ . بدران للطباعه والنشر بيروت سنة ١٣٨٢

١٢٧ ـ علم البديع
عبد العزيز عتيق
طبع دار النهضة العربية بيروت سنة ـ ١٩٧٤م

١٢٨ ـ الفروق فى اللغة
العسكرى ، ابوالهلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن مهران كان حيا سنة ٣٩٥ هـ
طبع دار الآفاق الجديده ، بيروت سنة ١٣٩٣ ، الطبعة الاولى

١٢٩ ـ فصول فى فقه اللغة
رمضان عبد التواب
طبع دار الحمامى للطباعة والنشر ، القاهره سنة ١٣٧٣ هـ الطبعه الأولى

١٣٠ـ فقه اللغة
وافى ، على عبد الواحد
طبع لجنة البيان العربى ، ليبيا سنة ١٣٨١ الطبعه الخامسة

١٣١ـ فقه اللغه وخصائص العربيه
المبارك ، محمد
طبع دار الفكر بيروت ، سنة ١٣٩٢ هـ الطبعه الخامسة

١٣٢ فقه اللغه وسر العربيه
الثعالبى ، ابو منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل النيسابورى المتوفى سنة ٤٢٩
طبع مصطفى البابى الحلبى ، طبعه أخيره سنة ٣٩٢ هـ

١٣٣ ـ لسان العرب المحيط
ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على الانصارى المتوفى سنة ٧١١ هـ
طبع دار لسان العرب بيروت

١٣٤ ـ ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد
المبرد ، ابو العباس ، محمد بن يزيد بن عمير الازدى ، المتوفى سنة ٢٨٥ هـ
طبع المطبعه السلفيه بالقاهره سنة ١٣٥٠ هـ

١٣٥ مجالس ثعلب
ثعلب ، ابو العباس احمد بن يحيى بن زيد الشيبانى المتوفى سنة ٢٩١ هـ
الطبعه الثانية دار المعارف بمصر

١٣٦ ـ المخصص
ابن سيده ، ابو الحسن على بن اسماعيل الاندلسى ،
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
طبع المطبعة الكبرى الاميريه بمصر سنة ١٣٢٠ هـ

١٣٧ ـ المزهر فى علوم اللغة وأنواعها
السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكر بن عثمان الخضيرى ،
المتوفى سنة ٩١١ هـ
طبع دار احياء الكتب العربيه

١٣٨ ـ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير
الفيومى ، احمد بن محمد بن على الحموى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ
طبع دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣٩٨ هـ

١٣٩ ـ مغنى اللبيب عن كتب الاعاريب
ابن هشام ، جمال الدين بن هشام الانصارى ، المتوفى سنة ٧٦١ هـ
طبع دار الفكر سنة ١٩٦٩ . الطبعه الثانية .

١٤٠ ـ المنجد فى اللغة
كراع ، أبو الحسن على بن الحسن الهنائى ، المتوفى سنة ٣١٠ هـ
طبع سنة ٣٩٦ توزيع عالم الكتب

١٤١ـ الوجيز فى فقه اللغه
الانطاكى ، محمد الانطاكى
منشـورات دار الشـرق • الطبعة الثانية

خامسا : كتـب التراجـم
الرجـال والفرق والقبـائل

١٤٢ـ البدايه والنهايه
ابن كثير ، عماد الدين اسماعيل بن عمر القرشى ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ
طبع مطبعة السـعـادة بمصر

١٤٣ ـ بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة
السـيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن بن عثمان الخضيرى المتوفى سنة ٩١١ هـ
طبع دار احياء الكتب العربية

١٤٤ـ تاريخ بغداد
الخطيب البغدادى ، أبو بكر احمد بن على ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ •
طبع دار الكتاب العربى بيروت

١٤٥ ـ تاريخ المذاهب الاسـلاميه
أبو زهرة ، محمد
طبع دار الفكر العربى

١٤٦ـ تذكرة الحفاظ
الذهبى ، ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان المتوفى سـنة ٧٤٨
طبع دار احياء التراث العربى بيروت

١٤٧ ـ تهذيب التهذيب
ابن حجر ، احمد بن على الكنانى العسـقلانى ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
الطبعه الاولى طبع مطبعة حيدر اباد ـ الهند سنة ١٣٢٥ هـ توزيع دار صادر

١٤٨ ـ الجرح والتعديل
ابو حاتم الرازى ، ابو محمد عبد الرحمن المتوفى سنة ٣٢٧
الطبعه الاولى . طبع مطبعة حيدر آباد ـ الهند

١٤٩ ـ جمهرة انساب العرب
ابن حزم ، ابو محمد على بن احمد بن سعيد ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ
طبع دار المعارف بمصر سنة ١٣٨٢

١٥٠ ـ الجواهر المضية فى طبقات الحنفية
بن ابى الوفاء ، محيى الدين ابو محمد عبد القادر القرشى ، المتوفى سنة ٧٧٥ هـ .
طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف حيدر اباد . الطبعة الاولى .

١٥١ ـ حلية الاولياء وطبقات الاصفياء
ابو نعيم ، احمد بن عبد الله الاصفهانى ، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ
طبع مطبعة السعادة سنة ١٩٧٤ هـ .

١٥٢ ـ خلاصة الاثر فى اعيان القرن الحادى عشر
الحموى ، محمد امين بن فضل الله ، المتوفى سنة ١١١١ هـ
طبع دار صادر بيروت

١٥٣ ـ دائرة المعارف الاسلامية
ترجمة : محمد ثابت الفندى ، واحمد الشناوى
طبع سنة ١٣٥٢ هـ

١٥٤ ـ الدرر الكامنة فى اعيان المئة الثامنة
ابن حجر ، احمد بن على الكنانى العسقلانى ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
طبع دار الكتب الحديثة بمصر .

١٥٥ـ الديباج المذهب فى معرفة اعيان علماء المذهب
ابن فرحون برهان الدين ابراهيم بن على المتوفى سنة ٧٩٩ هـ
طبع دار التراث القاهرة •

١٥٦ ـ الذيل على طبقات الحنابلة
ابو الفرج الحنبلى ، زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين المتوفى
سنة ٧٩٥ هـ
طبع مطبعة السنة المحمدية سنة ١٩٥٢ م •

١٥٧ ـ شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية
مخلوف ، شمس الدين محمد بن حسين العدوى المتوفى سنة ١٣٥٥ هـ
طبع دار الكتاب العربى بيروت •

١٥٨ ـ شذرات الذهب فى اخبار من ذهب
بن العماد ، ابو الفلاح عبد الحى الحنبلى ، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ
طبع المكتبة التجارية للطباعة والنشر بيروت

١٥٩ـ صفة الصفة
ابن الجوزى ، ابو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن على المتوفى سنة ٥٩٧ هـ
الطبعة الثانية • مطبعة حيدر آباد سنة ١٣٨٨ •

١٦٠ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع
السخاوى ، شمس الدين محمد عبد الرحمن المتوفى ٩٠٢ هـ
طبع مكتبة القدسى • القاهره سنة ١٣٥٤ هـ

١٦١ـ طبقات الشافعية الكبرى
السبكى ، تاج الدين عبد الوهاب بن على المتوفى سنة ٧٧١ هـ
طبع دار احياء الكتب العربية •

١٦٢ — الفهرست
ابن النديم ، محمد بن اسحق بن محمد ، المتوفى سنة ٤٣٨ هـ
الناشر مكتبة خياط بيروت .

١٦٣ — الفوائد البهية فى تراجم الحنفية
اللكنوى ، ابو الحسنات محمد عبد الحى بن محمد الانصارى ، المتوفى
سنة ١٣٠٤ هـ
طبع سنة ١٣٩٣ هـ الناشر نور محمد

١٦٤ — لسان الميزان
ابن حجر ، احمد بن على الكنانى العسقلانى ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
الطبعه الثانيه سنة ١٣٩٠ هـ الناشر مؤسسة الاعلى للمطبوعات .
بيروت .

١٦٥ — معجم قبائل العرب القديمة والحديثة
كحالة ، عمر رضا
طبع دار العلم للملايين . بيروت سنة ١٣٨٨ هـ

١٦٦ — الملل والنحل
الشهرستانى ابو الفتح عبد الكريم المتوفى سنة ٥٤٨
الناشر مكتبة المثنى بغداد

١٦٧ — ميزان الاعتدال فى نقد الرجال
الذهبى ، محمد بن أحمد بن عثمان ، ابو عبد الله ، المتوفى سنة ٧٤٨
طبع دار أحياء الكتب العربية

١٦٨ — النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة
الاتابكى ، جمال الدين يوسف ، المتوفى سنة ٨٧٤ هـ
نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراكات وفهارس

١٦٩ — نزهة الالبا فى طبقات الأدبا
الانبارى،عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ، كمال الدين المتوفى سنة ٥٧٧ هـ
طبع دار نهضة مصر للطباعة والنشر

١٧٠ — نهاية الأرب فى معرفة انساب العرب
القلقشندى ، ابو العباس احمد ، المتوفى سنة ٨٢١ هـ
الطبعة الاولى • القاهره سنة ١٩٥٩ م

١٧١ — هدية العارفين
البغدادى ، اسماعيل بن محمد بن امين باشا ، المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ
طبع استانبول سنة ١٩٥٥ م • منشورات مكتبة المثنى • بغداد

١٧٢ — وفيات الاعيان وانباء أبناء الزمان
ابن خلكان ، ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد المتوفى سنة ٨٦١ هـ
طبع دار صادر للطباعه والنشر •

سادسا كتب المنطق ، وموضوعات أخرى

١٧٣ — آداب البحث والمناظرة
الشنقيطى ، محمد الامين بن محمد المختار الجكنى ، المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ
مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة

١٧٤ — تحرير القواعد المنطقية
الرازى ، قطب الدين محمود بن محمد ، المتوفى سنة ٧٦٦ء
طبع مصطفى البابى الحلبى سنة ١٩٤٨ م • الطبعه الثانية

١٧٥ — التعريفات
الجرجانى ، محمد بن محمد بن شريف ، المتوفى سنة ٨١٦ هـ
طبع مكتبة لبنان بيروت سنة ١٩٦٩ م